



# السَّلْسَبِيلُ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ السَّلْسَبِيلُ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (الجزء الثاني)

لِأَبِي عَمْرِو سَعِيدِ بْنِ مُصْطَفَى دِيَابِ





#### كِتَابُ الصَّلاةِ

الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ، قَالَ الله تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوالْهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ هِمَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . 1 سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . 1

فقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، أَيْ أَدْعُ لَهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ». 2

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: الدُّعَاءَ، أي فليدعو له.

## وَقَالَ الْأَعْشَى:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحِلًا \*\*\*\* يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي \*\*\*\* نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

وَسُمِّيتْ صَلَاةً: لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ.

#### فَرْضُ الصَّلَاةِ:

فُرضَتْ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْمِجْرَة بِخَمْس سِنِينَ.

#### فَضْلُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أسباب المغفرة، ومناط قبول الإعمال، وشعار الإسلام، وبما تُرْفَعُ الدرجات، ويُتَجَاوَزُ عن الزلات، وأعظم أسباب دخول الجنان بعد توحيد الله تعالى.

ومما يدل على عظيم فضل الصلاة في الإسلام، ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ



<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 103

<sup>2 -</sup> رواه مسلم-كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، حديث رقم: 1431



يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ». قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْحَطَايَا». 1

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا هَرَانًا، وَلَا غَالَهُ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِيِّ بْنِ خَلَفٍ». 2 بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِيِّ بْنِ خَلَفٍ». 2

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجُنَّةِ نُؤُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ». 3

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ، وَاللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَلْهُ خَطِيعَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ بَيْتٍ مَنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيعَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». 4

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِيِّ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَة، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِيِّ أَصَبْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَة، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِيِّ أَصَبْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَة، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِي أَصَبْتُ عَدًا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، عَلَى اللَّهُ عَلَى ال

<sup>5 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الحُدُودِ ، بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، حديث رقم: 6823، ورواه مسلم-كتاب التَّوْبَةِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114] ، حديث رقم: 2764



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ ، حديث رقم: 528 ، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاَة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حديث رقم: 667

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 6576 بسند حسن

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المِسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، حديث رقم: 662، مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوْاضِع الصَّلَاة، بَابُ الْمَشْي إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخُطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حديث رقم: 669 الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلَاة، بَابُ الْمَشْي إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخُطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، حديث رقم: 669

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، رقم: 666



وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجُنَّةَ». 1

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرَكِهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». 2 صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرَكِهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ». 2

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، غُمَّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمُّ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا ثُمُ تَعْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلَتْهَا، فَمُ تَعْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلَتْهَا مُ عَسَلَتُهَا مُ أَنْ تَعْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلَتْهَا مُ أَنْ عَلَى الْمُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِطُوا».

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ).

## حُكْمُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ فَرْضُ عَينٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ كِمَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَم صِحَّتِهَا مِنْهُ، لأنه يشترط لصحة لكل عبادة الإسلام ،لكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عُطَالَبَةٍ كِمَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَم صِحَّتِهَا مِنْهُ، لأنه يشترط لصحة لكل عبادة الإسلام ،لكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، والصحيح من أقوال العلماء أن الكفار مخاطبون عقابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، والصحيح من أقوال العلماء أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، لقول الله تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (39) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُحْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } . \*

ولأنه لا يؤمر بقضاء ما فاته منها حال كفره إذا أسلم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُكَلَّفٍ).

المكلف هو من كان بالغًا عاقلًا فلا تجب على الصبي ولا المجنون، لما ثبت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ السَّائِمِ حَتَّى يَعْقِلَ». 5

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَحْرِ ، حديث رقم: 574 ، ورواه مسلم- كِتَابُ الْمُسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاَة، بَابُ فَضْلِ صَلاَتِي الصُّبْح وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ، حديث رقم: 635 الْمُسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاَة، بَابُ فَضْلِ صَلاَتِي الصُّبْح وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ، حديث رقم: 635

<sup>2 -</sup> رواه مسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاة، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْح في جَمَاعَةٍ، حديث رقم: 657

<sup>3 -</sup> رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: 8739 ، والأوسط - حديث رقم: 2224، والصغير - حديث رقم: 121

<sup>43 : 38 |</sup> سورة المدثر: الآيات | 43

<sup>5</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدًا- حديث رقم: 3843، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد- حديث: 7107 ، وصححه الألباني



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي إِنِّ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمُّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي، 1

وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّدْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». 2 الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». 2

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الرَّجُلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المؤاَّةِ مِثْلَ نِصْفِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المؤاَّةِ مِثْلَ نِصْفِ المَّهِ عَلْمَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المؤاَّةِ مِثْلَ نِصْفِ المَّهَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المؤاَّةِ مِثْلَ نِصْف شَهَادَةً الرَّجُلِ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمَ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْنَ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى الْعَصَالِ عَقْلِهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمَاعِمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء. 4 والنفساء قياسا على الحائض.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: على أن النفاس من أحداث النساء وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه، قال البغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسًا، قال الشاعر:

تَسيلُ على حَدِّ السُّيوفِ نُفوسُنا \*\*\*\* ولَيْسَ على غَيْرِ السُّيوفِ تَسيلُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ).



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الحَيْض، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْض ، حديث رقم: 325

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 335

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الحَيْض، بَابُ تَرْكِ الحَائِض الصَّوْم، حديث رقم: 304

<sup>4 -</sup> الإجماع لابن المنذر- (ص: 42)



الْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيُحْسِنُ رَدَّ الجُوَابِ، وليس الْمُرَادُ بِفَهْمِ الْخِطَابِ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، ولكن الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كُلِّمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقَلَاءِ فَهِمَهُ وَأَحْسَنَ الجُوَابَ عَنْهُ.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ فَعَلَهَا صَحَّتْ مِنْهُ، بِلَا نِزَاعٍ. أَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا)

لأنه الغالب في التمييز، ولما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ ......».2

بل الراجع أنه لَا يَنْضَبِطُ بِسِنِّ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ، وذكر السَبْع حرج مخرج الغالب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثواب له).

لأنها طاعة من الطاعات، وقد قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صالحِاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَساءَ فَعَلَيْها وَما رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ}.3

ولما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر).

لما صح عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِع». 5

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين).

لقول الله تعالى: {فَحَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}. 6

ولقوله تعالى: {فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ }.7



<sup>1 -</sup> الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي- (1/ 396)

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، حديث رقم: 495

<sup>3 -</sup> سورة فصلت: الآية/ 46

<sup>4 - -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ، حديث رقم: 1336

<sup>5 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 6689، أبو داود - كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ، حديث رقم: 495

<sup>6 -</sup> سورة مريم: الآية/ 59

<sup>7 -</sup> سورة الماعون: الآيات/ 4،5



ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ السَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». <sup>1</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». 2

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا).

#### أَرْكَانُ الصَّلاَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَحَلَ المِسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّ» فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» فَوَالَّ فَوَانَّكَ لَمْ تُصلِّ» فَوَانَّكَ لَمْ تُصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» فَقَالَ فِي النَّانِيَةِ، أَوْ فِي النَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتُقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمُّ الْمُعَنْ جَالِسًا، ثُمُّ الْفَعْلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». \*

1 - رواه أحمد- حديث رقم: 22937 ، الترمذي- أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 2621، والنسائي- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 463 ، وابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، حديث رقم: 1079

4 - رواه البخاري - كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَّأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ، باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، حديث رقم: 97 ، ومسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، حديث رقم: 397



<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: ، والترمذي- حديث رقم: ، والنسائي- حديث رقم: ، وابن ماجه- حديث رقم: ، بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 2622



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصبًا).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: القيام في الفرض على القادر.

لقول اللَّهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}. أَ

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن وقف منحنيا، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر لم تصح)

يعني لم تصح صلاته لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ، وَيَجُوزُ الِاسْتِنَادُ إِنْ كَانَ جِمَيْثُ لَوْ رُفِعَ السِّنَادُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِلَّا فَلَا هَذَا فِي اسْتِنَادٍ لَا يَسْلُبُ اسْمَ الْقِيَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ)

عَلَى هَيْئَةِ الْإِطْرَاقِ لأنه لا ينافي القيام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكره قيامه عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ لغير عذر).

لَوْ قَامَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ لغير عذر فصلاته تجزئه لكن يكره له ذلك لأنه ينافي الخشوع غالبًا، ولما ثبت عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ).

# الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

لمَا ثبت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا).

<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 238.

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِ ، حديث رقم: 1117

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ أَحْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةٍ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِض وَالأَحْكَامِ، حديث رقم: 7246

<sup>4 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 1006، وأبو داود - كِتَاب الطَّهَارَةِ بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: 61، والترمذي - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ حديث رقم: 3، وابن ماجه - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، حديث رقم: 275، وصححه الألباني



لأنه لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصِلاةَ بِعَيْرِ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَجُلُّ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَ يُصَلِّى، فَرَجَعَ يُصَلِّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصلِّى ثَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فقالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ عَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ الْوَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ الْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَلَى الصَّلامِ فَقَالُ ذَيْتِكَ فِي صَلاَتِكَ عَتَى تَطْمَئِنَّ جَلَى الصَّلامِ فَقَالُ ذَيْلُ فَي صَلاَتِكَ فَى تَطْمَئِنَّ جَلَى الصَّلامِ فَقَالُ ذَي إِلَيْهِ وَسَلَامً وَالْعَلَى اللهُ وَلَا عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا).

لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ يُفْسِدُ الْفَرْضَ فَقَطْ دُونَ النَّفْلِ؛ فَتَنْقَلِبُ بِهِ صَلَاتُهُ نَفْلًا، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر)

لِأَنَّهُ غَيَّرَ الْمَعْنَى، فَصَارَ اسْتِفْهَامًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو قال أكبار).

لأن أَكْبَار، جَمْعَ كَبْرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ، ولأَنَّهُ تغْييرٌ للْمَعْنَى المراد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو الأكبر).

لأن العبادات توقيفية، وهذا اللفظ فيه مخالفةٌ للنص، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ اللفظ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجهر بها وبكل زُكْن وواجب بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فرضٌ).

لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت ولأن الصوت هو ما يسمع ، وأدبي الجهر أن يُسْمِعَ نفسَه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مرتبة).

الرُّكنُ الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مرتبة.



<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر- حديث رقم: 613



قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، زُكْنٌ مِنْ أَوْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وهذا هو الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الجمهور؛ للهَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكَيْتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكَيْتِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الكَيْتَابِ». 1

وعلى هذا فإن النفى في الحديث للأصل.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُحْرَى، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، وَجُّزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمُّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». 2 حَنِيفَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمُّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ». 2

والراجح القول الأول أنه لا يجزيء في الصلاة غير الفاتحة، ويحمل المطلق في حديث المسيء في صَلَاتِهِ على المقيد في حديث عبادة وأبي هريرة وغيرهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح).

يَلْزَمُ المصلي أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، لِأَنَّ الْحُرْفَ الْمُشَدَّدَ أُقِيمَ مَقَامَ حَرْفَيْنِ، غَيْرَ مَلْحُونِ فِيهَا لَحْنَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ)، لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ)، لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ (إِيَّاكَ)، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ (أَنْعَمْتَ)، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي (اهْدِنَا)، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن لم يعرف إلَّا آيَةً، كُرَّرَهَا بقدرها).

إِنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا بقدر الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْعًا مِنْ الْقُرْآنِ، وَلَا أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ قَبْلَ حُرُوجِ الْوَقْتِ، كمن كان حديث العهد بالإسلام لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحُمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المِسْجِدِ ثَبَت عَنْ رِفَاعَةً بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المِسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَخُنْ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلُّ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمُّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسُلَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ لَا لَهُ عَلَيْهِ لَا لَكُهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ لَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ



<sup>1 -</sup> رواه البحاري- كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَّأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّقَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُجْهَرُ وَمَا يُجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحُسِنِ الْفَاتِحَة، وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلَّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، حديث رقم: 394

<sup>2 -</sup> تقدم تخريجه



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلْ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئ، فَقَالَ: «أَجَلْ عَمَلَةُهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئ، فَقَالَ: «أَجَلُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّا كُمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمُّ تَشَهَّدُ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأً، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرُهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ الرَّكُعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمُّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمُّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ اللَّهُ وَكَبِّرُهُ وَهَلِّلُهُ، ثُمُّ ارْكُعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمُّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمُّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمُّ الْمُعَلِّنَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». أَلِكَ فَقَدْ تَمَّتُ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». أَنْ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَمَنْ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأً).

مَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ آكَدُ منَ الْقِيَامِ؛ ولِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بَدَلَ لَهَا، وَالْقِيَامَ له بَدَلُ وهو الْقُعُودُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بحيث يمكنه مس زُكْبَتَيْهِ بكفيه).

# الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

الرُّكُوعُ هو الركن الرابع من أركان الصلاة، ودل على أنه فَرْضٌ الكتاب والسنة و إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، أما الكُتاب فلقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْتَكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْحُيْرَ لَعَلَّكُمْ الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْتَكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْحُيْرَ لَعَلَّكُمْ الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْتَكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْحُيْرَ لَعَلَّكُمْ اللهِ تعالى: { يَا أَيُّهَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى

وأما السنة فلأمر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء في صلاته بالرُّكُوعِ، ولفعله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ مُحَمِّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رَمُنَا اللهُ عَلَيْهِ وَالْتَوْمِ مَكْنَ يَدِيهِ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رَجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اللهُحْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». 3



<sup>1 -</sup> رواه أبو داود- أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حديث رقم: 861، والترمذي- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 302، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> سُورَةُ الْحَجِّ: الآية/ 77

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، حديث رقم: 828



وأجمع العلماء على وجوب الركوع وأنه لا تجزيء صلاة بغير ركوع إذا كان مستطيعًا له وليس له في تركه عذرٌ.

والْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ الِالْخِنَاءُ، جِكَيْثُ مُنْكِنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ اللَّا يَعْمُ عَنْ حَدِّ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَحَبُّ، فإذا كان لا يصل بيديه إلى ركبيته، فلا يصح لأنه لا يكون عندئذٍ راكعًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْمَلُهُ أَنْ يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله).

لقول أَبِي مُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ زُكْبَتَيْهِ، ثُمُّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». أ

يَعْنِي مَدَّهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ، وَلَا يَبْقَى مُحْدَوْدِبًا.

وَلقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».2

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلْقِمَ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى ضَبْعَيْهِ وَسَاعِدَيْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يُلَقِّمَ رَاحَتَيْهِ وَبَعْتَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَيُسَوِّي ظَهْرُهُ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسَهُ، وَقَدْ جَاءَ الْحُدِيثُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدَحُ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ مَا تَحَرَّكَ. وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف).

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْ الرُّكُوعِ.

لمداومة النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه؛ ولأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( السادس: الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال).

الزُّكْنُ السَّادِسُ: الاعتدال قائمًا مِنْ الزُّكُوعِ.



<sup>1 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسَّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُّلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، حديث رقم: 498

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه



لما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا». 1

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: السُّجُودُ).

الرُّكْنُ السَّابِعُ: السُّجُودُ.

السُّجُودُ وَاحِبٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى: الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . 3

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمُّ أُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده).

الْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يُمَكِّنَ جبهَتَه وأنفَه وكفَّيهِ وركبتيه، ويَضَعَ بَاطِنَ كَفَيْهِ، وَأَصَابِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقله وضع جزء من كل عضو).

أقله أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ العضو فإن فعل أَجْزَأَهُ؛ لأنه يقال عنه ساجد، قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ وَضَعَ مِنْ الْيَدَيْنِ بِقَدْرِ الْجُبْهَةِ، أَجْزَأُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْتَبَوُ الْمَقَوُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ).



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ البخاري ومُسْلِمٌ، وتقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> سُورَةُ الْحَجِّ : الآية/ 77

<sup>4 -</sup> تقدم تخريجه



لمَا تَبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالسَّعَرَ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنِ مَنْفُوشِ وَلَمْ يَنْكَبِسْ لَمْ تَصِحَّ).

لِعَدَمِ تَمَكُّنِ أَعْضَائه من السُّجُودِ عُرْفًا، وَعَدَمِ وجود مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصح سجوده على كمه وذيله).

قَالَ الْقَاضِي: إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَمِّنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى التَّوْبِ فِي الْحُرِّ وَالْبَرْدِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّحَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُّ، وَمَالِكُّ، وَمَالِكُّ، وَمَالِكُّ، وَمَكْحُولُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحُسَنُ، وَمَكْحُولُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَإِسْحَاقُ، وَسَحَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ. 2 يَرِيدَ، وَسَحَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره بلا عذر).

لقول أبي داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: لَا.

وقال: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ وَأَشَارَ إِلَى قَلَنْسُوَتِهِ، فَقَالَ: أَسْجَدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا صَلَّيْتُ هَكَذَا، وَقَال: سَجَدْتُ عَلَيْهَا أَعِيدُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهَا. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها).

إِنْ عَجَزَ عن السحود بِالْجُبْهَةِ أَوْمَا مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا يُجْزِئُ بَدَلُ الْجُبْهَةِ مُطْلَقًا، لِأَن الْجُبْهَةِ الأَصْل وَغَيرهَا تبع لَمَا فَإِذا سقط الأَصْل سقط التبع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويومئ ما يمكنه).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». 4



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، حديث رقم: 810، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْي عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 490

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة - (1/ 372)

<sup>3 -</sup> مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - (ص: 54)

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْحُجِّ ، بَابُ فَرْضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ، حديث رقم: 1337



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْ السُّجُودِ).

الرُّكْنُ الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْ السُّجُودِ.

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التاسع: الجلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن).

الرُّكْنُ التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». 2

ولأمره للمسيء في صلاته.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكيف جلس كفي).

لأنه يكون ممتثلًا للأمر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما إلى القبلة).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العاشر: الطُّمَأْنِينَةُ وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي).

الرُّكْنُ العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ لَغَةً: السُّكُونُ، اسْمٌ مِنْ اطْمَأَنَّ إِذَا سَكَنَ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ وَالْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ الْمُنْحَفِضُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الطُّمَأْنِينَةِ وَمِنْهُ مَكَانُ مُطْمَئِنٌّ. 4



<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ المِكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حديث رقم: 820 ، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمِعْدِ، بَابُ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ ، حديث رقم: 471

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسَّحُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُّلُوسِ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالسُّحُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُّلُوسِ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، حديث رقم: 498

<sup>4 -</sup> المغرب في ترتيب المعرب - (ص: 294)



وَشَرْعًا: الْقَرارِ مِقْدَارِ التسبيحة فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.<sup>1</sup>

لحديث المسيء في صلاته وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبَّرْ، ثُمُّ افْعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمُّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمُّ اوْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ عَالِسًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمُّ اوْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ عَالِسًا، ثُمُّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمُّ اوْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ عَالِسًا، ثُمُّ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الله

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول).

## الرُّكْنُ الحادي عشر: التشهد الأخير.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَالصَّلُواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللّهِ الطَّالِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَبُولُهُ». 3

روي عن الإمام أحمد في الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ثلاث روايات، الأولى أنَّهَا وَالْمَاهِ وَالثانية أَنَّهَا وَكُنُ، والثالثة أَنَّهَا سُنَّةٌ، والراجح أَنَّهَا وُكُنُ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السابق، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَهِيَ أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، واخْتَيارُ الْأَكْثَرِ.

قال ابن قدامة: إذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ بِالتَّشَهُّدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمُّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ الْجُرَقِيِّ، وَهِي وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ الْجُرَقِيِّ، وَهِي وَاجِبَةٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٍ. قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. إِنَّ ابْنَ رَاهُويْهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ: مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أَقُولَ هَذَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هَذَا شُذُوذٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا. 4



<sup>1 -</sup> الكليات - (ص: 585)

<sup>2 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ ، حديث رقم: 831، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، حديث رقم: 402

<sup>4 -</sup> المغني لابن قدامة - (1/ 388)



وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَهَيَّبُ ذَلِكَ، ثُمُّ تَبَيَّنْتُ، فَإِذَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةُ. قال ابن قدامة: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَى هَذَا. أَ

وقال المرداوي: (وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِهَا) يَعْنِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَقال المرداوي: (وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْدَةِ، وَالْهَادِي، وَالْوَجِيزِ وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ، وَالْمَحْدُ فِي وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد جَزَمَ بِهِ فِي الْعُمْدَةِ، وَالْهَادِي، وَالْوَجِيزِ وَاخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ، وَالْمَحْدُ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ وَصَحَّحَهَا فِي النَّظْمِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ قَالَ فِي الْمُغْنِي: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفَائِقِ.

وَعَنْهُ أَنَّهَا رَكُنٌ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي الْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ: رُكُنٌ فِي الْمُذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، قَالَ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَةِ: رُكُنٌ فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي أَصَحِّ الرِّوايَاتِ قَالَ فِي إِدْرَاكِ الْغَايَةِ: رُكُنٌ فِي الْأَصَحِّ قَالَ فِي أَصَحِّ الرِّوايَاتِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: رُكُنٌ، عَلَى الْأَشْهَرِ عَنْهُ اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ: رُكُنٌ، عَلَى الْأَشْهَرِ عَنْهُ اخْتَارَهُ الْأَكْتَرُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ: وَالْمُنَوِّرِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْخُاوِيَيْنِ وَاخْتَارَهُ الرَّاعُويِيِّ، وَالْأَمْدِيُ وَغَيْرُهُمَا. 2 الْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَالْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. 2

وَعَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ كَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ: رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ كَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَنَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ: رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالسَّلَاقِينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ كَخَارِجِ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَاقِ، وَالتَّلْخِيصِ.

وقال في كشاف القناع: (وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّهَا رُكْنٌ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمجزئ منه التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبركاته سَلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

لأن الصيغ الواردة في التَّشَهُّدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمها حكم الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ النَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمها حكم الْقِرَاءَاتِ الْمُحْتَلِفَةِ النَّيْمَ التَّشَهُّدَاتِ الْمَرْوِيَّةِ صَحَّ تَشَهُّدُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكامل مشهور).

وهو ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ فَنَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ



<sup>1 -</sup> المغني لابن قدامة - (1/ 389)

<sup>2 -</sup> الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - (2/ 117)

<sup>3 -</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع - (1/ 359)



لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الطَّالِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». 1

وهَذَا هُوَ التَّشَهُّدُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الإمَامِ أحمد رَجِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ).

الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

الجُّلُوسُ للتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ركن من أركان الصلاة لِمُدَاوَمَة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الجُّلُوسِ لِذَلِكَ.

ولما ثبت عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وفيه فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح).

لِأَنَّ الجُّلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي رَكْنٌ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ الرَّكْنِ، فِلو ترك الجُّلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي يكون قد ترك ركنا من أركان الصلاة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ).

الرُّكْنُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

لما ثبت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُدِيمُ ذَلِكَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». 4



<sup>1 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>4 -</sup> تقدم تخریجه



لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». أ

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجُّانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجُّانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَجِذِهِ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». 2

لما ثبت عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». 3

# قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والأولى أن لا يزيد: وبركاته).

فيه نظر لما ثبت عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويكفي في النفل تَسْلِيمَةٌ واحدة).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْع بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا». 5

فَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا في الجنازة).

السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، رُوِيَ هذا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةً، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَع.



<sup>1 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 295، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ).

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِثْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوْلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ، حديث رقم: 431

<sup>3 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ التَّسْلِيمِ حديث رقم: 916، بسند صحيح لغيره

<sup>4 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابِّ فِي السَّلَامِ ، حديث رقم: 997 بسند صحيح

<sup>5 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 5461، بسند صحيح



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. 1

قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ. 2

ولا شك أن هذا من عبد الله بْن الْمُبَارَكِ فيه مبالغة زائدة.

لكن ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكُهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الجُنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ. 3 التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعَ عَشَرَ: تَوْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكُونا).

الرُّكْنُ الرَّابِعَ عَشَرَ: تَوْتِيبُ الْأَرْكَانِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً وَعَلَّمَهَا لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِثُمَّ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَبْطُلُ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي بِالْحُدَثِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا رُكْنًا كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّى». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد).

من أتى بركن قبل ركن لزمه أن يرجع ليأتي به، فإن لم يرجع ليأتي بما فاته بطلت صلاته، فَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَيُوعِهِ أَن يَرْجِعَ وُجُوبًا لِيَرْكَعَ ثُمُّ يَسْجُدَ لِيَأْتِيَ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى وَجْهِهِ، وإذا سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أن يَرْجِعَ وُجُوبًا لِيَرْكَعَ ثُمُّ يَسْجُدَ لِيَأْتِيَ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى وَجْهِهِ، وإذا سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا، بَطْلَتْ صَلَاتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ.



<sup>1 -</sup> رواه الحاكم -حديث رقم: 1332، والدارقطني-كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، حديث رقم: 1842، وحسنه الألباني

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة - (2/ 366)

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي- جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الجُنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ، بَابُ مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حديث رقم: 6989

<sup>4 -</sup> تقدم تخريجه



#### فَصْلِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا).

#### وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ، تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتسقط هذه الوَاجِبَاتُ إذا تركت سهوا أو جهلا.

قدمنا أن الواجب هو: ماأمر به الشارع أمرًا على سبيلِ الحَتْمِ والإلزام بحيث يثاب فاعله ويمدح ويعقب تاركه ويذم.

وقدمنا أن الركن لا يسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا، وأن الواجب يسقط سهوا وجهلا، والمستحب يسقط سهوا وجهلا وعمدا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّكْبِيرُ لغَيْرِ الْإِحْرَامِ).

# الأول التَّكْبِيرُ لغَيْرِ الْإِحْرَامِ:

أول هذه الوَاجِبَاتِ التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى». 1

فَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي هِفَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: فَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةً عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةً مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةً

ويكون هذا التَّكْبِيرَ فِيمَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الإنْتِقَالِ وَانْتِهَائِهِ لِأَنَّهُ مَحَلِّ التَّكْبِيرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( لَكِنْ تَكْبِيرَةُ المسبوقِ التي بعد تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةُ).

تَكْبِيرَةُ المِأْمُومِ الذي أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا سُنَّةٌ لِأَنْهَا يجزيء عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِثْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، حديث رقم: 786، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ حَفْضٍ، وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: فِيهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حديث رقم: 393



<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ للإِمَامِ، وَالمُنْفَرِدِ لا للمأموم).

# الثاني: قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

الثاني من وَاجِبَاتِ الصلاة قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالمَنْفَرِدِ، فَعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، وَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بِغَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». أَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وقول رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ للكل).

الثالث: قَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

ومن وَاجِبَاتِ الصلاة كذلك قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) للإِمَامِ، وَالمَنْفَرِدِ، والمأموم في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ جَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحُمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». 2

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحُمْدُ، يَسْمَع اللَّهُ لَكُمْ ".3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مرة في الركوع).

# الرابع: قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ في الركوع.

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وفيه ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». 4

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، حديث رقم: 772



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشَبِ ، حديث رقم: 378 ، ومسلم-كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ الْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، حديث رقم: 411

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيع، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ ، حديث رقم: 409

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 404



وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: 74]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي زَكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مرة في السجود).

الخامس: قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى في السجود.

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وفيه: ثُمُّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». 2

ولحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ المتقدم وفيه: «فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». 3

وإذا أتى بما مرة واحدة كان ممتثلا الأمر، وما زاد على المرة فهو نافلة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي بين السجدتين).

السادس: قول رَبِّ اغْفِرْ لِي السجدتين.

لما ثبت عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رَمُضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رَمُضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». 4 فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمُّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». 4 فَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له).

السابع: التشهد الأول.

<sup>4 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ وَالجُّلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْل ، حديث رقم: 1665، بسند صحيح



<sup>1 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 17414، وأبو داود - كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، حديث رقم: 869 وابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، 887 ، حديث رقم: بسند فيه ضعف

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- وتقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> تقدم تخریجه



لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَدَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَمَرَ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ حِين نَسِيَهُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْوَاحِبَاتِ لِسُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ وَالْجِبَارِهَا بِالسُّجُودِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجلوس له).

الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لِأَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ حِين نَسِيَهُ.





#### سننن الصَّلاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسننها: أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا).

السنة هنا ما يقابل الفرض والواجب، وهي بهذا تكون مرادفة للمستحب، وقد قدمنا أن السنن تسقط سهوا وجهلا وعمدا، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها حتى لو كان عمدا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويباح السجود لسهوه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». أُ وهذا عام يدخل فيه الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فسنن الأقوال أحد عشر: قوله - بعد تكبيرة الإحرام - "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك").

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ». 2

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمُّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتعوذ).

لعموم قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ 4.

وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ مُرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ مُرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمُّ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اللهُ يَلِيَ



<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلَاةَ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: 572

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيِحَمْدِكَ ، حديث رقم: 776 بسند

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،حديث رقم: 775 بسند صحيح

<sup>4 -</sup> سورة النَّحْل: الآية/ 98

<sup>5 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 22179 بسند حسن



## قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبسملة).

لما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً : ﴿ إِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } ». أَ

وفي رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ وَ لَا يَعْدُهَا لِلَّهِ مَنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }. يَعُدُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: { الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } يَعُدُّهَا سِتَّ آيَاتٍ». 2 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }. يَعُدُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: { الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } يَعُدُّهَا سِتَّ آيَاتٍ». 3 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقول: آمين).

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ». 3 ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ». 3

# قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقراءة السورة بعد الفاتحة).

لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةً، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّدْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِهَا يَجْةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطُوّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِهَا يَجَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». 4

وَلَمَا ثَبِتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ – ثَلاَثًا – اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا».<sup>5</sup>

<sup>5 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا ، حديث رقم: 6106، ومسلم- كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم: 465



<sup>1 -</sup> رواه أبو داود - كِتَابِ الْخُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ، حديث رقم: 4001

<sup>2 -</sup> رواه البيهقي في السنن والآثار - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، حديث رقم: 3049

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، حديث رقم: 780، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ ، باب فضل قول المأموم آمين، حديث رقم: 410

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، حديث رقم: 759، ومسلم- كتاب الصلاة، بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْر، حديث رقم: 451



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ هِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ المَفْصَّل، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم». أ

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم ويخير المنفرد).

الجهر بالقراءة في الفحر الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة، وفيها يسن للإمام الجهر بالقراءة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن قراءته قراءة للمأمومين، ويكره للمأموم الجهر حيث لا مقتضى للجهر، ولأنه مأمور بالإنصات، ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلوات الجهرية.

وتقدم معنا قول ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّوْلَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ كِمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يُسِرُّ كِمَا فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَوْلُ غَيرِ الْمَأْمُومِ - بَعْدَ التَّحْمِيدِ - «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَيْرِ الْمَأْمُومِ - بَعْدَ التَّحْمِيدِ - «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

لما ثبت عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحُمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». 3

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحُمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَحْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ». 4

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَقَوْلُ غَيرِ الْمَأْمُومِ).



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ فَضَائِل القُرْآنِ، بَابُ التَّرْتِيل فِي القِرَاءَةِ ، حديث رقم: 5043

<sup>2 -</sup> المغني لابن قدامة - (1/ 354)

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حديث رقم: 476

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حديث رقم: 478



فيه نظر بل يستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد على السواء، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَذْكَارِ، وإنما قال ذلك لأنه ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، فقد قال الإمام أحمد في رواية ابن أبي الفضل صالح: وَالَّذِي كُثَّار أَن يَقُول رَبنَا وَلَك الحُمد ملْء السَّمَاوَات وملء الأَرْض وملء مَا شِئْت من شَيْء بعد وَإِذَا كَانَ خلف الإِمَام قَالَ رَبنَا وَلَك الحُمد فَقَط لَا يزِيد. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اقْتَصَرَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِقُولِ: «رَبَّنَا وَلَك الحُمدُ» ، وقول النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبِّنَا وَلَك الحُمْدُ» . 1

ونقول لا يفهم من الحديث المنع من الزيادة على ذلك بدليل ما ثبت عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلُ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيَّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المَتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكُتُبُهَا أَوَّلُ». 2
قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكُتُبُهَا أَوَّلُ». 2

وَهذا الذي ذكرته رِوَايَةٌ عن الإمام أحمد نَقَلَهَا الْأَثْرَمُ، وَاخْتَارَ ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي).

مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مستحب لأن امتثال الأمر يكون بقول ذلك مرة واحدة، ودليل استحباب مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ ذلك ما ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا «فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَرَرُنَا «فِي أَوْمِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ فِي اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ الْعَلَيْدِ فَاللَّهُ الللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهِ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ الللللللللّهُ اللللّهُ اللللللللللللّهُ الللللللللّهِ الللللللللّهُ اللللللللللللللل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلاَةُ - في التشهد الأخير - على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم).

لمَا ثبت عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ السَّامَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مِقْدَارِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حديث رقم: 888، والنسائي-كِتَاب التَّطْبِيقِ، عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، حديث رقم: 1134، بسند حسن



<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حديث رقم: 799



وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ ".1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والدعاء بعده).

لمَا ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، التَّشَهُ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». 2

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 588



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابٌ، حديث رقم: 3370، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْدَ التَّشْهُدِ ، حديث رقم: 406



## سُنَنُ الْأَفْعَالِ

فَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ وَتُسَمْى الْهَيْئَاتُ).

شُمِّيَتْ هَيْئَةً، لِأَنَّهَا صِفَةٌ فِي غَيْرِهَا، فَكُلُّ صُورَةٍ، أَوْ صِفَةٍ لِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ: فَهِيَ هَيْئَةٌ، فَالْمَيْنَاتُ هِيَ صُورُ الْأَفْعَالِ وَحَالَاتُهَا وأوصلها بعض العلماء إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ هَيْئَةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك).

لمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْقَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". أَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِمَالِ).

لما ثبت عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمُّ الْتَحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمُّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمُّ رَفَعَهُمَا، ثُمُّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ جَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ، ثُمُّ رَفَعَهُمَا، ثُمُّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ جَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ).

لما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ". 3 والأولى أن يجعلهما عَلَى صَدْرِهِ لما ثبت عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». 4

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، باب رَفْع الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ ، حديث رقم: 736

<sup>2 -</sup> رواه مسلم-كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، حديث رقم: 401

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 875، وأبو داود – كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 756، وفي سند ضعف

<sup>4 -</sup> رواه ابن حزيمة - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ ، حديث رقم: 479، وضعفه الألباني



وفي رواية عَنْه قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمُّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمُّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ ". 1

وَلمَا ثَبَتَ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمُّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». <sup>2</sup>

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرُّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرُّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرُّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرُّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ).

لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى اللهُ عَنْهُ، أَنِي هُمْ فِي صَلَاتِحِمْ خَاشِعُونَ } [المؤمنون: 2] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ». 4

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ}، [المؤمنون: 2] قَالَ: كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلاتِهِمْ حَتَّى نَزْلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَعَضُّوا أَبْصَارَهُمْ، فَكَأَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. 5 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا).

اختلف العلماء في التفريق بين القدمين وصفهما فقال بعضهم: السنة التفريق بين القدمين، لأن وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِيهِ تَفْرِيقُهُمَا. وَأَنْ السُّنَّةَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ، فكان تَفْرِيقُ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا، وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ، فكان تَفْرِيقُ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا، وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ، فكان تَفْرِيقُ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا، وَسُعْضَ أَوْلَى مِنْ إِلْصَاقِ بَعْضِهَا بِبَعْض.

ومما يدل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَعْنى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: أَحْطأَ السُّنَّة، أَمَّا إِنَّهُ لَوْ رَاوَحَ كَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ.



<sup>1 -</sup> رواه البيهقي - جُمَّاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ ، حديث رقم: 2335

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 759، وصححه الألباني

<sup>33 /2) -</sup> سنن الترمذي - 33 /3

<sup>4 -</sup> رواه الحاكم في المستدرك - حديث رقم: 3483

<sup>5 -</sup> تفسير يحيى بن سلام - (1/ 393)



وقال بعضهم صَفُّ القَدَمَيْنِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلاَةِ أُولِي من التفريق بينهما وهو مِنَ السُّنَّةِ.

وَمُمَا يدل على ذلك ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَضَمَّهُمَا فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَمَسُّ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا يُقَارِبُ وَلَا يُبَاعِدُ.

ولعل فعل عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأولى والأقرب لهدي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَقُومُ عَلَى كُلِّ رِجْلٍ حَتَّى نَزَلَتْ {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}}.1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِه).

لحديث أَبِي مُمَيْدٍ وفيه قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَيْهِ مِنْ زُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». 2

ولما ثبت عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وفيه قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمُّ رَكَعَ، فَحَافَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءٍ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ». قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمُّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى أَوْعَ مَنْهُ وَسَلَّمَ يَصَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُهُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ).

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ المتقدم وفيه قَالَ: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرُهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِحَدِّهِ وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ الرَّبُعْتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ زُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ).

لما ورد عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.



<sup>1 -</sup> سورة طه: الآية/ 2، والحديث رواه البزار - حديث رقم: 926

<sup>2 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ ، بَابُ افْتِتَاح الصَّلَاةِ، حديث رقم: 731، بسند صحيح



وَفِي رَواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ زُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. 1

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ زُكْبَتَيْهِ». 2

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. 3

وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ. <sup>4</sup>

والراجح وضْعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، لصحة حديث ابن عمر وضعف أحاديث وضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وبالتالي عدم ثبوت دعوى النسخ، وهي من مسائل الإختلاف السائغ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ الْسُّجُودِ مِنْ الْأَرْضِ ومُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِ الْسُّجُودِ سِوَى اللَّكْبَقِيْنِ فَيُكْرَهُ).

قوله: ومباشرتها لمحل الْسُّجُودِ، يعني وجوبَ ذلك لِمَا ثبت عَنْ خَبَّابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا». 5

وَرَوَى الْأَثْرُمُ، قَالَ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا، وَلَكِنْ يَخْسُرُ الْعِمَامَةَ.

1 - رواه ابن حزيمة- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الْبَدْءِ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ الْمُصَلِّي، إِذْ هَذَا الْفِعْلُ مَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرِ بِهِ، حديث رقم: 626

5 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحُرِّ، حديث رقم: 619

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ زُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، حديث رقم: 840

<sup>3 -</sup> رواه ابن حزيمة - كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ حَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْئِهِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الوَّكْبَتَيْنِ عَنْدَ إِهْوَائِهِ إِلَى السُّجُودِ مَنْسُوخٍ، غَلِطَ فِي الإحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَرَأَى الوَّكْبَتَيْنِ ، حديث رقم: 627، إسناده صحيح اسْتِعْمَالَ الْجُبَتَيْنِ ، حديث رقم: 627، إسناده صحيح

<sup>4 -</sup> رواه ابن حزيمة - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ نَاسِخٌ، إِذْ كَانَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مُقَدَّمًا، وَالْأَمْرُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مُؤَخَّرًا، فَالْمُقَدَّمُ مَنْسُوخٌ، وَالْمُؤَخَّرُ نَاسِخٌ، حديث رقم: 628، إسناده ضعيف جدًّا



وَالراجع جواز ذلك لمِا ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ النَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحُرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ». أ

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفُّ بِهِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحُصَى». 2

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوةِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ قَالَ الْقَاضِي: إِذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةً. وَمِمَّنُ كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَطَاوُسٌ، وَالنَّحْيِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَمَالِكُ، وَمَالِكُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ الْحُسَنُ، وَمَكْحُولُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرِيدَ. وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إِلَّا الْجُبْهَةَ، فَإِنَّهَا عَلَى بُولَيْتَيْنِ. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه).

لما ثبت عن أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمُّ رَكَعَ، فَحَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى وُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ وَرُبْبَتَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى وَرَاءِ وَرُبْبَتَيْه، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى عَدَيْهِ عَلَى وَرُبُتِيَيْه، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُ شَيْءٍ مِنْهُ، قُلْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالًى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِلِّهُ وَسَلَّمَ يُصَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُوهُ وَسَلَّمَ عُلَاهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَاهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَاهُ عَلَى الللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يَدَيْهِ حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع).



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الصَّلاَةِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، حديث رقم: 385، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرٍ شِدَّةِ الْحُرِّ، حديث رقم: 619

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثّيابِ فِي الحُرِّ وَالْبَرْدِ ، حديث رقم:

<sup>1032</sup> 

<sup>3 -</sup> المغني لابن قدامة - (1/ 372)

<sup>4 -</sup> رواه أحمد حديث رقم: 17081



لْحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة).

لمفهوم حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَعَدَى». 2

وإنما قال ذلك بناءً على أن الراجع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَحَدَ، وقدمنا أن الراجع أنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لحديث ابن عمر، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حواز الأمرين، وكما قلنا هذا من الخلاف السائغ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورٍ قَدَمَيْهِ واعتماده على زُكْبَتَيْهِ بيكيْهِ).

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُور قَدَمَيْهِ». 3

وقال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّكَرةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. 4

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجُعْدِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ». 5

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني).

لحديث أَبِي حُمَيْدٍ المتقدم وفيه قَالَ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ». 6

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووَضْعُ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين).



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 735 وفي سنده ضعف

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مِنْهُ أَيْضًا ، حديث رقم: 288 بسند ضعيف

<sup>4 -</sup> المصدر السابق.

<sup>5 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كِتَابُ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورٍ قَدَمَيْهِ، حديث رقم: 4000

<sup>6 -</sup> تقدم تخریجه.



لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا في التشهد إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا». 2 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا». 2 وفي رواية عَنْه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». 3 النُيْمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ النَّيْمُنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة).

لما ثبت عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْتِفَاتِ).

لحديث سَعْدٍ المتقدم وفيه: «حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». 5



<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، حديث رقم: 580

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، حديث رقم: 580

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، حديث رقم: 580

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ، حديث رقم: 582

<sup>5 -</sup> رواه مسلم وتقدم تخريجه



# فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّى اقتصاره على الفاتحة).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى هَكَذَا، وَأَمَرَ مُعَادًا أَنْ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكُرَارُهَا).

يعني أن تَكْرِيرَ الْفَاتِحَةِ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي، لأن الْفَاتِحَةَ رُكْنِ قَوْلِيُّ، وبعض العلماء يبطل الصلاة بتَكْرَارِهَا، والقول بالكراهة خروجًا من خلاف من يبطل الصلاة بتكرارها، والراجح عدم الكراهة لعدم الدليل عليها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والتفاته بلا حاجة).

يُكْرَهُ للمصلي أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ ذلك يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ، فَكَانَ تَوْكُهُ أَوْلَى. لِمَا ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». أَ

وَلمَا ثَبِت أَيضًا عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». 2

فَإِنْ كَانَ الإِلتفات لِحَاجَةٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُد وَتُوْبَ بِالصَّلَاةِ، فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ يَحُرُسُ. 3

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وتغميض عينيه).

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ: هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ جَوَازُهُ مِنْ غَيْرٍ كَرَاهَةٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وحمل مشغل له).



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ الإلْتِفَاتِ في الصَّلاَةِ، حديث رقم: 751

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد - كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 909

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: 916



لما فيه من ذهاب للخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وافتراش ذراعيه ساجدا).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ (الْحُمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَغْرِشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْرِشُ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْرِشُ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْرِشُ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْرَبُمُ السَّلَامِ». 1 يَسْجُدُ مَتَعْرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». 1 يَشْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهِى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَغْرَبُمُ اللَّهُ: ( والعبث ).

يُكْرَهُ الْعَبَثُ في الصَّلَاةِ، لأنه ينافي الخُشُوعِ وَيَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ؛ لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَف، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَاللهِ فَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ خَوْهَا، ثُمُّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ». 2

قال ابن قدامة: يُكْرَهُ الْعَبَثُ كُلُّهُ، وَمَا يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ وَيَذْهَبُ بِخُشُوعِهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَرَاهَةِ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتخصر).

يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّى النَّهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ اللهُ اللّهُ

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، بَابُ الحَصْرِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث رقم: 1220 ، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلَاةَ، بَابُ كَرَاهَةِ الْاحْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 545



<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُّلُوسِ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُّلُوسِ بَيْنَ السَّحْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، حديث رقم: 498

<sup>2 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ، حديث رقم: 116 بسند صحيح

<sup>3 -</sup> المغني لابن قدامة- (9 /2)



وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: "صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيُّ عَلَى خَاصِرَتَیُّ، فَلَمَّاصَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ". 1

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ). 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتمطي).

لأنه ينافي الخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفَتْحُ فَمِهِ وَوَضْعِهِ فِيهِ شَيْئًا).

لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واسْتِقْبَالُ صُورَةٍ).

لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَجْهِ آدَمِيٍّ).

لبعده عن الخشوع غالبا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ونائم ومتحدث).

لما ثبت عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ». 3

ولأن الصلاة خلف المتحدث تذهب الخشوع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونَارِ).

لأن فيه تشبه بالمجوس.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما يلهيه).

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ، حديث رقم: 694 بسند حسن



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي التَّخصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ، حديث رقم: 903

<sup>2 -</sup> سنن أبي داود- 947



لمَا ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَمَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَعْلاَمِهَا نَظْرَقً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَسُّ الْحَصَى وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ).

لما روي عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَح الْحُصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».2

وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْحِ الْحُصَا فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْت فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ).

لأنه نوع من العبث، ولما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا». 4

قال ابن قدامة: وَكَرِهَ أَحْمَدُ التَّرَوُّحَ فِي الصَّلَاةِ، إلَّا مِنْ الْغَمِّ الشَّدِيدِ. 5

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا).



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ، حديث رقم: 373 ، ومسلم-كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاَةَ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ، حديث رقم: 556

<sup>2 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 21330، وأبو داود - كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابٌ فِي مَسْحِ الْحُصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 945، والترمذي - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 379 والنسائي - كِتَابُ السَّهُو، النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحُصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1021، وابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَةُ فِيهَا ، بَابُ مَسْحِ الْحُصَى فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1027، وفي سنده ضعف ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَةُ فِيهَا ، بَابُ مَسْحِ الحُصَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 1027، وفي سنده ضعف الحَصَا فِي الصَّلاةِ، حديث رقم: 1207، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ المَسَاحِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الحُصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلاةِ، حديث رقم: 546

<sup>4 -</sup> رواه البخاري - أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، حديث رقم: 1199، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَة، بَابُ تَحْدِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، حديث رقم: 538

<sup>5 -</sup> المغني لابن قدامة- (2/ 397)



لما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفَقَّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». 1

لما روي عَنْ كَعْبِ بْنِ عُحْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعِهِ». 2 أَصَابِعِهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». 2

ولما ثبت عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».3

ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمْسُ لِحْيَتِهِ).

لِأَنَّهُ مِنْ الْعَبَثِ، وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، كَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَفُّ ثَوْبِهِ).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ تَوْبًا وَلَا شَعْرًا». <sup>5</sup>

والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}.6

أى تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أي جماعتهم

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ومتى كثر ذلك عرفا بطلت).

لأن كثرة العمل في الصلاة بغير حاجة يؤدي إلى بطلانها.



<sup>1 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 965، بسند فيه ضعف

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَةُ فِيهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 967، بسند فيه ضعف

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الاِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 993 بسند صحيح

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كِتَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، فِي مَسِّ اللِّحْيَة فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 6787

<sup>5 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 490

<sup>6 -</sup> سورة المرسلات: 25، 26



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ).

لأن ذلك من بدع الروافض.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ).

لِمَا رُوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجُفَاءِ، فَذَكَرَ مَسْحَ الرَّجُلِ أَثَرَ سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّى». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأن يستند بِلَا حَاجَةٍ فَإِنْ استند بحيث يقع لَوْ أُزيلَ ما استند إليه بطلت).

لمنافاة ذلك للقيام المأمور به شرعًا، فإن استند لحاجة صحت صلاته بغير كراهة لما ثبت عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحمده إذا عطس أو وجد مايسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه).

لمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». 3

فإن فعل كره له ذلك، لأنه ليس من شأن الصلاة، وقيل لا يكره لما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: عَطَسَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طُيَّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ»، قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ يَقُلُ بَأْسًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ

<sup>1 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 276)

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ الرَّجُل يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا ، حديث رقم: 948 بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- أَبُوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث رقم: 1199، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاحِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، حديث رقم: 538

<sup>4 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ حديث رقم: 763 وضعفه الألباني



وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْخُوَارِجِ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَنَادَاهُ: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. 1

قَالَ: فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى فَهِمَ، ثُمَّ أَجَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: { فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ }.2

قَالَ الْخَلَّالُ: اتَّفَقَ الجُمِيعُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى أَنَّهُ - لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - يَعْنِي: الْعَاطِسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - بِعَنِي: الْعَاطِسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ - بِالْحَمْدِ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ؛ بِدَلِيل حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ.3

ولأن حمده واسترجاعه من ذكر الله تعالى، والراجح كراهية ذلك والحمد والإسترجاع وإن كان من ذكر الله تعالى إلا أنه ليس محله الصلاة.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، إلَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِعْلًا، كَالْعَبَثِ، وَفَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ، إذَا كَثْرَ مُتَوَالِيًا، وكان بحيث لو رآه أحد جزم بأنه ليس في صلاة، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ.



<sup>1 -</sup> سورة الزمر: الآية/ 65

<sup>2 -</sup> سورة الروم: الآية/ 60 رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ

<sup>3 -</sup> المغني لابن قدامة - (44 /2)



## فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يبطلها ما أبطل الطهارة).

لأنها شرط في صحة الصلاة، ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». أ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكشف العورة عمدا).

لأن سترها شرط في صحة الصلاة، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال).

إِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ مِنْ الزَّمَانِ، أَشْبَهَ الْيَسِيرَ فِي الْقَدْرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر).

إِنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَقْتًا وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا، فَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ؛ لِحِدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةً قَالَ: كُنّا مِمَاءٍ مُمَّ النّاسِ، مَا لِلنّاسِ، مَا لَلنّاسِ، مَا لِلنّاسِ، وَكَأَمَّا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ لِإِسْلاَمِهِمُ الْفَيْحِ، فَيَقُولُونَ: يَرْخُمُ أَكْنَتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَم، وَكَأَمَّا يُقرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَيْحِ، بَادَرَ الفَيْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُو نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَيْحِ، بَادَرَ كُلُ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: حِثْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاةً كُذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةً كُذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَسَلَّمَ عَقًا، فَقَالَ: هِنَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا اللهُ عَنْ عَنْ وَلَكُمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرُدَةً، كُذَا فِي عَيْمَا اللهُ عَلَيْهِ مِنْ اللهُ عَلَيْ بَوْدَةً مُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا اللهُ عَطُوا عَنَا اللهُ عَلَوهُ وَقُولُوا عَنَا اللهُ وَلَائُ وَلَاكُمْ وَلَاكَ القَوْمِي اللهُ وَمِنَ الحَيْدِةُ وَلَا عَلَامُ الللهَ الْقَوْمِي بِذَلِكَ القَوْمِي اللهُ عَلَوهُ عَنَا الللهُ قَالَتَ عَلَى اللهُ وَلِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَلَاكَ القَوْمِي الللهُ وَلَاللهُ الللهُ اللهُ عَلَالُ اللهُ وَلَاللهُ وَاللهُ وَلَالَ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَالَ الللهُ اللهُ وَاللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ وَلَاللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ، حديث رقم: 6954، ومسلم - كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَة لِلصَّلاةِحديث رقم: 225

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الطُّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، حديث رقم: 398 بسند حسن

<sup>3 -</sup> سورة الْأَعْرَافِ: الآية/ 31

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ المِغَازِي، بَابٌ، حديث رقم: 4302



وهذا يحمل على أن انْكَشَفَها كان زَمَنًا يَسِيرًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها).

 $^{1}$  لأنه شرط من شروط صحة الصلاة؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:  $\{ \tilde{g}$ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ  $\}$  .

ولما ثبت من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمُّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ....».2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال).

من وَقَعَتْ عَلَيْهِ جَكَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا فِي الْحَالِ أَوْ رَطْبَةٌ فَأَلْقَى تَوْبَهُ فِي الْحَالِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَحَلَعَ لَعْلَيْهِ، فَحَلَعَ النَّاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَحَلَعَ لَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ حَلَعْتَ فَحَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جِمَا فَيَا اللهُ عَلَيْهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى كِمَا جَبَرُ لِي أَنَّ كِمِمَا حَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى كِمَا حَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى كِمَا حَبَثًا فَلْيُعِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا". 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة).

الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ كَاخُطُوَاتِ إِذَا كَانَ هذا الْعَمَلُ سَهْوًا فلَا يُبْطِلُهَا على الصحيح، لما ثبت عَنْ أَي هَرُيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَقِ العَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَقِ العَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَ عَلَى الله عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى الله وَكَنَّةُ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى الله الله الله عَلَيْهِ وَعُمَرُ، وَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكُو وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكُو وَعُمَرُ السَّلَامُ وَيَ الْعَوْمِ وَقُولُ اللهُ وَكَنَّرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُخُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُهَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ وَفُعُ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُهَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَي فَالُوا نَا يُبْعِثُ أَنَ عُمْرَانَ بْنَ حُصِيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ لُهُ وَيُقُولُ: فَيَقُولُ: فَيَقُولُ اللهُ وَيُعْمَلُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُه



<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 144

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة- باب أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه، حديث: 772، ومسلم- كتاب الصلاة، باب وحوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- حديث: 629

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 11153 بسند صحيح

<sup>4 -</sup> رواه البخاري



وإن كان هذا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عمدًا فإما أن يكون مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، أو يكون مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فإن كان مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كرفع الأيدي والركوع والسحود والرفع منهما فالصلاة صحيحة قولا واحدا، وإن كان مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فإن كان بحيث إذا رآه إنسان جزم بأنه ليس في صلاة فالصلاة باطلة، كثر العمل أو قل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاستناد قويا لغير عذر).

لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.1

ولما ثبت عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». 2

فَلَوْ اسْتَنَدَ إِلَى جِدَارٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى عَصًا بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ لَسَقَطَ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْقَائِمِ.

فإن اسْتَنَدَ لحاجة صحت صلاته بغير كراهة لما ثبت عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ». 3 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة).

لما ثبت عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِيَ السَّهُو».4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّد زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ).

تَعَمُّدِ زِيَادَةِ زُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعِ وَسُجُودٍ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إجماعًا؛ لِأَنَّ ذلك يُغَيِّرُ نَظْمَ الصَّلَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّد تقديم بعض الأركان على بعض).

<sup>4 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ، حديث رقم: 1036 بسند صحيح



<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 238

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث رقم: 1117

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه



كتقديم السُجُودِ قَبْلَ الزُّكُوعِ، لأن ذلك مخالف لهيئة الصلاة الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلواكما رأيتموني أصلي». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّدِ السَلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا).

لنقصانها، ولعدم متابعته للإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعَمُّدِ إحالة المعنى في القراءة).

إِن قَصَدَ إِحَالَةِ الْمَعْنَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ الصَّوَابَ فَفَاسِقٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ عِنَادًا كَفَرَ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَصَدَ إِحَالَةِ الْمَعْنَى، فَإِنْ وَقَعَ سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا فصلاته صحيحة، وإن كان في الْفَاتِحَةِ، فإن وافق اللحن قراءةً متواترةً، مثل ملك بدلا من مالك، والسراط بدلا من الصراط، فَصَلَاتُهُ صحيحة، وإن كان اللحن لا يوافق قراءة متواترة كمن قرأ: ( أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) في موضع: { أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ويستوي في ذلك إِنْ وَقَعَ عمدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ نِسْيَانًا، فَإِنْ تدارك ذلك صحت صلاته، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةُ، وَهُوَ أُمِّيُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ).

لأنه إنْ مَضَى إلَيْهَا احْتَاجَ إِلَى أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ انْتَظَرِ مَنْ يُلْقِيهَا إلَيْهِ مَضَتْ مُدَّةً فِي التَّكَشُّفِ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِفَسْخ النِّيَّةِ).

لِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعِهَا، وَقَدْ قَطَعَهَا، اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، إِلَى فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ شَرْطٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخ وبالعزم عليه).

لأن التَّرَدُّدَ فِي النِّيَّةِ والعزم عليه يخل بشَرْطٍ من شروط صحة الصَّلاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا).

من شك في النية أو في تكبيرة الأحرام، ولم يأت بشيء من أعمال الصلاة؛ فالواجب عليها أن يبدأها من أولها؛ لأن الأصل فيها العدم، قال ابن قدامة: ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها.2



<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد - (1/ 241)



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالدعاء بملاذ الدنيا).

لأن ذلك مثل كَلَامِ النَّاسِ، ولما ثبت عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحُكَمِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد).

لأنه كلام وهو منهى عن الكلام في الصلاة،

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبِالْقَهْقَهَةِ).

لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ تُنَافِي الصلاة وهي أولى بفسادها من خطاب الْآدَمِيَّ، وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْتَرِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالكلام ولو سهوا).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَى السَّلَامَ. 2

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا وَهُوَ يُرِيدُ صَلَاحَ صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبتقدم المأموم على إمامه).

لأنه لا يكون مؤتمًا به، ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".3



<sup>1 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ السَّهْوِ، الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 1218 بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رواه البخاري تعليقا- كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: 29]، وأبو داود-كِتَاب الصَّلَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، حديث رقم: 924 بسند صحيح

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه



قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وببطلان صلاة إمامه).

فيه نظر والصحيح أنه لا تعلق بين صلاة الإمام والمأموم ببطلان ولا صحة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبسلامه عمدا قبل إمامه).

لتعمد عدم المتابعة، ومسابقة الإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو سهوا ولم يعده بعده).

لأن الواجب متابعة الإمام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالأكل وبالشرب).

مَنْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَخْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَكُلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ. <sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سوى اليسير عرفا لناس وجاهل).

عَطَاةٌ يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ شَرِبَ عَامِدًا أَعَادَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْآكِلِ وَالشَّارِبِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا: يَسْتَأْنِفُ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ).

إذا دخلت بقايا الطعام التي بين الأسنان مع الريق، فلا يضره ذلك لأنه ليس أكلا ولأن ذلك مما يشق التحرز منه.



<sup>1 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 248)

<sup>2 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (3/ 248)



## بَابُ الْجُمُعَةِ

الْحُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا قَالَهُ الْوَاحِدِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ وَالْحُمُعَةُ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَسُمِّيتْ جُمُعَةً لِحَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَقِيلَ: لِجَمْعِ طِينِ آدَمَ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ خَلْقُهُ فِيهَا وَكَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ.

### قَالَ الشَّاعِرُ:

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُ خَلَطُوا \*\*\*\*\* يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَزْوَادًا بِأَزْوَادٍ

# فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكُبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجُرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». 1

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِذَا الْجَتَنَبَ الْكَبَائِرَ». 2 إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتُ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا الْجَتَنَبَ الْكَبَائِرَ». 2

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُّمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْحِلَ الجُنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».3

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَعْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَعْنُ الآخِرَونَ السَّابِقُونَ يَوْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». 4

<sup>1 -</sup> رواه الترمذي - أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة - حديث: 478، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة - حديث: 1083، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه مُسْلِمٌ - كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة - حديث: 370

<sup>3 -</sup> رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة - حديث: 1455

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة- حديث: 850، ومسلم- كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - حديث: 1460



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْخُمُعَة، فَدَنَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُّمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحُّصَى فَقَدْ لَغَا». أَوَانُصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُّمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحُصَى فَقَدْ لَغَا».

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ( تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ ).

صَلَاةُ الْخُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ وَالْأَصْلُ فِي فَرْضِ الْخُمُعَةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا اللَّهِ مَا عُنْ وَالْأَصْلُ فِي فَرْضِ الْخُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } . 2 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْخُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } . 2

فَأَمَرَ بِالسَّعْيِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَا يَجِبُ السَّعْيُ إِلَّا إِلَى الْوَاحِبِ.

وَنَهَى عَنْ الْبَيْعِ؛ لِثَلَّا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَمَا نَهَى عَنْ الْبَيْعِ مِنْ أَجْلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هَاهُنَا الذَّهَابُ إِلَيْهَا، لَا الْإِسْرَاعُ.

ومعنى: {مِنْ يَوْمِ الْخُمُعَةِ} أَيْ فِيهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُّمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُومِمِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ». 4

وَعَنْ أَبِي الْجُعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». <sup>5</sup>

<sup>1 -</sup> رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة -حديث: 1465

<sup>2 -</sup> سورة الجمعة: الآية/ 9

<sup>3 -</sup> رواه النسائي - كِتَابُ الْحُمْعَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ في التَّخَلُّفِ عَن الْجُمْعَةِ، حديث رقم: 1371، وصححه الألباني

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة - حديث: 1478

<sup>5 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التشديد في ترك الجمعة، حديث: 901 ، وصححه الألباني



وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمُعَةُ حَقُّ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكُ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٌ». 1

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم).2

فلا تجب الجمعة على النساء لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابِ المتقدم.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُسْلِمٍ).

فَلَا بَحِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ هِمَا فِي الدُّنْيَا لِعَدَم صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَكِنْ بَحِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآنِهِ اللهِ اللهِ تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِالْإِسْلَامِ، لقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38) إِلَّا عَلَيْهَا فِي اللهُ عَرْمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا أَصْحَابَ الْيُمِينِ (42) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمُ مِنَ الْمُصَلِّينَ }.  $^{3}$ 

ولأنه لا يؤمر بقضاء ما فاته منها حال كفره إذا أسلم.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُكَلَّفِ).

والمكلف هو من كان بالغًا عاقلًا فلا تجب على الصبي ولا الجنون لما ثبت عن عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَحْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». 4

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (حُوِّ).

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدًا- حديث: 3843، كتاب الرجم، الجنونة تصيب الحد- حديث: 7107 ، وصححه الألباني



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> الإجماع لابن المنذر - (ص: 40)

<sup>3 -</sup> سورة المدثر: الآيات/ 38 : 43



ولا تجب الجمعة على العبد لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجُّمُعَةُ حَقُّ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكُ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». 1

ولأن العبد موقوف على حدمة سيده، فإلزامه بالجمعة تكليف له بما ليس في طاقته، وقد قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.2

وقال تعالى: {لا تُكلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا}.3

وَمَعْنَى قَوْلِهِ { لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا } لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا يَتَّسِعُ لَمَا بَذْلُ مَا كُلِّفَتْ بَذْلَهُ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهَا، وَلَا تحمل فوق طاقتها.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا عُذْرَ لَهُ).

تجب الجمعة على من اجتمعت له هذه الصفات إذا كان لَا عُذْرَ لَهُ يمنعه من حضورها، أو يتضرر بحضورها، لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةً لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». 4

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكُلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ التُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّ يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوِلْنِي كَمِّي يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوِلْنِي يَدَكُ فَنَاوَلَنِي فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا». 5

<sup>5 -</sup> رواه أحمد - حديث: 18205، وابن حبان في صحيحه- حديث رقم: 2095 وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 286

<sup>3 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 233

<sup>4 -</sup> رواه ابن ماجه - كتاب المساجد والجماعات، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُّمَاعَةِ - حديث: 793، والحاكم في المستدرك -حديث: 841، وابن حبان في صحيحه - حديث: 2064، والدارقطني- كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه - حديث: 1351، وصححه الألباني



ولما ثبت عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَحْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ». أَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُحِبُ أَنَّ لِي حُمْرَ النِّعَمِ، وَلَا أَنَّ الجُّمُعَةَ تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». 2



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب التوحيد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا شخص" - حديث: 7002، ومسلم-كتاب اللعان، حديث: 2833

<sup>2 -</sup> رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، في تفريط الجمعة وتركها- حديث: 5457



# الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ

# 1- الْمَرَضُ:

لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ }. أُ وَلاَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنْ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: ﴿ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». 2

# 2 الْخَوْفُ:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتَّبَاعِهِ، عُذْرٌ» ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». 3

ومن ذلك حوف الضرر بسب المطر والطين فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِيِّ كَوِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». 4

## 3- السفر:

من الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِتَرْكِ الجُمُعَةِ السفر وذلك لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :«لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرِ». 5

وسيأتي الكلام عن أحكام المسافر بالنسبة للجمعة قريبًا.



<sup>1 -</sup> سورة الفتح: الآية/ 17

<sup>2 -</sup> رواه البخاري - كتاب الأذان، أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث:

<sup>644،</sup> ومسلم- كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر - حديث: 667

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة - حديث: 469، والحاكم - حديث: 843 بسند صحيح

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر - حديث: 874 ،ومسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر - حديث: 1163

<sup>5 -</sup> رواه البيهقي- كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة - حديث: 5257



# 4- مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْن:

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ ». أَ

أما مدافعة الْأَخْبَثَينِ فعذر يبيح التأخر عن الجمعة إِنْ أَدَّى ذلك إِلَى ذَهَابِ خُشُوعِهِ فيها وهذا تستوي فيه الجمعة والجماعة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ حَرَجَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَوُّمُهُمْ، فَلَمَّا فيه الجمعة والجماعة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ حَرَجَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُو يَوُمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةً، صَلَاةً الصَّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْحُلَاءِ، فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْحُلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». 2 اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُ لِرَجُلٍ أَوْ لِامْرِئٍ أَنْ يُصَلِّي وَعَنْ جَقَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُ لِرَجُلٍ أَوْ لِامْرِئٍ أَنْ يُصَلِّي وَمَنَ جَقَى يَتَحَقَّفَ». 3

### وهل يعذر بترك الجمعة للطعام؟

والراجع أنه لا يعذر بترك الجمعة للطعام، لأن الحديث: «لَا صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» إنما قيل في الصلوات المكتوبة وليس في صلاة الجمعة؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةً المِغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». 4

وأيضا بدليل قول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّي إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». <sup>5</sup>

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة -حديث: 901

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود - كِتَابِ الطُّهَارَةِ ، بَابٌ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟ حديث رقم: 88 ، وصححه الألباني

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى- حديث رقم: 5349، وصححه الألباني

<sup>4 -</sup> رواه البخاري - كِتَابُ الأَذَانِ، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّالاَةُ، حديث رقم: 672

<sup>5 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - حديث: 911، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ- كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث: 1468



قَالَ النَّوَوِيُّ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْقَلْبِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْقَلْبِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْقَلْبِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، الْخُشُوعِ، وَكَذَلِكَ كَرَاهَتُهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَلَوْ تَضَيَّقَ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَالِهِ حُرْمَةً لِلْوَقْتِ. 1

وهذا في صلاة الجماعة وقياسه على الجمعة قياس مع الفارق.

ودل على ذلك أيضًا قول سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّي إلَّا بَعْدَ الجُّمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».2

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ- كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ} - حديث: 911، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث:1468



<sup>1 -</sup> شرح النووي على مسلم - (5/ 46)



### التحذير من التفريط في الجمعة لمن وجبت عليه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُّمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُومِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ وَسُلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الجُّمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُومِمْ، ثُمَّ لَيكُونُنَّ مِنْ الْعَافِلِينَ». 1

وَعَنْ أَبِي الْجُعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». 2

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَا أَنَّ الْجُمُعَةَ تَفُوتُنِي، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». 3 قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ).

المِسَافِرُ الذي لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ هو من سافر سفرًا دون أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، أو سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وهذا على اعتبار تقدير المسافة التي لا يجوز له القصر دونها، وهي أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، أو سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، كما ذكرنا.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي: الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ إلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَهُو اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَنْ يَعْضُهُ مَن يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرةِ بَرِيدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقُولُ بِخِلَافِهِ أَصْحَابٍ أَحْمَد: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرةِ بَرِيدٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقُولُ بِخِلَافِهِ لَمَن تَبَيَّنَ السُّنَةَ وَتَدَبَّرَهَا. فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسِيَاقَهَا عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَةَ وَتَدَبَّرَهَا. فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسِيَاقَهَا عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً وَغَيْرِهِمْ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا وَلَمْ يَقِينًا أَنْ الْكَذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً وَغَيْرِهِمْ صَلَوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا وَلَمْ يَقِينًا أَنَّ الْكَ.

وعلى هذا فالراجح أن ما يطلق عليه عرفا سفرًا يجوز فيه القصر والفطر طال أو قصر.

والثاني ممن لا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ في السفر هو من سافر سفر معصية؛ للقاعد الفقهية: ﴿الرُّحُصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي﴾؛ فالمسافر سفر معصية لا يجوز له أن يستبيح شيئًا من الرخص التي تتعلق بالسفر، كقصر الصلاة، والجمعة، وسبب عدم استباحة الرخص الصلاة، والجمعة، وسبب عدم استباحة الرخص



<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة - حديث: 1478

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التشديد في ترك الجمعة، حديث: 901، والنسائي - كِتَابُ النَّشْدِيدِ في التَّخَلُّفِ عَنِ النُّمْعَةِ، حديث رقم: 1369، وصححه الألباني

<sup>3 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، في تفريط الجمعة وتركها - حديث: 5457

<sup>4 -</sup> مجموع الفتاوي - (24/ 44)



أنَّ الرخصة إعانة على السَّفر، فإذا كان السَّفر معصيةً، كانت الرخصة إعانةً على المعصية، وإذا لم يكن السَّفر معصيةً في نفسه، لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية. 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى مُقِيمِ خَارِجَ الْبَلَد إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ فِعْلِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلَّ).

تحديده للمسافة بفرسخ فأقل لأنه مظنة سماع النداء. سُئِلَ الإمام أَحْمَدُ عَنِ الجُّمُعَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ: أَمَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مَنْهُ شَيْءٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيَبْلُغُ فَرْسَخٌ، يَعْنِي: النِّدَاءَ. 2 وَالْفَرْسَخُ: ثَلاَئَةُ أَمْيَالٍ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِثَمَّا اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». 3

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُّمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي.<sup>4</sup>

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْوُ).

لمَا تُبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ». 5

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يُجَمِّعُونَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ». 6

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخُلْقِ الْكَثِيرِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُبَعَّض، وَامرأَةٍ).

لا تجب الجمعة على العبد ولا تجب كذلك على الْمُبَعَّضِ، والْمُبَعَّضُ من بعضه حر وبعضه عبد، ويتصور ذلك بأن يشترك جماعة في شراء عبد، ثم يعتق واحد منهم نصيبه فيه، ولا يجد ما يعتق بقيته،

وذلك لأنه ليس حرًا، بل هو مازال عبدًا مملوكًا، وشرط في وجوب الجمعة الحرية.



<sup>78،77:</sup> ص- انظر للكلام عن هذه القاعدة (العقود الفضية شرح منظومة القواعد الفقهية) للمؤلف - ص+ 1

<sup>2 -</sup> مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 82)

<sup>3 -</sup> رواه الدارقطني - أول كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء - حديث: 1379

<sup>4 -</sup> رواه البخاري - كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ- حديث رقم: 902، ومسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال حديث رقم: 847

<sup>5 -</sup> رواه البيهقي - كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة - حديث: 5257

<sup>6 -</sup> رواه عبد الرزاق-كتاب الجمعة، باب من تحب عليه الجمعة - حديث: 5045



ودليل ذلك تقدم في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٌ». أَ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ).

لأن نفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز، ولأن الجمعة إنما سقطت عنهم تخفيفًا عليهم فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض إجماعًا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن V جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام، فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا يُحْسَبُ هُوَ وَلا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهل الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ).

فيه نظر، لأنما تصح منهم ولو لم تجب عليهم، أما اشتراط الأربعين في الجمعة فسيأتي الحديث عنه قريبًا. قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا تَصِحُ إِمَامَتُهُم فِيهَا).

لابد فيه من التفصيل، فأما إمامة المرأة فَلَا يَصِحُّ أَنْ تؤم الرجال بحال وذلك لما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا».3

وَقَالَ الْحُسَنُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ: لَا تَؤُمُّ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ.

وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَؤُمَّ أَحَدًا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَمَا الْأَذَانُ، وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَكُرِهَ لَمَا مَا يُرَادُ الْأَذَانُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. 4



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث: 914 ، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> الإجماع لابن المنذر - ص: 40

<sup>3 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة - حديث: 1077 بسند ضعيف ولكن عليه العمل عند أهل العلم

<sup>4 -</sup> المغني لابن قدامة - (2/ 146)



وأما المسافر والعبد فعلى قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد، والراجح جواز إمامة المسافر والعبد للمقيمين لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». 1

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ إِذَا حَضَرَا الجُّمُعَةَ كَانَتْ لَمُمَا جُمُعَةٌ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَوَازِ إِمَامَتِهِمَا فِيهَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرَكُمْ» وَ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرُؤُهُمْ» ؟ فَلَمْ يَخُصَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – جُمُعَةً مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا مُسَافِرًا، وَلَا عَبْدًا مِنْ حُرِّ مُقِيمٍ، وَلَا جَاءَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ فَلَمْ يَخُصَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – جُمُعةً مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسُودُ مُمْلُوكُ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْعُ الْعَبْدِ مِنْ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسُودُ مُمْلُوكُ أَلِهُ عَلَى الرَّبَذَةَ يُصَلِّى خَلْفَهُ أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجُّمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَذَةَ عِمَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجُّمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَذَةَ عِمَا اللَّهُ عَلَى الرَّبَذَة يُصَلِّى خَلْفَهُ أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَذَة عَلَى الرَّبَذَة يُصَلِّى خَلْفَهُ أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَذَة عِمَالًى عَلْهُ الْعَلْمَةُ عَلَى الرَّبَذَة يُصَلِّى المَّامِةِ فَلَا لَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ الجُمُعَة وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الرَّبَذَة عَلَى الرَّبَذَة عَلَى الرَّبَذَة عَلَى الرَّبَذَة عَلَى الرَّبَالَة عَلَى الرَّبَرَضِي اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَلْمُ الْعُلْولُكُ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ: «يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكُوَانُ مِنَ المِصْحَفِ». 3

وأما صحة صلاة الصبي فيدل عليها ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مُرَّ النَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ، مَا هَذَا الرَّجُلُ؛ فَيَقُولُونَ: يَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلامَ، وَكَأَمَّا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُو نَبِيُّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْح، بَادَرَ كُلُ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِعْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِعْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَي وَلِي عَرْبَكُمْ، وَلْيَوْمَكُمْ أَكُنُو أَنَا ابْنُ سِتَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرُدَةً، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ السَّيَ عَلَيْ بُونُونَ فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَلَكِنَ الْقَمِيصِ. \*
عَلِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. \*
فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. \*

فَالراجحُ أَن الْجُمُعَةَ تَصِحُ خَلْفَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ لِصِحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ لَم تَلْزَمْهُمْ.



<sup>1 -</sup> رواه ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة - حديث:1113، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، والبخاري تعليقًا

<sup>2 -</sup> المحلى بالآثار - (3/ 255، 256)

<sup>3 -</sup> رواه البخاري تعليقًا

<sup>4 -</sup> رواه البخاري - كتاب المغازي، باب ، حديث: 4062



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشُرطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ وَهو مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إلى آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وتجب بِالزَّوَالِ وبَعْدَه أَفْضَلُ).

# شُرُوطُ صِحَّة الْجُمُعَةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ، وَهُو مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

### أدلة من قال بذلك:

أولا: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَّمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمُّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ». 1

ثانيًا: ما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي- يَعْنى الْجُمُعَةَ - ثُمُّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ». 2

ثَالِثًا: مَا ثَبِتَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». 3

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءٌ، وَلَا قَائِلَةٌ بَعْدَ الزَّوَالِ.

رابعًا: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُّمُعَةَ، وَشُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُّمُعَةَ، وَمُثَلِّمُ الجُّمُعَةَ، ثُمُّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فِيَّءُ». 4

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب في وقت الجمعة، حديث:930، وصححه الألباني



<sup>1 -</sup> رواه الدارقطني- أول كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار- حديث:1412، وابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة- حديث:5053، وابن المنذر في الأوسط- كتاب الصلاة، كتاب المواقيت- ذكر وقت الجمعة، حديث:959 بسند ضعيف

<sup>2 -</sup> رواه مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث: 1467

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - حديث:911، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث:1468



#### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما ثبت عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿كُنَّا نُحَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمُّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ ﴾. 1

ورواه البخاري بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْجِيطَانِ ظِلُّ نَسْتَظِلُ فِيهِ». 2 نَسْتَظِلُ فِيهِ». 2

يعني ظلا يصلح لأن يستظل به، وهذا يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في أول وقتها. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الجُّمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». 3 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الجُّمُعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ خُودِ». 4

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الحنابلة، بما يلي:

أُولًا: أثر عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ فضَعِيفٌ لضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ كما قال النووي. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: «لا يُتابَعُ في حديثه». 5

ثانيًا: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِخْبَارٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جِمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جِمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جِمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جَمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جَمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِخْبَارٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى جَمَالِحِمْ كَانَا حِينَ الزَّوَالِ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِخْبَارُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِنْ السَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى الْمَالِقَالَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِنْ إِلَيْ الْمَالِقُولُ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالرَّوَاحَ إِلَى اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ إِنْ إِلَى اللَّهُ عَنْهُ فَاللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ إِلَيْهِ إِلَيْهُ عَنْهُ فِيهِ إِنْ إِلَيْ الللَّهُ عَنْهُ فَالْوَالِقُولَ لَا أَلَّهُ عَلْمُ إِلَيْ إِلَيْ إِلَى اللَّهُ عَنْهُ فَاللَّهُ عَلْمُ اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمُ الللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّالِ إِلَا إِلَى الْمُعَلِيْلِ اللللَّهُ عَلْمُ اللَّوْلِ لَلْ اللْعَلَالُولِ لَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى الْمُعَلِيْلِ لَا أَنْ الصَّلَاقَ عَلَيْكِ الللللِيقِ الللللِّهُ عَلَيْكِ الللْعِلْمُ الللللَّهُ عَلَيْكِ الللللْولِيقِ لَلْ اللللللَّهُ عَلَيْكِ الللللِيقِ الللللَّةُ الللللَّهُ عَلَيْكُولِ اللللللْولِيقِ لِلللللْولِيقِ الللللْولِيقِ الللللْولِيقِ لِللللللْولِيقِ الللللللللللللَّةُ عَلَيْلِ إِلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الللللْولِيقِ الللللللْولِيقِ الللللْولِيقِ اللللللْولِيقِ الْمُعْلِيقِ اللللْولِيقِ اللللللْولِيقِ اللللللْولِيقِ اللللللْولِيقِ الللللْول

ثَالثًا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّي إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَمَعْنَاهُ كما قال النووي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ القيلولة والغداء فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوْتَهَا أَوْ فَوْتَ التبكير إلَيْها وَمِمَّا يُؤيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَّلُ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْت أَرَى طُنْفُسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرِحُ يَوْمَ الجُّمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَوْبِيِّ فَإِذَا



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - حديث: 1469

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ - كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية - حديث:3949

<sup>3 -</sup> رواه الْبُحَارِيُّ - كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - حديث:877

<sup>4 -</sup> رواه الشافعي- ومن كتاب إيجاب الجمعة حديث: 244، والبيهقي في معرفة السنن والآثار-كتاب الجمعة، وقت الجمعة - حديث: 1727

<sup>5 -</sup> التاريخ الكبير للبخاري - (5/ 110)



غَشِيَ الطُّنْفُسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِّدَارِ حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ خَرُجُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُّمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الطُّنْفُسَةَ كُلَّهُ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الطُّحَى. 1

فكانت قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضًا مما فاتهم في وقته من أجل تبكيرهم بالسعى إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة.

### الراجح:

والراجع قول الجمهور وهو أن وقت الجمعة، هو وقت صلاة الظهر لقوة الأدلة على ذلك، وخروجًا من الخلاف، وغاية ما تدل عليه الأحاديث التي يستدل بها من قال بالقول الأول من الحنابلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها في أول وقتها، وما كان يطيل الخطبة، إنما كان كلامه فصلًا قليلًا مباركًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا بَحُوزُ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِنْ نَصِّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا تَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كُوْنُ وَقْتِهَا وَقْتَ الظُّهْرِ).  $^2$ 



<sup>1 -</sup> المحموع شرح المهذب - (4/ 512)

<sup>2 –</sup> المغني لابن قدامة – (26 /25)



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةِ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ، يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ، لَا يَظْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةِ.

لَا تَحب الجمعة وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، وذلك لأن من كان حول المدينة من قَبَائِلِ الْعَرَبِ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، ولو كان يلزمهم إقامة الجمعة لأمرهم بما لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وَلَوِ اتَّخَذُوهَا أَوْطَانًا وجبت عليهم الجمعة وصحت منهم على الراجح فإن العبرة في ذلك بالاستيطانِ فلو كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ بِبِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الجُّمُعَةُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ بِبِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الجُّمُعَةُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ أَوْ صَعِبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ عَادَتُهُمْ: مِنْ مَدَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ هَا وَيَنْ فَلُونَ فِي الْغَالِبِ مَوَاقِعَ لَمُ الْخَيْامِ وَالْخُلُلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْغَالِبِ مَوَاقِعَ الْفَطْرِ وَيَتَنَقَّلُونَ فِي الْبِقَاعِ وَيَنْقُلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا. 1 الْقَطْرِ وَيَتَنَقَّلُونَ فِي الْبِقَاعِ وَيَنْقُلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا. 1

وَالْقَصَبُ: هُوَ كُلُّ نَبَاتٍ يَكُونُ سَاقُهُ أَنَابِيبَ.

وأما اشتراط الأربعين فسيأتي بحثه في الشرط الثالث.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصِحُ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانُ مِنْ الصَّحْرَاءِ).

لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم لما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّمْنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةً، وَلَا يَوْمَ الجُّمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةً، قَالَ: "لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةً، قَالَ: "لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَرْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّة بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قُلْتُ: كُمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». 2 النَّبِيتِ مِنْ حَرَّة بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ"، قُلْتُ: كُمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». 2 قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَّة بَنِي بَيَاضَةَ عَلَى مِيلِ مِنَ الْمَدِينَةِ.



<sup>1 -</sup> مجموع الفتاوي- (24/ 166)

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب الجمعة في القرى، حديث:916، وابن الجارود- كتاب الصلاة

باب الجمعة - حديث:282 ، وحسنه الألباني



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ.

قال المرداوي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ أَكْتُرُ الْأَصْحَابِ. 1

ودليل ذلك حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ المتقدم وفيه قول عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». 2

وَلَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيَ كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَطُرٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيَ كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَاللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيَ كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَاللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَاللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَاللَّهُ عَنْهُ مَا أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةً وَفِطْرٌ

وَعَنْ الإِمام أَحمد أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ. وهو قول الليث، وأبي حنيفة، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح.

ودليل هذا الرواية قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } . 4

بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو قول الأوزاعي لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين. 5

ويجاب عن حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بأنه حكاية حال.

وأما قوله وقد سئل أكان ذلك بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال: نعم. الجواب أن ذلك يحتمل أن يكون بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيموا الجمعة مطلقًا بلغوا هذا العدد أو لم يبلغوه، ويحتمل أن يكون إذا بلغتم أربعين فأقيموا الجمعة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما أثر جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ .....». فهو أثر ضعيف لا تقوم به حجة.

قال البيهقي: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ. 6



<sup>1 -</sup> الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- (2/ 378)

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> رواه الدارقطني - أول كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة - حديث: 1372، والبيهقي في السنن الكبري-كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وحبت عليهم الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وحبت عليهم الجمعة،

<sup>4 -</sup> سورة الجمعة: الآية/ 9

<sup>5 -</sup> الشرح الكبير على متن المقنع - (2/ 176)

<sup>6 -</sup> السنن الكبري- كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْن).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. أَ

وَالذِّكْرُ: هُوَ الْخُطْبَةُ، وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ دَلِيلُ وُجُوبِهِ.

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». 2

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». 3

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه قَالَ: «قَصُرَتْ الصَّالَاةُ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ». 4

وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ انْطَلَقَ حَاجًّا، فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى إِمَامُهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَغْطُبْ، فَقَالَ مَكْحُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا، الَّذِي نَقَصَ صَلَاةً الْقَوْمِ وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قُصِّرَتْ صَلَاةً الجُّمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ». 5

وَاشْتُرِطَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ.



<sup>1 -</sup> سورة الجمعة: الآية/ 9

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة- حديث: 900

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر- حديث: 613

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، الرجل تفوته الخطبة - حديث: 5256

<sup>5 -</sup> رواه ابن أبي شيبة- كتاب الجمعة، الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة- حديث: 5200



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوَقْتُ).

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ.

لأنهما من الصلاة وقد قال الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُّمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى اللهِ }. 1

والجمعة لها وقت محدد - شأنها شأن بقية الصلوات- بينه الله تعالى فِي قَوْلِهِ: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } . 2 الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } . 2

وليس لأنها بدل ركعتين لأن صَلَة الْخُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ثَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على الصحيح من أقوال العلماء، فعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْخُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفُطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ مَنِ الْتَرَى». 3 الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ثَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ حَابَ مَنِ الْتَرَى». 3

وأما ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْل الْخُطْبَةِ، فَمَنْ فَاتَنْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». 4

فلا يصح لأنه معارض بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُّمُعَةِ أَوْ عَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». 5 ومعارض أيضًا بخبر عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «صَلَاةُ الجُّمُعَةِ رَكْعَتَانِ، ثَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ». 6 وقد فصلنا لك القول في وقت الجمعة بما يغني عن إعادته، والقول في الخطبتين تابع للقول في الصلاة، و ﴿ التَّابِعُ تَابِعٌ ﴾.



<sup>1 -</sup> سورة الجمعة: الآية/ 9

<sup>2 -</sup> سورة النساء: الآية/ 103

<sup>5 -</sup> رواه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة، عدد صلاة الفطر وصلاة النحر - حديث: 486 ، وابن خزيمة - جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب صلاة العيدين - باب عدد ركعات صلاة العيدين، حديث: 1338، وابن المنذر في الأوسط - كتاب صفة الصلاة، جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة - ذكر عدد صلاة الجمعة، حديث: 1802 وصححه الألباني

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة، الرجل تفوته الخطبة - حديث:5249

<sup>5 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - حديث: 1119 وصححه الألباني

<sup>6 -</sup> تقدم تخريجه



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنِّيَّةُ).

الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّيةُ.

لأن كل عمل يفتقر إلى نية فعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوَى». أ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوُقُوعُهُمَا حَضَرًا).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وُقُوعُهُمَا حَضَرًا.

فيه نظر لأن الإقامة شرط وجوب لا شرط صحة، فلو صلى مسافرون الجمعة صحت منهم وأجزأتهم عن الظهر، ولم يصلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر تخفيفًا على أمته.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحُضُورُ الأَرْبَعِينَ).

الشُّوْطُ الرَّابِعُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ.

فيه نظر وقد تقدم الكلام على اشتراط الأَرْبَعِينَ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا).

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا.

فلا تصح من امرأة، لعدم صحة أمامتها الرجال، وقد تقدم الكلام على ذلك.

أما الصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَافِرُ، فقد قدمنا أن الراجح صحة أمامتهم فتصح الخطبة منهم؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة في الوجود، فكانت تابعة لها في الحكم للقاعدة الفقهية: ﴿ التَّابِعُ تَابِعٌ ﴾ .

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- - باب بدء الوحي ، حديث: 1، ومسلم- كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إنما الأعمال بالنية - حديث: 3621





قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَرْكَانُهُمَا سِتَّةُ: حَمْدُ اللهِ ).

لما ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلْيهِ عِمَا هُوَ أَهْلُهُ». أ

وَعَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمَرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَعَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَعَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحُمْدِ وَاللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ فِي اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ).

لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ الله افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْأَذَانِ وَيَتَعَيَّثُ لَفْظُ الصَّكَرةِ لَا السَّلَامِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

يعني قِرَاءَةَ آيَةٍ كَامِلَةٍ لِجَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». 3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ).

لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنْ الْخُطْبَةِ فَلَمْ يَجُزْ الْإِخْلَالُ هِمَا، ولَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا أَيْ الْوَصِيَّةِ، بل بأي لفظ يدل عليها.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُوالَاتُهُمَا مَعَ الْصَّلَاقِ).

لأن هذه صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». 4



<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1481

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب النكاح، باب خطبة النكاح - حديث:1890، الطبراني- حديث:15899 بسند ضعيف

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث:1472

<sup>4 -</sup> تقدم تخريجه



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ ).

أي حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمْ مِنْ سَمَاعِهِ كَغَفْلَةٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ صَمَمِ بَعْضِهِمْ، أَوْ شِدَةِ مَطَرٍ، أَوْ رَعْدٍ، وَإِنْ لَمُ يَسْمَعُوا، لِخَفْضِ صَوْتِهِ، لَمْ تَصِحَّ، لِعَدَم حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ الْحُرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ». 1



1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث:1481



## سننن الخطبة

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُننَهُا: الْطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ).

لَا يُشْتَرَطُ لِلْخُطْبَتَيْنِ الطَّهَارَتَانِ مِنْ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فَتَصِحُّ خُطْبَةُ جُنُبٍ كَأَذَانِهِ وَتَحْرِيمُ لُبَيْهِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ لِانْفِكَاكِ الْجِهَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، كَطَهَارَةِ الْحُدَثِ وَأُولَى.

لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِرَاطُ الْطَّهَارَةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، ودليل كون ذلك من سنن الخطبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب كذلك.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ).

لمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ دَعَا فَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَمَّنَ النَّاسُ ﴾. 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ).

لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا وَاحِدٌ، فَلَوْ خَطَبَ وَاحِدٌ الْأُولَى وَآخَرُ الثَّانِيَةَ أَجْزَأَتَا كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَهَذِه الْمَسْأَلَة يعلي بِهَا فَيُقَال عَبَادَة وَاحِدَة بدنية مَحْضَة تصح من اثْنَيْن.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاة؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ بِمُقْرَدِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ الْخُطْبَةَ بِحِمْ.

قال الأمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الْطَاقَةِ).

لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولتحصل الغاية من الخطبة، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». 2 مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». 2



<sup>1 -</sup> رواه البيهقي- كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة- باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته، حديث:5391 وهو مرسل

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1481



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا).

لقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }. أ

وَاقْتِدَاءً بِهِ خُنُطْبَ فَعَنْ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ وَاللهِ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلَاةٍ». 2 صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلَاةٍ». 2

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ: «أَنْ مُرِي غُلَامَك النَّجَّارَ يَعْمَلْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». 3

وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ فَكَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ» وَكَانَ اتِّخَاذُهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ الْمِحْرَةِ وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَكَانَ ثَلَاثَ دُرَجٍ، وَلَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةً سِتَّ دَرَجٍ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ، وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لِارْتِفَاعِهِ مِنْ النَّبْرِ وَهُوَ الاِرْتِفَاعُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُخْمَعٌ عَلَيْهَا. 4

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى مُوْتَفِع).

ليرى مكانه، ويسمع صوته.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًّا).

فيه نظر لِأَنَّهُ لَم يَثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ ومن حكى أن ذلك من فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وهم، فقد قَالَ الحُكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلَفِيُّ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِحَيْرٍ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا هِمَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ خَفِيفَاتٍ



<sup>1 -</sup> سورة الجمعة:الآية/ 11

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث: 1473

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر- حديث: 890، ومسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - حديث: 879

<sup>4 -</sup> شرح النووي على مسلم - (6/ 152)



طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمُّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا». 1

ومن الخطأ قول بعض الفقهاء: [وَأَنْ يَخْطُب قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فَتِحَ بِهِ]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُخْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأً عَلَى سَيْفٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الجُهلَةِ قِال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُخْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ السَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلُ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ السَّيْفِ، وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأً عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْس.

الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ، وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ، وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ. 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَبِي أَوْ خَطَبَ جَالِسًا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ).

إِنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْخُلُوسَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ وَاحِبٍ، ولما رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِي الله عَنهُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ. 4

وَجُلُوسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِلاسْتِرَاحَةِ، وهي جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً. قَالَ الإمام أَحْمَدُ: قَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأُبِيُّ بْنُ كَعْبِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ قِصَرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَقْصَرَ).



<sup>1 -</sup> رواه أحمد- حديث:17549، وأبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة- باب الرجل يخطب على قوس، حديث: 937 وحسنه الألباني

<sup>(183/1)</sup> – زاد المعاد في هدي خير العباد (1/83)

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة - حديث: 1472

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجمعة ، من كان يخطب قائما - حديث: 5106



لما ثبت عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَّرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَّرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَة، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ). كَقِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُصْحَفٍ.



1 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة - حديث: 1483



#### فصل

قول المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ: (يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهِ عَنهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ اللهُ عَنْ أَبِي

وهل تبطل صلاة من تكلم ؟

الجواب الجمعة مجزئة عنه ولكن لا أجر له؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا﴾. 2

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر: الْفُقَهَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ إِنَّ جُمُعَتَهُ مُحْزِيَةٌ عنه ولا يصلي أربعًا. 3 وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وَلأَن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يأمر من تكلم بإعادة الصلاة فَعَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ» ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ» ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ اللهُ وَتَلْمَ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَتَلُمْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَتَلْمَ أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِيٍّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا النَّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِيٍّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَحْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَحْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَحْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَحْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَدَقَ أُبِيُّهِ». 4

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: « أَمًّا أَنْتَ فَحِمَارٌ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». 5



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب- حديث: 906، ومسلم- كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - حديث:1449

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة - حديث: 296، وابن حزيمة - كتاب الجمعة، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة - باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، حديث: 1696، والبيهقي في السنن - كتاب الجمعة، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك - باب: لا يتخطى رقاب الناس، حديث: 5495، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرو بْن الْعَاص ، وصححه الألباني

<sup>3 -</sup> الاستذكار - (2/ 22)

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ - كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها - حديث: 1107، وصححه الألباني

<sup>5 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الأدب، ما يكره أن يقول الرجل لأخيه- حديث: 25569



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ الْخَطِيبُ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ).

فيه نظر لعموم النهي عن الكلام، فسواء كان يسمع الخطيب أو لا يسمعه يجب عليه الإنصات، قَالَ ابْنُ قُدُامَةً رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّهُ قُدَامَةً رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنْ الحُظِّ مَا لِلسَّامِع. 1
لِلسَّامِع. 1

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَائَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَرَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَرَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَا يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَا يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى اللهَ عَرَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اللّهَ عَرَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَا لِمَا يَعْولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَا لِمَا كَا اللّهَ عَنَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَا فِي كَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَحْرُم إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البلدِ إلا لحاجَةٍ). حكم إقامَةُ الْجُمُعَةِ وإقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِع مِنَ البلدِ:

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ.

وَالراجح أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الإجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، وَالراجح أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الإجْتِمَاعُ فِيمَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا.

فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلْهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَابَةِهُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكُرْ، فَصَارَ إِجْمَاعًا.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَضِيقٍ).

<sup>2 -</sup> سورة الأنعام:الآية/ 160، والحديث رواه أحمد - حديث: 6537، وأبو داود - كتاب الصلاة تفريع أبواب الجمعة - باب الكلام والإمام يخطب، حديث: 952 ، وحسنه الألباني



<sup>1 -</sup> المغني لابن قدامة- (2/ 238)



يعني في المِسْجِدِ فلا يتسع لأَهْلِ الْبَلَدِ أو أهل القرية جميعًا، لاسيما في زماننا هذا، لكثرة أعداد الناس، وتعدد الجوامع، ولا يتصور ذلك إلا فيما نأى من القرى.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:(وبُعْدٍ).

يعني لِلْجَامِع عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْبَلَدِ، بسب سِعَةِ الْبَلَدِ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَخَوْفِ فِتْنَةٍ).

بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ عَدَاوَةً، فَيُحْشَى إِنَارَةُ الْفِتْنَةِ بِاحْتِمَاعِهِمْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. فَتَصِحُّ حِينَئِدٍ السَّابِقَةُ وَاللَّاحِقَةُ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ بِالْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيرِ ذَلِكَ فَالسَّابِقَةُ بالإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ).

فيه نظر ولو قال فالجمعة في الجامع العتيق هِيَ الصَّحِيحَةُ لكان أولى.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظُهْرًا).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُّمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُّمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إَلَيْهَا أُخْرَى». 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقَلُ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُوهَا سِتَّةً).

لَيس للِجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، أَمَا بَعْدَهَا فَأَقَلُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ رَكْعَتَانِ، لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُّمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». 3



<sup>1 -</sup> رواه النسائي- كتاب المواقيت من أدرك ركعة من الصلاة - حديث:557 ، وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- حديث:1119، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة - حديث:1117 وصححه الألباني

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة - حديث:1508



وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُّمُعَة، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَّ يُصَلِّ فِي أَنْ يَعْدَمُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي أَمُّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي أَمُّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصلِّ فِي الْمُمَّدِينَةِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». أَلْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». أَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». أَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْخُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةَيْنِ». 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا: {المه } السَّجْدَةَ ، وفي الثانية {هَلْ أَتَى }).

لما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَحْرِ المُ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ». 3

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِتَضَمُّنِهِمَا ابْتِدَاءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الجُنَّةَ أُو النَّارَ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا).

نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وقَالَ: لِتَلَّا يُظَنَّ أَنَّهَا مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ: لِتَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهَا.

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاحِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرَّكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا.

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة- حديث:865، ومسلم- كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة - حديث: 1503



<sup>1 –</sup> رواه أبو داود– كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة – باب الصلاة بعد الجمعة، حديث:968 وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه الحاكم - كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف - حديث:3325 ،والبيهقي - كتاب الجمعة، ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

حديث:5603 وصححه الألباني



فإذا أمن تَوَهَّمَ الجُهَّالِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فلا مانع من الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا؛ وذلك لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُّمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ يُلِيمُ ذَلِكَ». أ

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ تَحَرِّي سَجْدَةٍ غَيْرِهَا. 2

#### الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ:

ومن السنن التي لم يتكلم عليها المصنف رحمه الله مع الحاجة إليها الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ الْغُسْلُ كَذَلِكَ لِحِن السَّالِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». 3

ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». 4

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاحِبٌ» أَيْ مُتَأَكِّدُ الإسْتِحْبَابِ.

وَيَدُلُّ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ مَا رَوَى الْحُسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِي الله عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ. وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». 5

<sup>1 -</sup> رواه الطبراني- حديث: 983

<sup>2 -</sup> الفتاوي الكبرى لابن تيمية - (5/ 356)

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة- باب وضوء الصبيان ، حديث: 834، ومسلم- كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال - حديث: 1442

<sup>4 -</sup> رواه مسلم - كتاب الجمعة، حديث: 1439

<sup>5 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - حديث: 303 ، والنسائي- كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة - حديث: 1369، وحسنه الألباني



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

الْعِيدُ لُغَةً: مَا اعْتَادَك، أَيْ تَرَدَّدَ عَلَيْك مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ عَادَ، وسُمِّيَ العيد عيدًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا، لِيَعُودَ ثَانِيَةً كَالْقَافِلَةِ، وَالجُّمِعُ أَعْيَادُ بِالْيَاءِ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لِلْزُومِهَا فِي الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشَبِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

## حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

صَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إِذَا قَامَ بِمَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ، ودليل أَلْهَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، ما ثبت عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيْ عَيْرُهُنَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». أَ

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ وَلَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا.

والْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُرْ } . <sup>2</sup> قال عِكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. هِيَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةً الْعِيدَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَهِدْتُ صَلَاةً الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ». 3 وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». 4

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.



<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان - حديث:1801، ومسلم- كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام- حديث: 37

<sup>2 -</sup> سورة الكوثر: الآية/ 2

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة- باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، حديث:4616، ومسلم- كتاب صلاة العيدين، حديث: 1511

<sup>4 -</sup> رواه مسلم- كتاب صلاة العيدين، حديث: 1514



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْن).

يُشْتَرَطُ لِوُجُوهِمَا شُرُوطُ الجُمُعَةِ، يعني من حيث الْعَدَدِ ،والِاسْتِيطَانِ، والوَقْتِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ، لفعل أنس رَضِي الله عَنهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو الْخُطَّابِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَتَانِ. وَقَالَ الْقَاضِي: كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي وَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا، لَا يُقَامُ الْحِيدُ إلَّا حَيْثُ تُقَامُ الجُّمُعَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إلَّا وَي مِصْرٍ جَامِعٍ. وَالثَّانِيَةُ، يُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ. 1 عَلَى كُلِّ حَالٍ. 1

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍ: عَلَى الْمَرْأَةِ صَلَاةُ عِيدٍ؟ قَالَ: مَا بَلَغَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُصَلِّيَ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الرِّجَالِ.

والراجح أن صلاة العيد لا يشترط لها إلا الوقت، لورود ما يدل عليه، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث عن الوقت.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المِصَلَّى». 2

وَكَذَلِكَ فعل الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلِأَنَّهُ أَوْقَعُ لِمِيْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُ لِشِعَارِ الدِّينِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهَا، يِخِلَافِ الجُّمُعَةِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ).

لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك شيء والعبادات توقيفية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى زَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ». 3

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين- باب الصلاة قبل العيد وبعدها، حديث: 959، ومسلم- كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - حديث: 1523



<sup>1 -</sup> المغنى لابن قدامة (2/ 291)

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث: 927



قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووقتها: كصلاة الضحي).

قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: " شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرٌ فَوَافَقَ يَوْمُ فِطْرٍ - أَوْ أَضْحًى - يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الْخُمُعَةِ فَأَخَّرَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ الجُّمُعَةَ فَعَابَ الْخُمُعَةَ فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ.

وَيسن التبكير لها لاسيما صلاة الفطر لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَوْ أَصْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح». أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح». أَ

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَامُّ طُلُوعُهَا. 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلُوا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً ).

لما ثبت عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ أَنْ يُوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ». 3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن تبكير المأموم).

لأن الْإِمَامِ يُنْتَظَرُ، ولا يَنْتَظِرُ ، وليحصل للمأموم الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المِصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ». 4



<sup>1 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب وقت الخروج إلى العيد، حديث:973 وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين - حديث:1313، والبخاري تعليقًا- كتاب الجمعة، أبواب العيدين وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه البيهقي- كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين - حديث:5752

<sup>3 -</sup> رواه أحمد - حديث: 20095 ، وابن حبان - كتاب الصوم، باب رؤية الهلال - ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد، حديث: 3515 بإسناد جيد

<sup>4 -</sup> رواه البخاري، ومسلم ، وتقدم تخريجه

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا مضى في طريق يرجع في أخرى وكذا الجمعة).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرِ رَضِي الله عَنهُمَا: «أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّحَرَةِ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ». <sup>2</sup>

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ).

لما ثبت عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْخُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ وَكَعْتَانِ، وَصَلاَةُ الْفُطْرِ وَكُعْتَانِ، وَصَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ مَن افْتَرَى».3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتَّا وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا).

لمَا ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». 4

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَدَّنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». 5 الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». 5

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا». <sup>6</sup>

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث:957

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية - حديث:2278 - قدم تخريجه 3 - تقدم تخريجه

<sup>4 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التكبير في العيدين، حديث:984 بسند حسن

<sup>5 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين - حديث:1273 وصححه الألباني

<sup>6 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب التكبير في العيدين، حديث:983 وصححه الألباني

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى اللهُ عَنهُ مَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمُّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمُّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِى صَلَاتُهُ». 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقول بينهما: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)

لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: يَخْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عليه، ويصلي عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، لَا ذِكْرٌ تَخْصُوصٌ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سَبِّحْ فِي الْأُولَى وَالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ). لقول الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ}.2

لما ثبت عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». 3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المِصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُؤْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْتًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمُّ يَنْصَرَفُ». 4
يَنْصَرَفُ». 4

06

<sup>1 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة، حديث: 627 وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> سورة النحل: الآية/98

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - حديث: 1499

<sup>4 -</sup> رواه البخاري، ومسلم، وتقدم تخريجه

ولقول ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِي الله عَنهُمَا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ).

يَعْنِي مِنْ حَيثُ الأَرْكَان، وَالسُّنن، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذلك مُفَصَّلًا.

لقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّقًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّقًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ هُ.. 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ).

لقول عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُب، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْع ». 3

لكن الراجح أن ذلك بعد الحُمْدِ جمعًا بين الأدلة، ولِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بغَيْر الْحَمْدِ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَسْتَفْتِحُ خُطْبَتَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِهَا.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ لأن التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكُو بَيْنَهُمَا والخطبتين سُنَّةٌ).

لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِرَاءَةِ أَشْبَهَ دُعَاءَ الإسْتِفْتَاح،

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا ولو بعد الزوال).

2 - رواه مسلم- كتاب صلاة العيدين، حديث:1514

3 - رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه- كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة - حديث:5495

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العيدين - باب الخطبة بعد العيد، حديث:934، ومسلم- كتاب صلاة العيدين

حديث:1518

وذلك لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». أ وأيضًا لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». 2 وأيضًا لفعل أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ». 3

\_

<sup>1 -</sup> رواه أحمد حديث:10143، والبخاري - كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة - حديث:618، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - حديث:976 من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ: « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيْمُوا».

<sup>2 -</sup> رواه أبو يعلى - حديث:3004 ، بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب صلاة العيدين، باب هل يصليها أهل البادية - حديث:5669

#### فَصْارٌ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ والجهر به في لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ إلى فراغ الخطبة وَ فِي كُلِّ عَشْر ذِي الْحِجَّةِ).

من السنة التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ عشر ذي الحجة، ويمتد إلى فجر يوم عرفة، لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيل وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ". أَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.<sup>2</sup>

وَيُسْتَحَبُّ الِاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، مِنْ الذِّكْرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، اللهِ عَنهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ اللهِ عَنهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَالُوا: وَلَا الجُهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الجُهَادُ، إلَّا رَجُلُ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». 3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة).

لقول الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ}. 4

ولما ثبت عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ».<sup>5</sup>

وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ مَا كَانَ عَقِيبَ الْفَرَائِض.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الجُمَاعَاتِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرُمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ. 6

<sup>1 -</sup> رواه أحمد- حديث:5985

<sup>2 -</sup> رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب العيدين- تعليقا

<sup>940:</sup> أَبُخَارِيُّ - كتاب الجمعة، أبواب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث:940

<sup>4 -</sup> سورة البقرة:الآية/ 203

<sup>5 -</sup> رواه مسلم- كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق - حديث:1991

<sup>6 -</sup> المغني لابن قدامة- (2/ 293)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ. أ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ صَلَاةِ فَجْر يَوْمَ عَرَفَةَ إَلَى عَصْر آخِر أَيَّامِ التَّشْريق).

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَحْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الإمام مستقبل الناس). لأثر عبد الله بن مسعود المتقدم،

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

وَصِفَةُ التكبير أن يقول هذا التكبير الوارد شَفْعًا، أي: مرتين، مرتين.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك).

لما ورد عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ». 3

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِر - كتاب العيدين، ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق - حديث:2154

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كتاب صلاة العيدين، التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة - حديث:5552 قال الزيلعي: إسناده جَيِّدٍ

<sup>3</sup> – رواه المحاملي في "كتاب صلاة العيدين" – 2 / 20، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، انظر فتح الباري – 446/2

# بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تعريف الْكُسُوفِ: هُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ ذَهَابُ بَعْضِهِ.

يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ، بِفَتْحِ الْكَافِ، وَضَمِّهَا، وَكَذَا: خَسَفَتْ. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ. وَالْخُسُوفُ لِلشَّمْسِ. وَالْخُسُوفُ لِلشَّمْسِ. وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ. وهو مردود بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَسَفَ الْقَمَرُ }. أ

وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أُوَّلِهِ، وَالْخُسُوفُ فِي آخِرِهِ. وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِذَهَابِ بَعْضِ ضَوْئِهِ، وَالْخُسُوفُ لِذَهَابِ كُلِّه.

وَيُطْلَقُ الْكُسُوفُ على ذَهَابِ ضَوْءِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرِ .

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ سُنَّةُ).

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالنَّووِيُّ إِجْمَاعًا، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِى». 2
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّه، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِى». 2

# قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ غَيرٍ خُطْبَةٍ)

لأنه لم يرد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب لها، ولا بأس بموعظة بعد الصلاة يبين فيها الإمام وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّهُ مَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحُرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحُرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحُرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إلَّا لِمَوْتِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا حَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». 3

# قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ).

أَيْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّحَلِّي، لما ثبت عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفِيه ثم قَالَ: «فَإِذَا حَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». 4

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الكسوف - باب الدعاء في الخسوف، حديث: 1026، ومسلم- كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة - حديث: 1573

4 - رواه مسلم- كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث: 1556

<sup>1 -</sup> سورة القيامة: الآية/ 8

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث: 1556

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ).

لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِنْ فَاتَتْ لأنه لَمْ يُنْقَلْ الْأَمْرُ كِمَا بَعْدَ التَّجَلِّي وَلَا قَضَاؤُهَا وَلِأَنَّهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ وَلَا تُقضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِنْ فَاتَتْ لأنه لَمْ يُنْقَلْ الْأَمْرُ كِمَا بَعْدَ التَّكَلَوَةِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا. تَابِعَةٍ لِفَرْضٍ فَلَمْ تُقْضَ كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ الْتِلاَوَةِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلَا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَرْفَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طُويلَةً ثُمَّ يَرْكُعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَعُ اللَّهُ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْأُولَى ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ )

لما ثبت عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ التَّكُوعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَمَ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ». 1
السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ». 1

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِشَلَاثِ رُكُوعَاتٍ).

لما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». 2 قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَرْبَع).

لما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: « صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمُّ وَكَعَ، ثُمُّ وَكَعَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا». 3

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ خَمْس فَلَا بَأْسَ).

لمَا رُوِى عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ

3 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع - حديث:1565

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير، حديث:724 ، وَمُسْلِمٌ-كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة - حديث:1561

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف - حديث:1553

سَجْدَتَيْنِ، ثُمُّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّولِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمُّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى الْجُلَى كُسُوفُهَا». أ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا بَعْدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةُ).

يعني مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُنَّةٌ لَا يُدْرَكُ بِهِ الْمَسْبُوقُ الرَّكْعَة، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَحْهٍ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِرُكُوعِ وَاحِدٍ وسيأتي.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَصِحُ أَنْ يُصَلِينَهَا كَالْنَافِلَةٍ).

لما ثبت عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْس».2

1 - رَوَاهُ أحمد - حديث: 20712، أَبُو دَاوُد - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب من قال أربع ركعات، حديث: 1011، والطبراني في الأوسط - حديث: 6027 ، بسند ضعيف

\_\_\_

<sup>2 -</sup> رواه النسائي- كتاب الكسوف، نوع آخر - حديث: 1482، وصححه الألباني

#### بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الإسْتِسْقَاءُ لُغَةً: اسْتِفْعَالُ مِنَ السُّقْيَا، وهُوَ طَلَبُ سَقْي الْمَاءِ مِنْ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ .

وَشَرْعًا: طَلَبُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ خُصُولِ الْخَدْبِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

## أَنْوَاعٌ الإستسْقَاءِ:

الاستسقاءُ أَنْوَاعٌ أَدْنَاهَا الدُّعَاءُ الْمُحَرَّدُ، وَأَوْسَطُهَا الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَأَفْضَلُهَا الاستسْقَاءُ بِرَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، وَالْأَخْبَارُ وَرَدَتْ بِجَمِيع ذَلِكَ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ سُنَّةٌ وَوَقْتَهَا وَصِفْتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ).

لما ورد عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْبَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى الرَّدُعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَتَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَبَّرَ فِيهَا خَسْ تَكْبِيرَاتٍ». أَ

فَتُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ، وَتُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

مِنْ غَيْرِ أَذَانِ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا. 2

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أَرَادَ إِمَامٌ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِتَوْبَةٍ).

وَيُذَكَّرَهُمْ بِمَا يجبُ عليهم لربهم لِتَرِقَ قُلُوبُهُمْ، وَيَنْصَحُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالْعَوَاقِبِ وَأَمَرَهُمْ بِالْتَوْبَةِ مِنْ الْمَعَاصِي، لأنه ما نَزَلَ بَلَاءٌ إلا بذنْبِ، ولا رُفِعَ إلا بالتوبةِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِم).

لِيَكُونَ أَقْرَبَ لَإِجَابَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْجُدْبِ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَوْ الْمُعَامِيَ الْمُعَامِيَ سَبَبُ الْجُدْبِ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَوْ اللَّهُ عَالَمُوا أَنَّ اللَّهُ مَا كَانُوا أَنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } . 3 . 3

<sup>1 -</sup> رواه الحاكم- كتاب الاستسقاء ، حديث: 1149، والدارقطني- كتاب الاستسقاء، حديث: 1571، والبيهقي في السنن- كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة - حديث: 6021

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة - (2/ 320)

 <sup>36 -</sup> سورة الأعراف: الآية/ 96

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا).

لِفَلَّا يُؤْذِي النَّاسَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ لَهُ، أَشْبَهَ الْحُمُعَةَ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَتَطَيَّبُ).

لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا).

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّين وَالصَّلاح وَالشُّيُوخُ ).

لِأَنَّهُم لما كانوا لله أطوع، كانت الإجابة إِلَيهِم أَسْرَعُ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزَ).

لِأَنَّهُمْ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى وَعِيَالُهُ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَهَائِمَ).

فيه نظر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا يحتاج الناس إلى حروج البهائم ليمطروا، لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ اللهُ عَمْرَ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِمِنَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: ثم قَالَ: وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالْهِمْ، إلَّا مُنعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمُطَرُوا». 2

1 - رواه أحمد - حديث:3231، وأبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - جماع أبواب صلاة الاستسقا

<sup>1 -</sup> رواه أحمد - حديث:3231، وأبو داود - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها حديث: 997 ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - حديث: 1262، وحسنه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كتاب الفتن، باب العقوبات - حديث:4017، والبيهقي في شعب الإيمان - التشديد على منع زكاة المال حديث: 3157 وصححه الألباني

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ).

يعني التَّوَسُّل بدعاء الصَّالِحِينَ، رَجَاءَ الْإِجَابَةِ وَقَدْ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْمَبَّاسِ رَضِي الله عَنهُ ، فعَنْ أَنسِ بْنِ عَبْدِ المِطَّلِبِ، مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِي الله عَنهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المِطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقُونَ الْمَعْوَنَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقُونَ اللَّهُمَّ وَاسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِسْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الجُّرَشِيُّ، فَعَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَحَرَجَ مُعَاوِيَةُ بِنْ عَلَى الْمِسْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الجُّرُشِيُّ؟ بَعْ النَّاسُ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِسْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الجُّرُشِيُّ؟ فَعَالَ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ الْمِسْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الجُّرُشِيُّ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِعِيْدِ الْمِسْبَرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِعَيْرِنَا، وَأَفْضَلِنَا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الجُّرُشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَرِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الجُّرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بَعْرَفِا مَنَازِهُمُ مُ فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْعَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسُ، وَمَعَ يَدَيْهِ وَالْمَالُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِهُمْ مُ اللَّهُ مُ إِنَّ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِهُمْ مُ عَلَى الْكُولُ مَنَاقِعُ مُ اللَّهُمَّ عَلَى الْعَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسُ،

وَاسْتَسْقَى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَيضًا، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ،: حَرَجَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَاسْتَسْقَى بِنَاسٍ فَلَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَرَوْا سَحَابًا، قَالَ: فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الضَّحَّاكُ بْنُ الْأَسْوَدِ الضَّحَّاكُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْضَيَّ فَقَالَ الضَّحَاكُ الْمَنْ يُولِدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمُورِيَّ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَامَ، فَعَطَفَ بُرْنُسَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَحَسَرَ، عَنْ الْمُرشِيُّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عِبَادَكَ هَوُلَاءِ يَسْتَشْفِعُونَ بِي إِلَيْكَ فَمَا دَعَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مُطِرُوا حَتَّى كَادُوا ذِرَاعَيْهِ، ثُمُّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هِذَا شَهَرَيٰ فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ تِلْكَ الجُّمُعَةِ إِلَّا جُمُعَةً حَتَّى مَاتَ. 3 يَغْرَقُونَ فِيهِ، ثُمُّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهَرَيٰ فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ تِلْكَ الجُّمُعَةِ إِلَّا جُمُعَةً حَتَّى مَاتَ. 3 قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيصلى ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً).

لقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكِيرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل إلينا، وكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ أَنَّهُ مَا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ وَلَا جُلُوسٍ، ولو فعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل إلينا، وكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَيْ مَا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ وَلَا جُلُوسٍ، ولو فعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل إلينا، وكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَة لَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل إلينا، وكُلُّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَة لَمْ يَنْقُلُ أَنه خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، والعبادات توقيفية.

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث: 978

<sup>2 -</sup> رواه الألكائي شرح أصول الاعتقاد- كرامات الأولياء للالكائي، سياق ما روي من كرامات يزيد بن الأسود الجرشي

<sup>-</sup> حديث : 2471

<sup>3 -</sup> رواه الآلكائي شرح أصول الاعتقاد- كرامات الأولياء للالكائي، سياق ما روي من كرامات يزيد بن الأسود الجرشي - حديث: 6705 - والبيهقي في شعب الإيمان- باب في إخلاص العمل لله - حديث: 6705

وَلَقُوْلِ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي الله عَنهُ، أَنَّهُ قَالَ: «حَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا وَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمُّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحُو الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمُّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَحَعَلَ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْمَنِ». أَ

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِيُغِيثَهُمْ، وَلَا أَتَرَ لِكَوْنِهَا خُطْبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيخُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي لِكَوْنِهَا خُطْبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيخُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَوْنِهَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

# قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ).

تقدم أن الراجح في ذلك أن التكبير بعد الْحُمْدِ جمعًا بين الأدلة، وأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحُمْدِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْثِرُ فِيهَا الإسْتِغْفَارَ، قِرَاءَةِ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ).

لما ورد عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: " حَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَضِي الله عَنهُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحَ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ وَرَحَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحَ السَّمَاءِ اللَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأً: { اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا }. 2

 $^{3}.$  { وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمُّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا }  $^{3}.$ 

ومن ذلك أيضًا قول الله تَعَالَى: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمُتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَمُن ذلك أيضًا فضْلُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ } . 4

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ).

مبالغة في رفع اليدين، ولا إشكال فيه فإن من بالغ في رفع يديه في الدعاء صارت ظهور الكفين نحو السماء.

لما ثبت عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». 5

<sup>1 -</sup> رواه أحمد- حديث:8142 ، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> سورة نوح: الآية/11

<sup>3 -</sup> سورة هود:الآية/ 52

<sup>4 -</sup> سورة هُودٍ:الآية/ 3

<sup>5 -</sup> رواه مسلم- كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - حديث:1539

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِعَنْ أَنْسٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِعَالَى اللهُ عَنهُ: «أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارً، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرَفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرِيعًا مَرِيعًا عَدُقًا مَنِيعًا مَرِيعًا مَرِيعًا عَدَقًا جَلَلًا عَامًا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلا بَخْعُلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبِلَادِ وَالْفَتْكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا النَّرْعُ، وَأَدِرَ لَنَا الضَّرْعُ، وَالْفَتْكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلْيَكَ، اللَّهُمَّ أَنْفِعْ عَنَّا الْجُهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكْشِفْ وَالْبَهَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا الضَّرْعُ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجُهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكْشِفْ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا يَشُعْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا يَسْتَغُورُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ عَقَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا». 3 عَنَا مِنْ بَرَكَاتِ مِنْ بَرَكَاتٍ مَنْ اللَّهُمَّ عَنَا الْمُوعَ عَنَا الشَّهُمَّ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: ﴿ اللَّهُمَّ عَنَا الشَّهُمَ عَنَا الشَّهُمَّ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اللَّهُمَّ حَوْلَيْنَا وَلا غَرْقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَرَّابِ وَمَنَابِتِ الشَّعَيَا عَذَابٍ، وَلَا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُرِّابِ وَمَنَابِتِ الشَّعَيَا عَذَابٍ، وَلا هَرْعُ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُرِّابِ وَمَنَابِتِ الشَّعَلَاءَ الشَّهُمَ عَلَى اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّهُمَ عَنَا اللَّهُمَّ عَوَالْيَنَا وَلا عَرْقٍ، اللَّهُمُ عَلَى الطَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَعْمَا عَذَابٍ، وَلا عَرْقٍ مَا لا عَرْقُ مَا لا عَنْ اللَّهُ مَا عَلَى الْفَلْ الْمَالِمُ الْمُؤَ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ في أَثَنَاءَ الْخُطْبَةِ فَيَقُولُ سِرًّا: اللَّهُمَّ إِنَّك أَمَرْتَنَا بِدُعَائِك وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَك، وَقَدْ دَعَوْنَاك كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ مِنَّا كَمَا وَعَدْتَنَا).

لما ورد عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو». 5

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَر عَلَى الْأَيْمَنِ).

<sup>1 -</sup> رواه أَبُو دَاوُدَ- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث:1003

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة- باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث: 1001، والحاكم في المستدرك كتاب الاستسقاء، حديث: 1154 ، وصححه الألباني

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الاستسقاء الدعاء في الاستسقاء - حديث: 2076

<sup>4 -</sup> رواه الشافعي - كتاب العيدين، حديث: 331

<sup>5 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء - باب : كيف حول النبي الله ظهره إلى، حديث: 993، ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء، حديث: 1537

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِي الله عَنهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رَدَاءَهُ». 1

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا قَالَتْ: شَكَيَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَر مِنْهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا يُخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْبَر، فَوْضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَر، فَكَبَّرَ وَجَدَ الله، ثُمُّ قَالَ:" إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَر، فَكَبُّرَ وَجَدَلَ أَنْ تَدَعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِيحَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّالِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرُكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدَعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمُّ قَالَ:" الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمِنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، لَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَنِيُّ وَغَنْ اللهُ عَلَيْنَا الْعَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوقً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتُوكُ فِي الرَّفِعِ حَتَّى بَدَا بَيَاصُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ لَكُمْ عَلَى اللهُ تَعَلَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَفُهُ وَلَا إِلَهُ إِلَاللهُ تَعَلَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَفُهُ وَلَا اللهُ تَعَلَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَفُهُ و وَلَوْلَ اللهُ تَعَلَى سَحَابًا فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ مُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى عُلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الله

## قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وَكَذَا النَّاسُ وَيَتْزُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ).

لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لِلْخُصُوصِيَّةِ، خُصُوصًا وَالْمَعْنَى فِيهِ التَّفَاؤُلُ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ الجُدْبِ إِلَى الْخِصْبِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِقًا).

لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتُحِبَّ كَالْأَوَّلِ.

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لى ».3

قَالَ أَصْبَغُ: أَسْتُسْقِيَ لِلنِّيلِ بِمِصْرَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً مُتَوَالِيَةً وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمْعٌ. 4

2 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- - كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة - باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث: 1005 وحسنه الألباني

<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل - حديث: 5991 ، ومسلم- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت - حديث: 5023 - والدعاء والتوبة أولى النهى لشرح المنتهى - (1/ 337)

## قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ).

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَخَنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرَبِّهِ تَعَالَى». 1

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكُوينِ رَبِّهِ. قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وَالْوُضُوءُ وَالاغْتِسَالُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحَلَهِ وَ ثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا).

لفعل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى النِّبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى النِّبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلَكَ المِالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَلَكَ المِلُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمُّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المِلْمَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحِيْتِهِ». 2

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المِطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادُرَ الْمَطَرِ عَلَى لِحِيتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنِ اتِّهَاقًا وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا فَلِذَلِكَ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ مَنْ تَمَطَّرَ أَيْ قَصَدَ نُزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَوَّلَ مَا وُكِفَ السَّقْفُ لَكِنَّهُ تَمَادَى فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى كَثُرَ نُزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الشَّهَرِ، {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... }). 3 الْآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ... }). 3

لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ: أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المِسْجِدَ يَوْمَ جُمُّعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ، ثُمُّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغِثْنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغُونُنَا، اللَّهُمَ أَغُونُا، اللَّهُمُ أَغُونُا اللهُ اللَّهُمَ اللهَ اللهُ اللَّهُمَ اللهُ اللهُ اللَّهُمَ اللهُ اللَّهُمُ اللهُ اللهُ اللَّهُمُ اللهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

\_

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء - حديث:1542

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة - حديث:905

<sup>3 -</sup> سورة البقرة:الآية/ 286

تَوسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمُّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتَّا، ثُمُّ دَحَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمُّ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمُّ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّحَرِ» قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالْيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّحَرِ» قَالَ: «قَالَ: «مَا لَكُ مَوْلُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّحَرِ» قَالَ: «مَا فَقَالَ: «مَا فَقَالَ: «مَا فَقَالَ: «مَا أَنْ شَرِيكُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُو الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرَى». أَمُ وَاللَّهُمُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالرَّحُلُ اللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَ

وَالْآكَامُ: كَآصَالٍ، جَمْعُ أُكُمٍ كَكُتُبٍ، وَكَجِبَالٍ جَمْعُ أَكَمٍ، كَجَبَلٍ، وَوَاحِدُهَا: أَكَمَةُ، وَهُوَ مَا عَلَا مِنْ الْآكَامُ: كَآصَالٍ، جَمْعُ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

وَالظِّرَابُ: جَمْعُ ظَرِب بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ الرَّابِيَةِ الصَّغِيرَةِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ: الْأَمَاكِنُ الْمُنْخَفِضَةُ، وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: أُصُولُهَا لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا

وقول الله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}. الْآيَةَ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الْحَالَ، أَيْ لَا تُكَلِّفْنَا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ يَدْعُو كَذَلِكَ لِزِيَادَةِ مَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ، بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ بِالزِّيَادَةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَطَرِ.

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ قَوْلُ: مُطِوْنَا بِفَضْل اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَحْرُمُ مُطِوْنَا بِنَوْءِ كَذَا ).

لما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهْفِيِّ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِي مُؤْمِنٌ عِلَا اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي الْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ عِي اللَّكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ عِي اللَّكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْء كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ عِي اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْء كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنَ عِي اللهِ فَوَالَ اللهُ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي كَافِرٌ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنَ فِي اللَّهُ وَلَالَ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنَ فِي اللَّهُ وَلَا فَذَلِكَ كَافِرُ لِي الْكَوْمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ مُؤْمِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيْدِي اللَّهُ وَلِي لَكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلِيْنَا لِكُونَا فَذَلِكَ كَافِلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُؤْمِنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ فِي نَوْءِ كَذَا).

فيه نظر لأنه يوهم الالتباس، لاسيما والعوام لا يفرقون بين قول القائل: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا)، و (مُطِرْنَا في نَوْءِ كَذَا وَكَذَا).

2 - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء- باب قول الله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}، حديث: 1004، ومسلم- كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء - حديث: 129

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء- باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث: 981، ومسلم- كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء - حديث: 1541

## كِتَابُ الْجَنَائِز

الْجُنَائِزُ بِفَتْحِ الْحِيمِ: جَمْعُ جِنَازَةٍ وجَنَازَةٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وهما لُغَتَانِ، وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ: لِلْمَيِّتِ، وَبِالْكَسْرِ: لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَيُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ، وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّا لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّثِ الْمَيِّثِ، وَإِنَّا لَمْ يَكُنْ الْمَيِّثُ عَلَى السَّرِيرِ لَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ، وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّا لَمُ يَكُنْ الْمَيِّثِ عَلَى السَّرِيرِ لَا يُقَالُ لَهُ جِنَازَةٌ، وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّا لَمُ يَكُنْ الْمَيِّثِ عَلَى السَّرِيرِ لَا يُقَالُ لَهُ جَنَازَةٌ، وَلَا نَعْشٌ، وَإِنَّا لَهُ سَرِيرٌ.

قَالَ ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ - يعني كِتَابُ الْجَنَائِزِ - أَنْ يُذْكَرَ بَيْنَ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ، لَكِنْ أَكُرَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ، فَذُكِرَ فِي الْعِبَادَاتِ).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُسَنُّ الإسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمُّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَكْتَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ». أَلُمُ وَمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ». أَلَمُ وَمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ». أَلَ

وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ يَكُونَ بِأُمُورِ ثَلاثة: الأول: التَّوْبَةُ مِنْ الْمَعَاصِي، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ } . 2 . أيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ } . 2

وَالثَّانِي: الْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَّالِمِ، لمَا ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي الله عَنهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلُهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ هَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلُهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». 3

والثالث: الإكثارُ من الطاعات؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا } . 4

<sup>1 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الزُّهْدِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ، حديث رقم: 4259، وحسنه الألباني

<sup>2 -</sup> سورة النور: الآية/ 31

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَاب المِظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، حديث رقم: 2449

<sup>4 -</sup> سورة الكهف: الآية/ 110

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِكْفَارُ مِنْ ذِكْرِهِ).

لما تقدم وَلِمَا ثَبَتَ أَيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» ، يَعْنِي الْمَوْتَ. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره الأنين).

لما ورد عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، فِي مَرَضِهِ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَكْرَهُ الْأَنِينَ، فَمَا سُمِعَ طَلْحَةُ يَئِنُ حَتَّى مَاتَ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتمني الموت).

يكره تمني الموت لضر نزل به من مرض، أو عوز، أو ضيق، أو غيره، لما في تمني الموت من التسخط على القدر وعدم الرضا، وذلك لِمَا تَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا لخوف فتنة).

لِمَا تَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَا الْأَعْلَى؟». وفيه «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ». 4

<sup>1 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الزُّهْدِ ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ، حديث رقم: 4258، وحسنه الألباني وقال الألباني حسن صحيح

<sup>2 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - حديث: 34742، وعلي بن الجعد - حديث: 2295

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ المُرْضَى، بَابُ تَمَيِّي المريضِ المؤتَ حديث رقم: 5671، وَمُسْلِمٌ- كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، حديث رقم: 2680

<sup>4 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: والترمذي - حديث رقم: وصححه الألباني

قَوْلُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسن عيادة المريض المسلم).

لِمَا تَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجُنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». أ وَلِمَا تَبَتَ أَيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: « يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْيِي قَالَ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ وَجَدْتَني عِنْدَهُ ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد إلا أن يتكلم) لِمَا تَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». 3

وهذا عند الاحتضار وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَوْتَاكُمْ»، باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم، وليس معناه أن يقال للميت بعد موته قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وما يفعله بعض الناس على شفير القبر من تلقين الميت، وقول بعضهم: (يا فلان سيأتيك ملكان.....) فإنه من البدع المحدثة وليس من دين الله تعالى في شيء، وفيه حديث منكرٌ سأذكره على سبيل البيان، فعن أبي أُمَامَةَ رَضِي الله عَنهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّوابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلاَنَ بِنَ فُلاَنَةً فإنهُ يسمع وَلاَ يجيب ثُمَّ ليقل يَا فُلاَن بن فلانة ثانية فيستوي قاعداً ثُمَّ ليقل يَا فُلاَن بن فلانة فَإنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، ولَكِنْ لاَ تَسْمَعُوْنَ فَيَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وإنَّكَ رَضِيْتَ باللهِ رَبّاً وبالإسْلاَم دِيْناً وَمُحَمَّدٍ نَبيّاً وبالقُرانِ إمَاماً، فَإنَّ مُنْكَراً وَنَكِيْراً يَقُولانِ: مَا يُقْعِدَنا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ فإنْ لَمْ يَعْرِف اسْمَ أُمِّهِ قَالَ: فَلْيَنْسِبْهُ إِلَى حَوَّاءَ". 4

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الأَمْرِ بِاتَّبَاعِ الجَنَائِزِ، حديث رقم: 1240 وَمُسْلِمٌ-كتاب السَّلَامِ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِم لِلْمُسْلِم رَدُّ السَّلَام ، حديث رقم: 2162

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، حديث رقم: 2569

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الجُنَائِز ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، حديث رقم: 916

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ الطبراني في الكبير - رقم: 7979، وَقَالَ الهيثمي في المجمع 2/ 324: في إسناده جَمَاعَة لَمُ أعرفهم، وَقَالَ ابْن القيم في الزاد-1 / 523: لا يصح رفعه، وقال الألباني: منكر

ولا ينبغي لمن يلقنه أن يزيد على مرة حتى لا يضجره، إلا إذا تكلم بغيرها فيكررها لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لِمَا تَبَتَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجُنَّةَ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وقراءة "الفاتحة" و "يس") أما سورة يس لما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ». 2

وأما فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فنص عليها الإمامُ أَحْمَدُ وليس فيها حديث مرفوع.

قَالَ ابن قدامة: قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْرَءُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ، يُقْرَأُ {يس}، وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ ابن قدامة: وَرَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةً، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةً، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثٍ الْمَوْتُ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةً (يس) ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: نَعَمْ. قَالَ: اقْرَأْ، وَرَتِّلْ، وَأَنْصِتُوا. فَقَرَأً، وَرَتَّلَ. وَأَسْمَعَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا بَلَغَ { فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوثُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ الْقَوْمَ، فَلَمَّا بَلَغَ { فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوثُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ }. خَرَجَتْ نَفْسُهُ.

قَالَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ: فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتَ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس)، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوْتُ. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتوجيهه إلى القبلة عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره).

لمَا ثبت عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَةُ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تُوفِيٍّ حُذَيْفَةُ جَعَلَ يَسْأَلُنَا: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ فَنُحْبِرُهُ. حَتَّى كَانَ السَّحَرُ، قَالَتْ: فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: وَجِّهُونِي. فَوَجَّهْنَاهُ، قَالَ: وَجِّهُونِي. فَوَجَّهْنَاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِيِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ وَمِنْ مَسَائِهَا». 4

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتُ قَالَ لِابْنِهِ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ مَبْدِ اللَّهِ مُوسِيقَ بِحُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ طَاعَتِهِ، وَحَوْفِ اللَّهِ وَحَوْفِ اللَّهِ وَحَوْفِ اللَّهِ وَحَوْفِ اللَّهِ وَحَوْفِ اللَّهِ وَحَوْفِ

\_

<sup>1 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 22034، وأَبُو داود- كِتَابِ الْجُنَائِزِ، بَابٌ فِي التَّلْقِينِ ، حديث رقم: 3116، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 20301، وأَبُو داود- كِتَابِ الجُنَائِزِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 3121، وضعفه الألباني

<sup>(94/1)</sup> - المغني لابن قدامة – (2/335) ، وانظر وصايا العلماء عند حضور الموت – (335/2)

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي الدنيا - كتاب المحتضرين لابن أبي الدنيا- (ص: 214)

مَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكْرَهِ الْمَوْتَ مَتَى أَتَاكَ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ يَا بُنَيَّ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَعَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ شَخصَ بِبَصَرِهِ فَمَاتَ. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا مات سن: تغميض عينيه، وقول: " بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ")

لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً رَضِي الله عَنهَا قَالَتْ: دَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمُّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمُّ قَالَ: «إللَّهُمَّ اغْفِرْ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْفِر سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحُ لَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحُ لَهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَهُ فِيهِ». 2

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصْرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». 3

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ. 4

وَينبغي أَن يكون تَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ لمَا فِي تَغْمِيضِ عينيه عند الغرغرة من الإساءة إليه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَتَغْمِيضُ الْمَقْرِئَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِئَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةً رَجُلاً عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةً مَاتَ يَقُولُ غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةً مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَىَّ تَعْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ. 5

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظْرِ إلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ).

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ التَقْبِيلُ وَالنَّظُورُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإمام أحمد ودليل ذلك ما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْت الدُّمُوعَ تَسِيلُ». 6

2 - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي إغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ، حديث رقم:920

<sup>1 -</sup> رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين - (1 / 313)

<sup>3 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 17136، وابن ماجه - حديث رقم: 1455، وحسنه الألباني

<sup>4 -</sup> رواه البيهقي في السنن- حديث رقم: ، والطبراني في الدعاء- حديث رقم: 1157

<sup>5 -</sup> سنن أبي داود- كِتَابُ الجُنَائِز، باب تَعْمِيض الْمَيِّتِ، حديث رقم: 3120

<sup>6 -</sup> رواه أَبُو داود- كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ حديث رقم: 3163، وصححه الألباني

ولما ثبت عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهُوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». أ

ولقول عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِي الله عَنهُ فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. 2

\_

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الخُنَائِزِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الميِّتِ بَعْدَ المؤتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ، حديث رقم: 1244، وَمُسْلِمٌ - كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَا مَا مِنْ فَصَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ لَتَالَ عَنْهُ مَا مَا مِنْ فَصَائِلِ عَنْهُ مَا مَا مِنْ مَالِكُ مِنْ اللهُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ اللهَ عَنْهُمَا ، حديث رقم: 2471

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ- كتاب أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» حديث رقم: 3667

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَغَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَمْلُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلُ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَنهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلُ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَنهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلُ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَنهُمَا قَالَ: مَنْ مَا لَكُونُ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَنهُمَا قَالَ: مَنْ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مِنْ مَا لَهُ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ ثُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَا اللهُ عَنهُمَا اللهُ عَنهُ مَا لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّقُوهُ وَلاَ ثُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُنْهُ مُ اللهَ مُنهُ مَنْ اللهُ عَنهُ مَا لَهُ مَا لَهُ مِن اللهُ عَنهُمَا قَالَ النَّهُمُ اللهُ عَلَاهُ اللهُ عَنْهُ مَا لَوْقَالُ النَّالِهُ وَالْ أَنْهُ مُنْهُ وَلَا أَنْهُ مُ مِنَا لَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ عَنْ مَالِعَلَامُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشرط في الماء الطهورية والإباحة).

لأنه غسل للتعبد يشبه الغسل من الجنابة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز).

لأن هذه الثلاثة (الإسلام والعقل والتمييز) شروط في كل عبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْل).

احْتِيَاطًا للْمَيِّتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَوْلَى بِهِ وَصِيَّهُ الْعَدْلُ).

لما روى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّلِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلُهُ، وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ». 2

ولما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ «أَوْصَى أَنْ تُعَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ». 3

وعَنْ هِشَامٍ قَالَ: «أَوْصَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يُغَسِّلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ». 4

وَلأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ فَيُقَدَّمُ فِيهِ وَصِيُّهُ عَلَى غَيْرهِ.

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الكَفَنِ فِي تَوْبَيْنِ، حديث رقم: 1265، ومسلم- كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: 1206

<sup>2 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - حديث رقم: 10970

<sup>3 -</sup> رواه مالك في الموطأ- حديث رقم: 393، وابن أبي شيبة- حديث رقم: 10971

<sup>4 -</sup> رواه أحمد في الزهد- حديث رقم: 1811، أبو نعيم في الحلية- (2/ 267)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا).

إِذَا ابتداً فِي غُسْلِهِ جَرَّدَهُ حتى يتمكن من تَغْسِيلِهِ، وأبعد لَهُ مِنَ التَّنْجِيسِ، ولكن يجب عليه أن يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَهِي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ حَذَارًا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ لما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَىِّ وَلَا مَيِّتٍ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَلَفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيْهِ بها).

أو يلبس قفازين فَيُنْجِيهِ بِهَا، ويغسل النَّجَاسَةَ عنه لكي لا يمسُّ عَوْرَته، ولا تصيب النَّجَاسَةُ الْغَاسِلَ.

لما رُوِي " أَنَّ عَلِيًّا حِينَ غَسَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً حِينَ غَسَّلَ فَرْجَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويجب غسل ما به من نجاسة).

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بالغَسْلِ تَطْهِيرُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَيَحْرِمُ مَسُّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ﴾.

لِأَنَّ النَّظَرَ إلى العورة محرم؛ لحديث عَلِيٍّ المتقدم، والْمَسُّ أَعْظَمُ حرمة مِنْ النَّظَرِ وَلا يختلف الحكم بالْحيَاةِ عنه بالموت.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ جسدهَ إلَّا بِخِرْقَةٍ).

لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَأْمَنَ مَسَّ الْعَوْرَةِ الْمُحَرَّمِ مَسُّهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللرجل أن يغسل زَوْجَتُهُ).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمُّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمُّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، وَعَنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ». 2

وروي عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّهُ غَسَّلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ». 3

100

<sup>1 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 1249، وأبو داود- كِتَابِ الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، حديث رقم: 3140، وابن ماحه- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 1460

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 25908، وابن ماجه- كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، حديث رقم: 1465 وأصله في الصحيح

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي - حديث رقم: 1033

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِي الله عَنهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِي الله عَنهَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا وَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَغَسَّلَهَا هُوَ وَأَسْمَاءُ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَتَهُ).

قياسًا على الزَّوْجَةِ بَلْ أَوْلَى فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْبُضْعَ جَمِيعًا، وَلِأَنَّ حُكْمَ الرِّقِّ بَاقٍ فِيهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، بدليل أَنَّهُ يلزمه موؤنة دَفْنِهَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، كَمَا كَانَ يَلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا فِي الْحَيَاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وبنتا دون سبع).

هذا إذا كانت ابْنَتَهُ لأَنَّ مَنْ دُونَ السَّبْعِ لَا عَوْرَةً لَهُ، ولأن أَبا قِلاَبَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً.

وَأُمَّا أَن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ صَبِيَّةً غير ابْنَتِهِ فقد قال أحمد: لَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ.

قال ابن قدامة: وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعَسِّلُ الْجَارِيَةَ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَوْرَةِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، وَمُبَاشَرَةُ عَوْرَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ، وَالْجُارِيَةِ فِي حَالِ تَرْبِيتِهِ، وَالْجُارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وللمرأة غسل زوجها).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسيدها).

إذا كانت الأمةُ أُمَّ وَلَدِ جَازَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَهَّا فِي مَعْنَى الزَّوْجَةِ فِي اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي النَّوْجَةِ فِي اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ.

وإن لم تكن أُمَّ وَلَدِ فلَا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ.

2 - المغني لابن قدامة - (2/ 393)

3 - رواه أحمد - حديث رقم: 26306، وأبو داود - كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي سَثْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، حديث رقم:

3141 بسند حسن

<sup>1 -</sup> رواه البيهقي - حديث رقم: 1034

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَابْنٍ دُونَ سَبْعٍ).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُخْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ. 1

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْع سِنِينَ.<sup>2</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة).

لما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَحَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّذِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» فَقَالَ أَيُّوبُ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَة يَاللَّهُ وَكَانَ فِيهِ: «ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْهَا». 3

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «الْحِقْوُ الْإِزَارُ، وَجَمْعُهُ حِقِيُّ».

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» أَي اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا. <sup>4</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه).

لما كان الواجب أن يوضأ الميت وضوء الصلاة اقتضى ذلك أن يمضمضه وينشقه، وفي هذا ادخال للماء في الفم والأنف وذلك دخول الماء إلى بطنه محتملا، ولأنه ميت فسيخرج الماء حاملا للنجاسة فيفسد وضوءه وغسله، وربما انفجر البطن بذلك الماء؛ لذلك لا يدخل الماء في فمه ولا أنفه، وإنما يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه عوضًا عن غسل الفم والأنف، لأن هذا هو المقدور ولما ثبت عَنْ أَبِي مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه عوضًا عن غسل الفم والأنف، لأن هذا هو المقدور ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَذَعُوهُ». 5

<sup>1 -</sup> انظر الإجماع لابن المنذر - (ص: 44) ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 338)

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة (2/ 392)

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِثْرًا، حديث رقم: 1254، ومسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِثْرًا، حديث رقم: 939

<sup>4 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 326)

<sup>5 -</sup> رواه مسلم، وتقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء).

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». أ

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ وَاحِدَةً. يعني لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ، فإن اقتصروا على واحدة صح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع).

لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا تَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْثُنَّ ذَلِكَ». 2

قال ابن المنذر: يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهَ أَنْ يُجَاوِزَ بِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِيمَا ذُكِرَ يَسْتَرْخِي إِذَا تُوبِعَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُضْفَرَ شَعْرُ الْمُيِّتَةِ ثَلَاثًا. 3 الْمَيِّتَةِ ثَلَاثًا. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( فإن خرج بعدها حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل).

لما في تكرار الغسل من المشقة إذا تكرر الخروج بعد السبع، والراجح أنه لو غلب على ظن الغاسل أن الخارج سينقطع بلا مشقة كرر الغسل ولو زاد على السبع لما ثبت عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتِ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْثُنَّ». 4

الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُوضَّأُ وُجُوبًا ولا غسل).

إِنْ حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذلك يُوَضَّأُ وُجُوبًا ولا يُعْسَّل كَاجْنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تكفينه لَمْ يُعِدْ الوضوء ولا الْغُسْل).

إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِهِ لَمْ يُعِدْ الوضوء ولا الْغُسْل؛ لأنه يشق عليهم ولعله يتكرر أكثر من مرة.

<sup>1 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 326)

<sup>4 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ الْجُنَائِزِ، غَسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرًا، حديث رقم: 1885 بسند صحيح

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا وُضِعَ فِي أَكْفَانِهِ؟ قَالَ: إِذَا أُدْرِجَ فِيهَا فَلَا يُعَادُ، يَعْنِي: لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ).

وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ ولا يكفن ولا يصلى عليه وُجُوبًا لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مَ». 2 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ).

مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». 3

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِي الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». 4

وَالثَّانِيَةُ: يُغَسَّلُ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ دُونَ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَأَشْبَهَ الْمَبْطُونَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ إِلْحَاقُهُ بِشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، وهو الراجح وأيضًا لعموم الأمر بغسل الميت، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا وإن كان شهيدًا إلا أنه لا يتساوى مع شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ من كل وجه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ).

لِأَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ فعن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عَنهُ: «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ». 5 شُهَدَاء، أُحُدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». 5

2 - رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ - كِتَابُ المِغَازِي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المِسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، حديث رقم: 4079

<sup>1 -</sup> مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - (ص: 193)

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ - كِتَابِ المِظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، حديث رقم: 2480، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قَتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ أَحْمد حديث رقم: 1628، وأَبُو دَاوُد - كِتَاب السُّنَّةِ، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، حديث رقم: 4772، وَالتَّرْمِذِيُّ - أَبُوابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم: 1418، والنسائي - كِتَابُ تَخْرِيمِ الدَّم ، مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، حديث رقم: 4090، بسند صحيح

<sup>5 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ، حديث رقم: 3135، بسند حسن

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ).

لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا).

إذا حمل الشهيد من أرض المعركة فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مَمَن مات في غير أرض المعركة مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَالْأَصْلُ وُجُوبُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالِاحْتِمَالِ.

والراجع التفصيل فمن مات بعد طُولِ الْفَصْلِ أَوْ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ طُولَ الْفَصْلِ وَالْأَكْلَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ ذِي حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، فهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالشُّرْبُ، فَلَا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ وسواء حمل من أرض المعركة أو لم يحمل لِأَنَّهُ يُرْوَى «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ فَقَالَ رَجُلِّ: أَنَا أَنْظُرُ لَك وَأُن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرِينَ أَنْ أَنْظُرُ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرِينَ أَنْ أَنْظُرُ وَلَا أَمْوَاتٍ، فَأَنَا فِي الْأَمْوَاتِ، فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِي السَّلَامَ. وَذَكَرَ الْحُدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرِحْ أَنْ مَاتَ». 2

وَرُوِيَ أَنَّ أُصَيْرِمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا جَاءَ بِك؟ قَالَ: أَسْلَمْت، ثُمُّ جِئْت. وَهُمَا مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، دَحَلَا فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَاهِمْ». وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَا، وَمَاتَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُرْبِ.

وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنهُمَا أَنَّهُ طَافَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلٍ الْأُنَيْفِيَّ قَالَ: فَسَقَيْته مَاءً، وَبِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا، كُلُّهَا قَدْ خَلَصَ إِلَى مَقْتَلٍ، فَحَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا، فَلَمْ يُعَسَّل. وَفِي فُتُوحِ الشَّامِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَحَدْت مَاءً لِعَلِيٍّ أَسْقِي ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْت بِهِ حَيَاةً، فَوَجَدْت الْحَارِثَ بَنْ هُرُوتِ الشَّامِ: أَنْ رَجُلًا قَالَ: أَحَدْت مَاءً لِعَلِيٍّ أَسْقِيهُ، فَلَوْمُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُّ يَنْظُرُ النَّهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُّ يَنْظُرُ النَّهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُ يَنْظُرُ النَّهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُ يَنْظُرُ النَّهِ، فَأَوْمَا لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُ يَنْظُرُ النَّهِ، فَأَوْمَا لَي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَذَهَبْت إِلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ، فَإِذَا رَجُلُ يَنْظُرُ اللهُ عَنِهُ الْمُعْتِهُ مِنْ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ الْمُعْتَلَ الْعُقَلَةُ عَلَالَتُهُ إِلَيْهُ لِكُونُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى إِنْ وَحَدْ لِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْعَلِيْتُ اللّهُ الْعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَيْقِيْهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْعَلَى اللهُ الْعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ الللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللهُ الْعُلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ السَعْمِي اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الِنْ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ ال

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَحمد - حديث رقم: 2217، وأَبُو دَاوُد - كِتَابِ الجُنَائِزِ ، بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ، حديث رقم: 3134، وَابْنُ مَاجَهُ - كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ ، حديث رقم: 1515، وضعفه الألباني 2 - سيرة ابن اسحاق - (ص: 334)

إلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهُ، فَلَمْ أَصِلْ إلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُفْرَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُرْبِ. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فَهُوَ كَغَيْرهِ).

لمَا ثَبَت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِي الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُعَسِّلُهُ الْمَلائِكَةُ، فَسَلُوا صَاحِبَتَهُ"، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَّلَتْهُ الْمَلائِكَةُ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا).

السَّقْطُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُو يُعَسَّلُ وَيُصَلَّيَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَسَمَةٌ نُفِحَ فِيهَا الرُّوحُ، لمَا ثبت عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِي الله عَنهُ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ شُعْبَةَ رَضِي الله عَنهُ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُو السِّقْطُ يُصَلَّى يَسِيرُ خَلْفَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَلْمَعْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». 3 عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ولو ذميا)

لَا يجوز لمسْلِمٍ أَن يُغَسِّلُ كَافِرًا ولو ذميًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}. 4

وَلأَن فِي تَغْسِيلِ الكَافِرِ تَوَلِّ لَهُمْ؛ وقد نهينا عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا وَتَطْهِيرًا لَهُ، وذلك لا يجوز قياسًا عَلَى الصَّلَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمُشْرِكِ سُنَّةُ تُتَّبَعُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يصلى عليه).

لقول الله تعالى في المنافقين: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}. 5

4 - سورة الممتحنة: الآية/ 13

<sup>1 -</sup> المغني لابن قدامة - (2/ 398)

<sup>2 -</sup> رواه ابن حبان - كِتَابُ إِحْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِحُمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ذِكْرُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 7025 ، بسند صحيح اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَهُ حديث رقم: 18174، وَأَبُو دَاوُد - كِتَابِ الْجُنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجُنَائِقِ ، حديث رقم: 18174، وَأَبُو دَاوُد - كِتَابِ الْجُنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجُنَائِقِ ، حديث رقم: 1800،

بسند صحیح

<sup>5 -</sup> سورة التَّوْبَةِ: الآية/ 84

وَالْمُشْرِكُ أُولَى بعدم الصلاة عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه).

لأن في ذلك تعظيماً له، ولما ثبت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ». فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ». أ

1 - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: 759، والنسائي- كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، الْغُسْلَ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ ، حديث رقم: 190،

#### فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلُ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ إِذْ وَتَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، وَلا تُحَيِّطُوهُ، وَلا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَيِّي». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والواجب: سَتْرُ جَمِيعِهِ).

أَقَالُ مَا يُجْزِئُ فِي تَكْفِينُ الميت تَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ،

قَالَ ابْنُ عَقِيلِ: الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ يَسْتُرُهَا تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَجَسَدُ الْمَيِّتِ أُولَى. 2

وَلمَا ثَبَتَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». 3 إيَّاهُ». 3

ولم يزد على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (سوى رأس المحرم ووجه المحرمة).

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، السابق وفيه: «وَلَا ثُحُمِّرُوا رَأْسَهُ». 4

وقيس وجه المحرمة عليه؛ لأن المحرم الميت كالمحرم الحيّ، فيجنَّب كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيطٍ لذكرٍ، ومن تغطية رأسه ووجهِ أنثى، ويغطَّى رأس الأنثى ووجه الذكر وجوبًا.5

لنهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُوْأَةَ المُحْرِمَةَ عن النقاب؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَنْتَقِبِ المُؤَاةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». 6

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ، حديث رقم: 1265، ومسلم-كِتَابُ الحُبِّجُ ، بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، حديث رقم: 1206

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة- (3/ 387)

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>4 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>(106/1)</sup> – حاشية اللبدي على نيل المآرب – حاشية اللبدي على المآرب

<sup>6 -</sup> رواه البخاري- كتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ ، حديث رقم: 1838

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: ( بثوب لا يصف البشرة).

لأن ما يصف البشرة ينافي الستر الواجب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه).

لأنه لو كان دونِ ملبوسِ مثلِهِ، كان فيه نوع ضرر عليه، ولو كان أعلى من ملبوس مثله؛ كان فيه في ضرر على ورثته، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطن).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّهُ وَسُلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّهُ وَسُلَّمَ قُلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَّهُ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَوْمَ الِاثْنَيْةِ فَلْتُ يَا أَبَتِ كَفَّنَاهُ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا". 3

وَسُحُولِيَّةٍ بفتح السين وضمها والفتح أشهر قال ابن الأعرابي: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

تبسط أحسن اللفائف وأوسعها وتبسط الثَّانِيَة فَوْقهَا وَالثَّالِثَة فَوق الثَّانِيَة، ويوضع على كل وَاحِدَة شيءٌ من الحنوط والطيب، وَيُوضَع الْمَيِّت فَوْقهَا مُسْتَلْقِيا على ظَهره وَعَلِيهِ شيءٌ من الحنوط والطيب ثم تلف

2 - رواه البخاري- كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ ، حديث رقم: 1264، ومسلم- كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي كَفَن الْمَيِّتِ ، حديث رقم: 941

3 - رواه أحمد حديث رقم: 24869 بسند صحيح

<sup>1 -</sup> رَواهُ أحمد- حديث رقم: 2775، وابنُ ماجه -كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره- حديث رقم: 2338 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وصححه الألباني، ورواه الدَّارقطنيُّ - كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4495

عَلَيْهِ اللفائف بِأَن يثنى كل واحدة مِنْهَا من طرف شقَّه الأَيْسَر على الأَيْمن ثمَّ من طرف شقَّه الأَيْمن على الأَيْسَر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأنثى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بيض من قطن: إزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصِ وَلِفَافَتَيْنِ).

تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةُ فِي السَّتْرِ؛ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وأيضًا لما روي عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ عَلَى اللهُ عَلَى عَوْرَتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وأيضًا لما روي عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ التَّقَفِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْتُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمُّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمُّ الْمِلْحَفَة، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْفِ الْآخِرِ». أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمُّ الدِّرْعَ، ثُمُّ الدِّيَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمُّ الدِّرْعَ، ثُمُّ الْخِمَارَ، ثُمُّ الْمِلْحَفَة، ثُمُّ أَدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّقُوبِ الْآخِرِ». أَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمُّ الدِّرْعَ، ثُمُّ الْجَمَارَ، ثُمُّ الْمَلْحَفَة، ثُمُّ الْمُرْعَامِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَعْتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولِ اللّهِ مِلْعَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ اللهُ الْمَلْعَلَقَاءَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسُولُو الْمَالِعَلَى اللهُ الْعِلْمُ اللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُوا اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَ

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَاخْتَلَقُوا فِي عَدَدِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَتُوابٍ كَذَلِكَ قَالَ النَّغِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَمْدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَلِهَافَتَانِ، وَتَوْبٌ لَطِيفٌ يُشَدُّ عَلَى تَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ يَكُونُ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَتَوْبٌ لَطِيفٌ يُشَدُّ عَلَى وَسَطِهَا يَجْمَعُ ثِيَابَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والصبي في ثوب).

يُكَفَّنُ الصبي فِي تَوْبِ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ دُونَ الرَّجُل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويباح في ثلاثة).

قَالَ أَحْمَدُ: يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والصغيرة في قميص ولفافتين).

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْجَارِيَةُ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ؟ قَالَ: فِي لِفَافَتَيْنِ، وَقَمِيصٍ، لَا خِمَارَ فِي لِفَافَتَيْنِ، وَقَمِيصٍ، لَا خِمَارَ فِيه.3

\_\_\_

<sup>1 -</sup> رواه أحمد حديث رقم: 27135، وأبو داود - كِتَابِ الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ، حديث رقم: 3157 وضعفه الألباني

<sup>2 -</sup> الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (5/ 356)

<sup>351 /2) -</sup> المغني لابن قدامة - (2/ 351)

وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَنسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ «يُكَفِّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرِ وَصُوفٍ ومزعفر ومعصفر ومنقوش).

يُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرٍ وَصُوفٍ ومزعفر ومعصفر ومنقوش مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ بِجِلْدٍ).

يَحُونُمُ تَكْفِينُ الميت في بجِلْدٍ؛ لما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالجُّلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَاكِمِمْ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَرِيرِ وَمُذَهَّبٍ).

وَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ فِي حَرِيرٍ وَتُوبٍ أو قماشٍ مُذَهَّبٍ أَوْ مُفَضَّضٍ وَلَوْ لِامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّا أُبِيحَ لَمَا للتزين به فِي حَالِ الحُيَاةِ وَقَدْ زَالَت الإباحةُ بِمَوْتِهَا، ولما في تكفينها به من الإسراف المذموم، والمباهاة المحرمة، والتشبه بالكفار.

\_\_\_

<sup>1 -</sup> مصنف ابن أبي شيبة - كِتَابُ الْجُنَائِزِ فِي الْجُارِيَةِ فِي كُمْ تُكَفَّنُ، حديث رقم: 11105

<sup>2 -</sup> تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى غَيْرِ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولِ ظُلْمًا، لما ثبت عَنْ سَلَمَةً بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهِا، فَقَالُ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمُّ أَتِيَ جِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْعًا؟»، قَالُوا: ثَلاَّتَةَ دَنَانِيرَ، وَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْعًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْعًا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ مَالًا لِللّهِ وَعَلَيْهَا، قَالَ: «صَلّى عَلَيْهِ مَا لَوْ قَتَادَةً صَلّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَعَلَيْ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَعَلَيْ عَلَيْهِ مَا لُوا: ثَلاَئَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلَّى عَلَيْهِ مَا لَوْ قَتَادَةً صَلّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَعَلَيْ وَعَلَيْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللّهِ وَعَلَيْ عَلَيْهِ مَا لَوْ اللّهِ وَعَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلْهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلْهُ عَلْهُ عَلَى عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَى عَلَى عَلْهُ عَلَلْهُ عَلَى عَلَى عَلْهُ عَلَاهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلْهُ عَلَى عَلْهُ عَلَى

والشاهد قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسقط بمكلف ولو أنشى).

لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَفَرْضُ الكِفَايَةِ إذا قَامَ بِهِ البعضُ سَقَطَ عن الباقين؛ كَغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروطها ثمانية: النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة).

شُرُوطُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

الشرط الأول: النية.

الشرط الثاني: التكليف.

الشرط الثالث: استقبال القبلة.

الشرط الرابع: ستر العورة.

الشرط الخامس: اجتناب النجاسة.

لأنه يُشْتَرَطُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحضور الميت إن كان بالبلد).

1 - رواه البخاري- كِتَاب الحَوَالاَتِ ، بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الميِّتِ عَلَى رَجُل جَازَ، حديث رقم: 2289

الشرط السادس: وحضور الميت.

فَلُو صلى على الجُنِازَة وَهِي مَحْمُولَة على أَعْنَاق الرِّجَال أَو على دَابَّة أَو صلى على صَغِيرِ يحمله رجل لم تصح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّي والْمُصَلَّى عَلَيهِ).

الشرط السابع: إِسْلَامُ الْمُصَلِّي والْمُصَلَّى عَلَيهِ.

من شروط صحة صلاة الجنازة إسلام المصلي؛ لأن الصلاة عبادة يشترط لها الإسلام، ومن شروطها كون المصلى عليه أَيْ الْمَيِّتِ مسلمًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى }. 1

وَقَالَ الله تَعَالَى: { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } . 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطهارتهما وَلَوْ بِتُرَابِ لِعُدْرٍ).

الشرط الثامن: طهارة الْمُصَلِّي والْمُصَلَّى عَلَيهِ.

ارتفاع الحدث الأكبر والأصغر للْمُصَلِّي، وتغسيل الميت، فإن تعذر غَسْلُهُ بسبب فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ استعماله في حقهما فلا بد من التيمم، وبالنسبة للميت لو خيف من تَقَرُّقِ أَجْزَائِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَتَفَسُّخِهِ فَيُيَمَّمُ ابتداءً ولا يُغَسَّلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّيَمُّمُ أَيْضًا لِفَقْدِ التُّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ وَيصُلَّى عَلَيْهِ، ويكون حاله كحال فاقد الطهورين من الأحياء؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ الطَّهَارَة لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ، كَالْحَيِّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأركانها سبعة: القيام في فرضها).

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: القِيَامُ لقَادِرٍ عليه.

فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ، بِلَا عُذْرٍ لِعُمُومِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعدًا».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ).

<sup>1 -</sup> سورة التَّوْبَةِ: الآية/ 113

<sup>2 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 84

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه

## الرَّكْنُ الثَّانِي:

التَكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». أَ

وَقَالَ خُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمُّ سَلَّمَ».2

لما ثبت عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. 3 وَالتَكْبِيرَاتُ الأَنْهَ مُن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. 3 وَالتَكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ مِن الأَرْكَان؛ لأنها بمنزلة الركعات في الصَلَاةِ المُكتوبة، فكل تكبيرة مثل ركعة. ولذا من فاته شيء من هَذَا التَّكْبِيرَ يَقْضِيه مُفْرَدًا.

قَوْلُ الْمُصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ).

## الركن الثَّالِثُ:

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِعُمُومِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». 4

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكَّهَ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكَتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةُ». 5

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». 6 وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْراً عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». 7

5 - رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ - كِتَابُ الجَنَائِز، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَة، حديث رقم: 1335

<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْجُنَائِزِ ، بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجُنَازَةِ ، حديث رقم: 951

<sup>2 -</sup> رواه البخاري تعليقًا- كِتَابُ الجُنَائِز، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْجُنَائِز، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْر، حديث رقم: 954

<sup>4 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>6 -</sup> رَوَاهُ الترمذي- أَبْوَابُ الْجُنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، حديث رقم: 1026 الْكِتَابِ، حديث رقم: 1495 الْكِتَابِ، حديث رقم: 1495 بسند صحيح

<sup>7 -</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ - كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، حديث رقم: 1496

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى محمد).

#### الركن الرَّابِعُ:

الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ رَجُلُّ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجُنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ).

## الركن الْحَامِسُ:

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَقَلُهُ أَن يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمُهُ"، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّلَامُ).

### الركن السَّادِسُ:

السَّلَامُ لِعُمُومِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ﴾. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّرْتِيبُ).

#### الركن السَابعُ:

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ لِعُمُومِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي». 4

1 - رَوَاهُ الشافعي (ترتيب سنحر)- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجُنَازَةِ، حديث رقم: 588، والبيهقي في السنن الصغرى- كِتَابُ الجُنَائِز، باب الْقِرَاءَةِ في صَلاَةِ الجُنَازَة ، حديث رقم: 7209 وصححه الألباني

4 - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةٍ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِض وَالأَحْكَام، حديث رقم: 7246

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابُ الحُنَائِزِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، حديث رقم: 3201، وابن ماجه- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجُنَازَة ، حديث رقم: 1497 بسند حسن

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة).

قال الزركشي: المنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة  $^{1}$ . للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: "اللهم ارحمه" ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزئ: واحدة ولو لم يقل "ورحمة الله").

لحديث أبي أُمَامَةَ بْن سَهْل وفيه: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجُّنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمُّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ». 2

قال أبو داود: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، قُلْتُ: فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ فِي الثَّانِيَةِ مَاذَا؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: فِي الثَّالِثَةِ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: الرَّابِعَةُ أُسَلِّمُ، أَوْ أَدْعُو، ثُمَّ أَسُلِّمُ؟ قَالَ: تَدْعُو، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَن التَّسْلِيم عَلَى الجِّنَازَة؟ فَقَالَ: هَكَذَا، وَلَوَى عُنُقَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ".

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز: أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ويحرم: بعد ذلك).

لما ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ 3 "

وقوله إلى شهر وشيء لمفهوم حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وفيه: "بَعْدَ مَوْقِمَا بِشَهْرِ" وفسر هذا بيوم أو يومين.

<sup>1 -</sup> شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (2/ 315)

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى- جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجُنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ حديث رقم: 7021 وقال: مُرْسَلٌ صَحِيحٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

حَمْلُ الميت فَرْضُ كِفَايَةٍ لأنه الوَسِيلَةُ لِدَفْنِهِ؛ والوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواحب إلا به فهو واحب، وَدَفْنُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لقوله تَعَالَى {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ }. أ

وَلأَنَّ فِي تَرْكِهِ أَذًى وَهَتْكًا لِجُرْمَتِهِ، وضررا على الأحياء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر).

لأنه لا يشترط في هذه الثلاثة كون من يباشرها مسلمًا، كما لو نَوَى مُحْدِثٌ رَفْعَ حَدَثِهِ فَأَمَرَ كَافِرًا بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ، صح غسله وارتفعت جنابته.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره: أخذ الأجر على ذلك وعلى الغسل).

لأنها عبادة، أشبهت الأذان.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: كون الماشي أمام الجنازة).

وإذا كان ماشيًا فالْمَشْيُ أَمَامَهَا أفضل لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، لله عنهما، لله عنه عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَة». 2

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجُنِازَةِ». 3

<sup>1 -</sup> سورة عبس: الآية/ 21

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ احمد- حديث رقم: 6042، وَأَبُو دَاوُد- كِتَابِ الْجُنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجُنَازَةِ، حديث رقم: 3179، والترمذي- أَبْوَابُ الْجُنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المِشْيِ أَمَامَ الجُنَازَةِ، حديث رقم: 1007، والترمذي- كِتَابُ الجُنَائِزِ، مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الجُنَازَةِ، حديث رقم: 1944، وابن ماحه- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْي أَمَامَ الجُنَازَةِ، 148 حديث رقم: بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الجُنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي المِشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، حديث رقم: 1010، وابن ماجه- 1483 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والراكب خلفها).

من السنة أن يَسِيرَ الرَّاكِبُ حَلْفَ الجُنَازَةِ، وَأن يكون الْمَاشِي أَمَامَهَا أَوْ حَلْفَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ عَنْ يَسِيرُ خَلْفَ أَوْ عَنْ يَسَارِهَا؛ لما ثبت عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً، قَالَ: قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ اللهُ عَلَيْهِ، وَالسَّقْطُ يُصلَّى عَلَيْهِ، اللهُ عَلَيْهِ، وَالسَّقْطُ يُصلَّى عَلَيْهِ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». 1

وأما الرَّاكِبُ فقد قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقرب منها أفضل).

جِحَيْثُ يُعَدُّ تَابِعًا لَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره: القيام لها).

لما ثبت عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآيِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَخَنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجُنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجُنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحُكَمِ، حَدَّنَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمُّ قَعَدَ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن).

لعموم النهي عن ذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُتُبَعُ الجُنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ».3

وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ رَجُلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ رَجُلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». 4

127

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ احمد- حديث رقم: 18162 ، وَأَبُو دَاوُد- كِتَابِ الْجِنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجُنَازَةِ، حديث رقم:

<sup>3180،</sup> والترمذي- حديث رقم: 1031، والنسائي- حديث رقم: 1943 بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ نَسْخ الْقِيَامِ لِلْحَنَازَةِ، حديث رقم: 962

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 10831، وأبو داود-كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي النَّارِ يُتْبَعُ كِمَا الْمَيِّثُ، 3171 بسند حسن

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة في المصنف- ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه- - 6243

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد).

لما ثبت عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا، وَأُوسِعُوا، وَأَحْسِنُوا». أَوَعَن الْحُسَن، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا «يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ». 2

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكفي ما يمنع السباع والرائحة).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوا قَبْرَهُ إِلَى السُّرَّةِ وَلَا يُعَمِّقُوا، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا.

العلة في تَعْمِيقِ الْقَبْرِ أَنَّ تَعْمِيقَهُ أَنْفَى لِخُرُوجِ الرَّائِحَةِ الَّتِي يَتَضَرَّرُ هِمَا الْأَحْيَاءُ، وَأَحفظُ لهُ مِنْ نَبْشِ السباعِ. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكره: إدخال الخَشَب وما مسته نار).

لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، فعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ». 3

وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، وَلَا تُقَرِّبُونِي جِصَّا، وَلَا آجُرًّا، وَلَا عُودًا، وَلَا تُقرِّبُونِي جِصَّا، وَلَا آجُرًّا، وَلَا عُودًا، وَلَا تَصْحَبُنَا امْرَأَةٌ». 4

وَإِدْ خَالُ الْخَشَبِ كَالدَّفْنَ فِي تَابُوتٍ ، فِيهِ تَشَبُّهُ بِالنَّصَارَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه).

لِأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَالِ، وفيه تشبه بالكفار، وَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: إذَا أَنَا مِتَّ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ قَوْلُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرَ: "بِسْم اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ").

1 - رواه أحمد - حديث رقم: 16256 وأبو داود - كِتَاب الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 3215، والترمذي - أَبْوَابُ الجُهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ، حديث رقم: والنسائي - كِتَابُ الجُنَائِزِ، دَفْنُ الجُمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، حديث رقم: 2016، وابن ماجه - كِتَابُ الجُنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 1560 بسند صحيح

\_\_\_\_\_

<sup>2 -</sup> رواه ابن أبي شيبة في المصنف- كِتَابُ الجُنَائِزِ، مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 11660

<sup>3 -</sup> رواه ابن أبي شيبة في مصنفه- كِتَابُ الجُنَائِز، في تَخْصِيص الْقَبْرِ وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ، حديث رقم: 11770

<sup>4 -</sup> رواه ابن أبي شيبة في مصنفه- كِتَابُ الْجُنَائِز، في تَحْصِيص الْقَبْر وَالْآجُرِّ يُجْعَلُ لَهُ، حديث رقم: 11767

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب: أن يستقبل به القبلة).

لما ثبت عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ فِيهِنَّ: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحُرَامِ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». 2

وَلِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الْخُلَفِ عَنْ السَّلَفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ).

من السنة أن يَضَعَ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ وَلَأَنَّ السُنَّةُ فِي النوم، وَيَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً، أَوْ حَجَرًا، أَوْ شَيْقًا مُرْتَفِعًا، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ).

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ، إلا أن يُظنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ قد صَارَ تُرَابًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلَّا لِضَرُورَةٍ).

كَكَثْرَةِ المؤتَى بِسبب القَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ دَفْنُ الجماعةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلْعُذْرِ، ولفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع شهداء أحد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ ثَلَاثًا».3 الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ ثَلَاثًا».3

3 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ - كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَثْوِ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ حديث رقم: 1565 بسند صحيح

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الكبرى- حديث رقم: 10860، وَالْحَاكِمُ فِي المستدرك- حديث رقم: 1353 بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، حديث رقم: 2875 ، بسند حسن

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثْيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ». أَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَمَشَى إِلَى قَبْرِهِ، وَحَثَا عَلَى قَبْرِهِ ثَلَاثَ حَثْيَاتٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ». أ

وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ اللَّيْلَةَ الَّتِي صُحِبْتَ فِيهَا فِي عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ فَاحِرُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ اللَّيْلَةَ الَّتِي صُحِبْتَ فِيهَا فِي اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمُّ تَبِعَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ قَبْرَهُ فَعَدَ الْحُرَسِ فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ؟، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمُّ تَبِعهُ حَتَى إِذَا جَاءَ قَبْرَهُ فَعَدَ حَتَى إِذَا فَرَغَ مِنْهُ حَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ، ثُمُّ قَالَ: «يُنْنِي عَلَيْكَ النَّاسُ شَرًّا وَأُنْنِي عَلَيْكَ خَيْرًا» ، فَقَالَ حَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْحُطَّابِ، مَنْ جَاهَدَ فِي عُمُرُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَا مِنْكَ يَا ابْنَ الْحُطَّابِ، مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَجَبَتْ لَهُ الْحُنَّةُ». 2

## قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستحب الأكثر تَلْقِينُهُ بَعْدَ الدفن).

فيه نظر فإن الاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل، ومن استدل بِمَا تَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».3

فقد استدل بما لا يصلح أن يكون دليلا في هذا الموضع فإن قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» باعتبار ما سيكون، وليس بعد موته.

ومن استدل بِمَا رَوَى أبو أُمَامَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرِابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلاَنَ بِنَ فُلاَنَةَ فإنهُ يسمع وَلاَ يجيب ثُمَّ ليقل يَا فُلاَن بن فلانة ثَانية فيستوي قاعداً ثُمَّ ليقل يَا فُلاَن بن فلانة فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، ولَكِنْ لاَ تَسْمَعُوْنَ فَيقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ، ولَكِنْ لاَ تَسْمَعُوْنَ فَيقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وإِنَّكَ رَضِيْتَ باللهِ رَبًا وباللهِ رَبًا وبالقُرانِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكُراً وَنَكِيْراً يَقُولانِ: مَا يُقْعِدَنا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ باللهِ رَبًا وبالإسْلاَمِ دِيْناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرانِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكُراً وَنَكِيْراً يَقُولانِ: مَا يُقْعِدَنا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ باللهِ رَبًا وبالإسْلاَمِ دِيْناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرانِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكُراً وَنَكِيْراً يَقُولانِ: مَا يُقْعِدَنا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ عُرَابً فَلَا رَبُولُ لا اللهِ فَإِلا شَلْعَ وَيَا يَرَسُولُ اللهِ فإنْ لَمْ يَعْرف اسْمَ أُمِّهِ قَالَ: فَلْيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَّاءَ». 4

فقد استدل بما لَا يَصِحُّ أَن ينسب للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تثبت في هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تثبت في هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة صحيحة.

\_

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ ابْنُ المقرئِ في معجمه- بَابُ الْمِيم، حديث رقم: 1282

<sup>2 -</sup> رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: 846

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حديث رقم: 916

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكبير - حديث: 7864

قال ابن القيم: وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ (يعني النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وذكره ثم قال: فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. أَ

والصواب أن تَلْقِينَ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ليس من السنة وليس مستحبًا وينبغي تركه، ولو كان فيه خير للميت لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام: تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِبًا، بِالْإِجْمَاعِ. وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ. بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ كَأْبِي أُمَامَةً، وَوَاتْلِةَ بُنِ الْأَسْقَع. بْنِ الْأَسْقَع.

فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الِاسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْغُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الإسْتِحْبَابُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْقُوالِ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ رش الْقَبْر بالماء).

لما روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاء». 3

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُصْبَاءُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ رَشَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَحَثَا عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ عِنْدَ أُولًا أَنَّهُ قَالَ: وَحَثَا عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ).

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحُدُوا لِي لَحُدًا، وَانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّهِ نَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». 5

<sup>1 -</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد - (1/ 503)

<sup>2 -</sup> الفتاوي الكبري - (3/ 25)

<sup>3 -</sup> رواه الشَّافِعيُّ - كتاب الصلاة، الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها ، حديث رقم: 599

<sup>4 -</sup> رواه ابن شبة في تاريخ المدينة - (1/ 99)

<sup>5 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابٌ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنَ عَلَى الْمَيِّتِ، حديث رقم: 966

لما تقدم من حديث جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، السابق وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ». أ

وَلفعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْدِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ». 2

وَلِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَيُتَوَقَّى، ولا يُوطَأُ بِالْأَقْدَامِ، أو يُقْعَدُ عليه، وَلِيُتَرَحَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُهُ وَتَجْصِيصُهُ وتبخيره).

لما ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُثْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». 3

لِأَنَّ ذلك من البدع، وَلِأَنَّ بَحْصِيصَ القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا وتزويقها وتبحيرها مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، ولا ينتفع الْمَيِّتُ المُيِّتِ اللَّائِيَّةِ إِلْمَيِّتِ إِلَى ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتقبيله والطواف به).

فيه نظر بل الصحيح تحريم ذلك؛ ولأن تقبيله ذريعة على الشرك بالله تعالى، وليس من فعل السلف، أما الطواف فإنه عبادة لا تنبي إلا لله تعالى، وقد رأينا من صور المغالاة عند القبور الشيء الكثير.

فَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِتَّكَاءُ عَلَيْهِ).

لما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: " لَا تُؤذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْر - أَوْ لَا تُؤذِهِ - ". 4

وَإِذَا كَانَ الْإِتِّكَاءُ يُكْرَهُ عَلَى الْقَبْرِ مكروهًا فإن الجُلُوسَ عَلَيْهِ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ، أشد كراهة، وسيأتي الكلام عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا).

لأنه غير لائق بالحال، وينافي العبرة والعظة المرجوة من زيارة القبور، ولأنه أمارة على قسوة القلب.

<sup>1 -</sup> رواه البيهقي في السنن- جُمَّاعُ أَبْوَابِ عَدَدِ الْكَفَنِ، وَكَيْفَ الْحُنُوطُ، بَابُ لَا يُرَادُ فِي الْقَبْرِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِقَلَّا يَرْتَفِعَ جِدًّا، حديث رقم: 6737

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ ابن حبان - كِتَابُ التَّارِيخِ، بَابُ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذِكْرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذِكْرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْر ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْض، حديث رقم: 6635، وحسنه الألباني

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الجُنَائِز، بَابُ النَّهٰي عَنْ بَحْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 970

<sup>4 -</sup> رواه أحمد- مُسْنَدُ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ حديث رقم: 39 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والكتابة عليه).

لما ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ». 1

وتقدم الكلام أن ذلك مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، ولا ينتفع الْمَيِّتُ بشيء منها، وكثير منها يقصد به التفاخر، وكتابة الألقاب، وذكر المناصب والمراتب التي كان عليها الميت في الدنيا.

## قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجلوس).

لمَا ثَبِت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والبناء).

لما ثبت عَنْ أَبِي الْمُتَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». 3 عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». 3

ولما ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ بُحُصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطأً». 4

ولأن في بناء القبور نوع من المباهاة، وذريعة للافتتان بالمقبور، فإذا كان البناء مسجدًا حرم ووجب هدمه، ولم تجز الصلاة فيه.

## قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه).

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْعًا، كُلُّ حَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ " فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ حَيْرًا كَثِيرًا» ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» قَالَ: فَالْتَفَتَ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي

\_

<sup>1 -</sup> رواه التُّرْمِذِيُّ - حديث رقم: وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ النَّهْي عَنِ الجُّلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 971

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، حديث رقم: 969

<sup>4 -</sup> رواه التَّرْمِذِيُّ وتقدم

نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا». فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعْهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. 1

لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى مَدْوَ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوسْطَ الشُّوقِ». 2
الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: إسراج المقابر).

لما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالسُّرُجَ».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والدفن بالمساجد).

يحرم الدفن بالمساحد لأن فيه مُشَابَهَة لأَهْلِ الشِّرْكِ، مِن الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِللهُ عَنْهُمَا ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِللهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصَّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مِلْكِ الغَيْرِ وَيُنْبَشُ).

يَحْرُمُ الدَفْنُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لأنه عُدْوَانٌ على حقه، وتعدٍ على حرمته.

يحرم المعدن في مجتب المعير ببعير إدوره لا معتوان على معد، ولمعي معرسه.

<sup>1 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 20787، وَأَبُو داود - كِتَابُ الْجُنَائِزِ، بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ، حديث رقم: 3230، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْجُنَائِزِ، كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ، حديث رقم: 2047، وابن ماجه - أَبْوَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ حديث رقم: 1568 بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا، حديث رقم: 1567 بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ أَحمد حديث رقم: 2030 وأَبُو دَاوُد - كِتَاب الجُنَائِزِ ، بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ، حديث رقم: 2030 ، والترمذي - أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا، والترمذي - أَبُوَابُ الصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا، حديث رقم: 2042 وقال حديث رقم: 2042 وقال التُوبِ عَلَى الْقُبُورِ، حديث رقم: الألباني التَّعْلِيظُ فِي اتَّخَاذِ السُّرْجِ عَلَى الْقُبُورِ، حديث رقم: الألباني

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُّ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ، حديث رقم: 427 ، ومسلم-كِتَابُ الْمُسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةَ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْي عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، حديث رقم: 528

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَفْنُ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلُ).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يَزَلْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْبُرُونَ فِي الصَّحَارَى.

وأما دَفْنُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فقد قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "لِئَلَّا يُتَّحَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا". أَ وأيضا لِمَا رُويَ «تُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ».

وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ مَاتَتْ الْحَامِلُ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا).

إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَنَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ لأنه دون الستة أشهر، وحكم بذلك الأطباء فيحْرُمُ شَقُّ بَطْنِ الْحَامِلِ والحالة هكذا؛ لِأَنَّهُ هَتْكُ لِجُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، لِإِبْقَاءِ حَيَاةٍ مُتَوَهَّمَةٍ.

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُخْرِجَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ).

إذا كان لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، أو كَانَ يَتَحَرَّكُ في بطنها، أو أظهرت الأشعة حَيَاتُهُ وجب إخراجه منها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ تَعَذَّرَ لم تدفن حَتَّى يَمُوتَ).

فيه نظر والراجح أنه إن تَعَذَّرَ إخراجه يُشَقُّ بَطْنُهَا، وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لِعُمُومِ النَّهِي عَنْ قَتْل النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وإن خرج بعضه حيا شق الباقي).

لأن حَيَاته مُتَيَقَّنَةٌ وليست مُتَوَهَّمَةٌ.

1 - رَوَاهُ الْبُحَارِيُّ - كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المِسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، حديث رقم: 1330

2 - رَوَاهُ أَحمد - حديث رقم: 25356، وَأَبُو دَاوُد - حديث رقم: 3207، وَابْنُ مَاجَه - حديث رقم: 1616 بسند

صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تسن: تعزية المسلم).

لما ورد عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَلَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَمْ الْقِيَامَةِ». أَوَسَلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَقُولُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

لِإِنَ الشَّارِعِ أَذِنَ فِي الْإِحْدَادِ إلى تَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ الله عنهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَئَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: «لاَ يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَئَةٍ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». 2

وَلَا يَبْعُدُ تَشْبِيهُ التَعْزِيَةِ بِالْإِحْدَادِ، وتُكْرَهُ التَعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لأنها تُهَيِّيجُ الْحُزْنِ، وتجدد المصيبة، إلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيقال له: "أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاءَ كَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ"، وَيَقُولُ هو: " اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ").

الأولى أن يقول في عزائه: (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)، لورود ذلك عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المؤتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلِيهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرُ وَلَاتُحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ وَلَهُ مَا عَدُلُومِ عَبَادِهِ، وَقُعْمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بَنُ عُبَادَةً، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَذُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنِّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ يَلُ رَسُولَ اللَّهِ مِن عَبَادِهِ الرَّحْمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُ

<sup>1 -</sup> رواه ابن ماجه- بَابُ مَا جَاءَ فِي تُوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا، حديث رقم: 1601، وحسنه الألباني

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الطَّلاَقِ، بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ، حديث رقم: 5339، ومسلم- كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَقَّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحُمْل، حديث رقم: 1486

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المِيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " ، حديث رقم: 1284، ومسلم-كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّب، حديث رقم: 923

وإن قال غيره فلا بأس؛ فعَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِيِّ، أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّى رَجُلًا، فَقَالَ: «يَرْحُمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ». <sup>1</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عنه إذا عَزَّى رَجُلًا؛ قَالَ: لَيْسَ من الْعَزَاءِ مُصِيبَةً، وَلَا مَعَ الْجُزَعِ فَائِدَةً، الْمَوْتُ أَهْوَنُ مَا قَبْلَهُ وَأَشَدُّ مَا بَعْدَهُ، اذْكُرُوا فَقْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَعَ الْجُزَعِ فَائِدَةً، الْمَوْتُ أَهُورُكُمْ). 2 تَصْغُرُ مُصِيبَتُكُمْ، وَأَعْظَمَ اللهُ أُجُورُكُمْ). 2

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ عَزَّى رَجُلًا فَقَالَ: (اسْلُ صَابِرًا قَبْلَ أَنْ تَسْلُوَ نَاسِيًا). 3

وَعَزَّى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلًا، فَقَالَ: (آجَرَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، فِي هَذَا الرَّجُلِ)، وَعَزَّى أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ: (أَعْظَمَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ، فِي هَذَا الرَّجُلِ)، وَعَزَّى أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ: (أَعْظَمَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ، فِي هَذَا الرَّجُلِ)، وَعَزَّى أَبَا طَالِبٍ فَقَالَ: (أَعْظَمَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ، فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس: بالبكاء على الميت).

لفعل النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عُبَادَةً شَكُوى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَحَلَ عَلَيْهِ فَوجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَحَلَ عَلَيْهِ فَوجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَبَكَى النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِعَذَا – وَأَشَارَ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: الندب وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة).

<sup>1 -</sup> رواه ابن أبي شيبة - كِتَابُ الجُنَائِزِ، فِي الرَّجُل يُعَزَّى مَا يُقَالُ لَهُ ، حديث رقم: 12071

<sup>2 -</sup> رواه أبو بكر الدينوري في الجالسة وجواهر العلم- حديث رقم: 770

<sup>3 -</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان - بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَعَمَّا تَنْزِعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ، حديث رقم: 9708

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المِرِيضِ، حديث رقم: 1304، ومسلم-كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، حديث رقم: 924

عَنِ المِغِيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحْدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ». 1

وعن أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَّاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" وَقَالَ: «النَّائِحَةُ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبُ قَبْلَ مَوْقِهَا، ثُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وتعداد المحاسن أن تقول النائحة: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، واجبلاه.

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْخُيِّ عَلَيْهِ. إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِبَاهُ، جُبِذَ الْمَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: "أَنَتَ عَضُدُهَا؟ أَنَتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». 4

ولما في ذلك من اظهار الجزع والتسخط على قدر الله تعالى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتسن: زيارة القبور للرجال).

لفعل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المِيِّتِ، حديث رقم: 1291، ومسلم-كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، حديث رقم: 933

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، حديث رقم: 934

<sup>3 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 19716 ، بسند صحيح

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجِنَائِزِ، بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجِيُّوبَ، حديث رقم: 1294، ومسلم- كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم: 103

تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى». أ

وبوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه على هذا الحديث فقال: بَابُ زِيَارَة القُبُورِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُخُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». 2

وفي رواية: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكره للنساء).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». 4

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المِسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». 5

النهي للنساء في هذا الحديث مخصوص من عموم حديث بريدة السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ اجْتَازَتْ المْرَأَةُ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقَهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ؛ فَحَسَنٌ).

لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ، والسلام والدعاء مستحبان، وليس ثم ما يمنع منهما.

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ، حديث رقم: 1283، ومسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ حديث رقم: 926

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ اسْتِغْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، حديث رقم: 977، بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الْجُنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، حديث رقم: 1054

<sup>4 -</sup> رواه ابن حبان - فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، حديث رقم: 3178، بسند حسن

<sup>5 –</sup> رواه الترمذي– أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا، حديث رقم: 320 ، وقال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ، وضعفه الألباني

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أو مر بها أن يقول: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لِكُمْ للَّاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُم وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم").

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». أ

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وابتداء السلام على الحي سنة).

لمَا ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الجُنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا، أَوْلاً أَوْلُولاً أَوْلاً أَوْلُولاً أَوْلاً أَوْلاً أَوْلاً أَوْلاً أَوْلاً أَوْلاً أَوْلاً أُولاً أَوْلاً أَوْلِولاً أَوْلَا أَلَالِولاً أَوْلاً أَلْالِولاً أَوْلاً أَوْلَا أَوْلَا أَلَالَا

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». 4

قَوْلُ الْمُصنَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورده فرض كفاية).

لقول الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }. 5 ولما ثبت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجُمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». 6

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الجُنَائِز، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا حديث رقم: 974

<sup>2 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ الجِنَائِزِ، الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، حديث رقم: 2036 بسند فيه ضعف

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجُنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مُحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَام سَبَبًا لِحُصُولِمًا، حديث رقم: 54

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الهِجْرَةِ ، حديث رقم: 6077 ، ومسلم-كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ عَدْر شَرْعِيِّ حديث رقم: 2560 ، ومسلم-كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ عَدْر شَرْعِيِّ حديث رقم: 2560

<sup>5 -</sup> سورة النِّسَاءِ: الآية/ 86

<sup>6 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الْأَدَبِ، أَبْوَابُ النَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْخُمَاعَةِ ، حديث رقم: 5210 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتَشمِيتُ العَاطِس - إذا حمد - فرض كفاية).

لمَا ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسُ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». 1

وفي رواية: «خَمْسٌ بَحِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجُنَائِزِ». 2

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُو فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتُهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتُهَا، فَعَطَسَتْ فَشَمَّتُهَا، فَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ الله فَشَمَّتُها، وَعَطَسَتْ فَصَمَدَتِ الله فَشَمَّتُها، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتُها، فَعَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ الله، فَلَمْ أُشَمِّتُهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ الله فَشَمَّتُها، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله،

### قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورده فرض عين).

لمَا ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلِ الْحُمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». 4 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

قَالَهُ أَحْمَدُ وإنما قال ذلك لما ورد عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيِّتُ بِزِيَارَتِهِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ يَوْمِ الجُّمُعَةِ ".5

وعن جُبَيْرٍ الْقَصَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "كُنْتُ أَغْدُو إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ حَتَّى نَأْتِيَ الجُبَّانَ فَنَقِفَ عَلَى الْقُبُورِ فَنُسَلِّمَ وَنَدْعُوَ لَهُم ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَقُلْتُ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَوْ صِرْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِرُّوَارِهِمْ يَوْمَ الجُّمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ".6

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، حديث رقم: 1240 ، ومسلم- كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، حديث رقم: 2162

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ السَّلَام، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَام، حديث رقم: 2162

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِس، وَكَرَاهَةِ التَّنَاؤُب، حديث رقم: 2992

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ، حديث رقم: 6224

<sup>5 -</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان- حديث رقم: 8863

<sup>6 -</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان- حديث رقم: 8862

والراجح أن الْمَيِّتَ يَعْرِفُ زَائِرَهُ، مَتَى جَاءَ، وَيسَمِعُ سَلَامَهُ، بلَا تَوْقِيتَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ مَتَى جَاءَ عَلِمَ بِهِ الْمَزُورُ، وَسَمِعَ سَلَامَهُ، وَأَنِسَ بِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَامٌ فِي حَقِّ الشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ أَثَرِ الضَّحَّاكِ؛ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَالتَّوْقِيتِ. 1

## قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكُرِ عِنْدَهُ وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّمْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّمْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَحَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلُا بَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكُوْا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُكُوا، فَقَالَ: «أَلا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهُ كَلَهُ بُكُوا بُعُولُ إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُكُوا، فَقَالَ: «أَلُو يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المِيتَ لَو يُعْمَلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالحَجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالحَجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالحَجَارَةِ، وَيَحْمَى اللهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْشِي بِالْعَرَابِ ». 2

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ أَهْلَهُ وَبِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا وَبِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا وَبِأَنَّهُ يَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهُ فَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا.

حَانَ قَبِيحًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نظمهم ونثرهم تألم الميت بذلك في قبره. 4

#### كِتَابُ الزُّكَاةِ

<sup>1 -</sup> مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - (1/ 934)

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المريضِ، حديث رقم: 1304، ومسلم- كِتَابُ الجُنَائِزِ، بَابُ الْمُنَّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، حديث رقم: 930

<sup>3 -</sup> الفتاوي الكبرى لابن تيمية - (5/ 362)

<sup>4 -</sup> عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين - (ص: 107)

#### تعريف الزُّكَاةِ:

الزَّكَاةُ فِي اللَّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالنِّيَادَةُ، وَالتَّطْهِيرُ؛ لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْمَالَ، وَتُنَمِّي أَجْرَ مُعْطِيهَا، وَتُنَمِّي الْفُقَرَاءَ، وَتُطَهِّرُ اللَّهُ عَالَى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ . أ الْمُضْعِفُونَ ﴾ . أ

وَقَالَ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}.

أَيْ: طَهَّرَهَا عَنْ الْأَدْنَاسِ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَدْحِ قَالَ تَعَالَى: { فَلا تُزَّكُّوا أَنْفُسَكُمْ}. 3

وَتُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاحِ يُقَال رَجُلُّ زَكِيٌّ، أَيْ: زَائِدُ الْخَيْرِ، وَيُقَال زَكَّى الْقَاضِي الشُّهُودَ: إِذَا بَيَّنَ زِيَادَتَهُمْ فِي الْحَيْرِ.

وَأَصْلُ التَّسْمِيَةِ قَوْله تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِمِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزِّكِيهِمْ بِمَا }.4

وَالزُّكَاةُ فِي الشَّرْعِ: حَقٌّ يُجْبَ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

وَتُسَمَّى صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إِيمَانِ مُؤَدِّيهَا وَتَصْدِيقِهِ.

# فَضْلُ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

## إيتاءُ الزُّكاةِ مِنَ الْإيمَانِ:

قَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ } . 5

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، غَيْرَ حَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المِشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَحَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. وَلَا اللَّهُ إِلَّا فِي أَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع الإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

<sup>1 -</sup> سورة الروم: الآية/ 39

<sup>2 -</sup> سورة الشمس: الآية/ 9

<sup>3 -</sup> سورة النجم: الآية/ 32

<sup>4 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 103

<sup>5 -</sup> سورة التَّوْبَةِ: الآية/ 17، 18

وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المِغَانِمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالحَنْتَم، وَالمَرْفَّتِ». 1

## الزَّكَاةُ أَحَدُ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». 2

### أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة:

فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ كِمِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَحَلَ الجُنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً كِمَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالُ: «الْغُسْلُ مِنَ الجُنَابَةِ». 3

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُعْلِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُعْلِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُعْلِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُعْلِبُهُ وَيَقُولُ:

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُحْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكُوّى كِمَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمُّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجُنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمُّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلَ لَا يُؤدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَمَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَّتُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَعْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجُنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى الجُنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ، لَا يُؤدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَمَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ، لَا يُؤدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَمَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطُوهُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتُنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ وَتُوا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمُ

2 - رواه البخاري- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث رقم: 8 ، ومسلم- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم:

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم: 53، ومسلم-كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِيمَانِ بَاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ اللَّذِينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ ، حديث رقم: 17

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الصَّلاةِ، بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، حديث رقم: 429، بسند حسن

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُحْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 6957

اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجُنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (شرط وجوبها خمسة أشياء أحدها: الإسلام فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِر).

### شروط وجوب الزكاة:

لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي مال حتى تتوفر شروط خمسة:

# الشرط الأول: الإسلام.

فَلَا جَّبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ جَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لقول الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُحْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ سِلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ سِلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ سِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ } . 2

أما دليل عدم الوجوب فلما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكَتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعُوهً المِظْلُومِ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعُوهً المِظْلُومِ، فَاتَرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّكَ وَكَرَائِمَ أَمُوالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعُوهَ المِظْلُومِ، فَاتَدُ وَكَرَائِمَ أَمْوالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعُوهً المِظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو مُرْتَدًّا).

لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} الْآيَةَ. 4

ولما ثبت عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». 5

<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ إِثْم مَانِع الزُّكَاةِ، حديث رقم: 987

<sup>2 -</sup> سورة الْمُدَّتِّرِ: الآيات/ 38-47

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُواحديث رقم: 1496، ومسلم كِتَابُ الْإيمَانِ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19

<sup>4 -</sup> سورة الأنفال: الْآيَة / 38

<sup>5 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْزَةِ وَالْحَجِّ، حديث رقم: 121

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ فلا تجب على الرقيق).

الشرط الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ.

فلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى عَبْدٍ لِأَنَّهُ لَا يُمَلَّكُ بِتَمْلِيكِ مِنْ سَيِّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِلْكُ لسَّيِّدِه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَلَوْ مُكَاتَبًا).

لِما روي عن حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِق». أ وأيضا لِنَقْصِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةِ، وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ حَاجَتِهِ إِلَى فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الرَّقِّ بِمَالِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّق حَاجَةِ الْحُرِّ الْمُفْلِس بِمَسْكَنِهِ، وَثِيَابِه، فَكَانَ بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ أَوْلَى وَأَحْرَى.

الْمُكَاتَبُ: اسْم مفعول من كَاتب يُكَاتب. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن تَجِبُ عَلَى مُبَعَّض بِقَدْر مِلْكِهِ).

لِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ تَامٌّ أَشْبَهَ الْحُرَّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث مِلْكُ النِّصَاب تقريبًا في الأثمان).

الشرط الثالث: مِلْكُ النِّصابِ.

والنِّصابُ مِنَ الْمَالِ: هو القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَه.

وقوله: تقريبًا في الأثمان معناه أنه لا يضر النَّقْصُ الْيَسِيرُ في المال، أو الذهب أو الفضة؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا.

وهذا النَّقْصُ الْيَسِيرُ في المال، كَنَقْصِ الْحُوْلِ سَاعَات يسيرة، وَلِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالْمُوَاسَاةِ لِأَنَّ النَّقْصَ الْيَسِيرَ لَا حُكْمَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَانْكِشَافِ يَسِيرٍ مِنْ الْعَوْرَةِ، فَكَذَا هُنَا فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ حُكْمَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ كَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَانْكِشَافِ يَسِيرٍ مِنْ الْعَوْرَةِ، فَكَذَا هُنَا فَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بَيِّنَا لَمْ تَجِبْ.

\_

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ- الزكاة، باب « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ ». حديث رقم: 1983

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحديدًا في غيرها).

في غير زكاة الأثمان لا يتصور النقص اليسير، فالشاة لا يقال لها نقص يسير إذا كانت الغنم تسعًا وثلاثين ، وكذا الإبل والبقر إذا نقصت عن النصاب واحدةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: الْمِلْكُ التَّامُّ فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة).

# الشرط الرابع: الْمِلْكُ التَّامُّ.

فلو كان المال الذي بيده يتعلق به حق للغير كدين المكاتبة لِعَدَم اسْتِقْرَارِه في ملك السيد؛ لِأَنَّ المكاتب يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِه، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْأَدَاءِ، وكذلك حصة المضارب قبل القسمة لم يستقر المال في ملكه بعد، وكذلك السَّائِمَةُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى مُعَيَّنٍ، لِأَنَّهَا مِلْكُ نَاقِصٌ، وَالْمِلْكُ التَّامُ هو عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقْ لَعَيْرِه، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ احْتِيَارِه، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَفِي الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَلِيءِ وَالْمُؤَجَّلِ وَالْمَجْحُودِ وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّائِعِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، أَشْبَهَ دَيْنِ الْكِتَابَةِ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ الإِنْتِفَاعِ بِالنَّمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَظِنَّةً؛ وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ الإِنْتِفَاعِ بِالنَّمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَظِنَّةً؛ وَهُو اختيار شيخ الإسلام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخامس تمام الحول).

## الشرط الخامس: تمام الحول.

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا ثَبَت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا ثَبَكُ اللهِ عَنْدُ رَبِّهِ». أَ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يضر لو نقص نصف يوم).

لَا يُؤَثِّرُ نَقْصُهُ دُونَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا وَلَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَقْصًا؛ لأنه يسير، فَإِنْ زاد على ذلك وَعَجَّلَهَا إلى فَقِيْرٍ فَاسْتَغْنَى أَوْ مَاتَ أَو ارْتَدَّ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، لم تجزئ عَنِ المَزِكِّي، فإن تَمَّ الحَوْلُ أَجْزَأَتْ عنه.

<sup>1 –</sup> رواه الترمذي– أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَّكَاةً عَلَى المِالِ المِسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، حديث رقم: 631، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب في مال الصغير والمجنون).

لعموم قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». 1

وَلَفْظَةُ: «أَغْنِيَائِهِمْ» تَشْمَلُ الصَّغِيرَ وَالْمَحْنُونَ كَمَا شَمَلَتْهُمْ لَفْظَةُ «فُقَرَائِهِمْ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالُ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ». 2

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي في خمسة أشياء في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة).

## تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي:

- 1- زكاة سائمة بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.
- 2- زكاة الخارج من الأرض، ويدخل فيها زكاة الزروع، وزكاة المعادن، وزكاة الركاز.
  - -3 زكاة العسل.
  - 4- زكاة الأثمان، وهي الذهب والفضة، والأوراق النقدية.
  - 5- زكاة عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع لأجل الربح.

وهذه الأنواع من الزكاة عرفت باستقراء النصوص، لأن الزكاة عبادة والعبادات توقيفية، وسيأتي الحديث عنها مفصلًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويمنع: وُجُوبَهَا دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ).

يمنع وجوب الزكاة دَيْنُ يُنْقِصُ النِّصَابَ سواءً كان الدين حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا وسواءً كَانَ الْمَالُ بَاطِنًا، كَأَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ بَحَارَةٍ، أَوْ ظَاهِرًا، كَمَاشِيَةٍ وَحُبُوبٍ وَثِمَارٍ؛ لما ثبت عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِي

2 - رواه الترمذي- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ، حديث رقم: 641، وفي سنده ضعف

3 - رواه الشافعي- كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب، الباب الأول في الأمر بحا والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب، حديث رقم: 615

<sup>1 -</sup> رواه البخاري، ومسلم وتقدم

اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحُصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ». 1

وقد قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَدَلَّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته).

نص عليه لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». 2

1 - رواه مالك- كِتَابُ الزُّكاةِ، الزُّكاةُ فِي الدَّيْنِ، حديث رقم: 873 ، بسند صحيح

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، حديث رقم: 1953، ومسلم-كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: 1148

### بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

المقصود بالسَّائِمَةِ ما تَرْعَى وَلَا تُعْلَفُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ يُقَالُ: سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا، وَأَسَمْتُهَا: إذَا رَعَيْتُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}. 1

قَالَ الأَصمعي: السَّوامُ وَالسَّائِمَةُ كُلُّ إِبل تُرْسَلُ تَرْعَى وَلَا تُعْلَفُ فِي الأَصل، وجَمْعُ السَّائم والسائِمة سَوائِمُ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَمُّيَتْ بَهِيمَةً لِأَنَّهَا وَإِنَّمَا قِيلَ لَمُنِّينَ بَهِيمَةً لِأَنَّهَا وَإِنَّمَا قِيلَ لَمُنِّينَ بَهِيمَةً لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

والمقصود بها الإِبلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَالْعَرَبُ إِذَا أَفردت النَّعَم لَمْ يُرِيدُوا هِمَا إِلَّا الإِبل، فَإِذَا قَالُوا الأَنْعَام أَرادوا كِمَا الإِبل وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تجب فيها بثلاثة شروط).

### شروط زَّكَاةِ السَّائِمَةِ:

تقدم الكلام عن الشرط لغةً واصطلاحًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إحداها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل).

الشرط الأول: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.

فَلَا بَحِبُ الزَّكَاة فِي سَائِمَةٍ اتخذت لِلانْتِفَاع بِظَهْرِهَا كَإِبِل ثُكْرَى وَتُؤَجَّرُ وَبَقَرٍ حَرْثٍ وَخُوهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أَنْ تسوم أي: تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ).

## الشرط الثاني: السوم.

لما ثبت عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلِ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». 2

فَقَيَّدَهُ بِالسَّائِمَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَّكَاةً فِي غَيْرِهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ». 3

<sup>1 -</sup> سورة النحل: الآية/ 10

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابِ الزُّكاةِ، بَابٌ فِي زَّكاةِ السَّائِمَةِ ، حديث رقم: 1575، بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الزُّكاةِ، بَابٌ فِي زَّكَاةِ السَّائِمَةِ ، حديث رقم: 1572، بسند صحيح

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِل زَّكَاةُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

تقدم أن النِّصَابَ مِن المالِ هُوَ القَدْرُ الَّذِي بَّحِبُ فيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بلَغَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأقل نصاب الإبل خَمْسٌ وفيها شَاةٌ).

لمَا ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ).

لما ثبت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المسلِمِينَ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المسلِمِينَ عَلَى وَجُهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي
وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَيْمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وَتُلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ خَتَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَلِهَا عَلَى عَشْرِينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا عَنْ وَاحِدَةً فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّةً وَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى مَعْمَ إِلَى عَمْسٍ وَسَعْينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَعَتْ جَمْسًا وَيَعْيَنَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ مُنْ الإِبلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُهَا، فَإِذَا بَلَعَتْ خَمْسًا مَوْقِهَا شَاةٌ». 2

ففي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرينَ أربعُ شياه، إلى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ.

وَمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ يُقَالُ لهُ: وَقَصُّ.

والشَّنَقُ مَا بَين الفَرِيضتين فِي الْإِبِل حَاصَّة.

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزِحديث رقم: 1405، ومسلم- كِتَاب الزَّكَاةِ، حديث رقم: 979

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَاب الرَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ، حديث رقم: 1454

وأصل الوَقَصِ الكَسْرُ. قال ابن فارس: الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالصَّادُ: كَلِمَةٌ تَذُلُّ عَلَى كَسْرِ شَيْءٍ. أ

ومنه قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «بَيْنَمَا رَجُلُ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ». 2

فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِن الْإِبِلِ إِلَى تِسْعِ وَقَصٌ، وَمَا زَاد على عَشْرِ إِلَى أَربِع عَشْرة وَقَصٌ، وَكَذَلِكَ مَا فوقَ ذَلِك، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ تَامَّةٍ، فَكَأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ، وجمعُ الوَقَصِ أوقاصٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتجب بِنْتُ مَخَاضٍ وهي ما تم لها سنة).

هذا أول نصاب من الأبل يجب فيه إخراج الزكاة من جنسها، فإذا بلغت الإبلُ خَمْساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بِنْتُ مَخَاضِ.

وَإِنَّمَا شُمِّيت بِنْتَ مَخَاضٍ لأَنَّهَا فُصِلَت عَن أُمِّهَا ولحَقَتْ أُمُّهَا بالمخاضِ، وَهِي الحوامِلُ، فَهِيَ من المخاضِ وإِنَّ لَم تَكُنْ حامِلًا، فَلا تزالُ بِنْتَ مَخَاضٍ السنةَ الثانيةَ كُلَّها، فَإِذا اسْتَكْمَلَتهَا ودَخَلت فِي الثالثةِ فَهِي بنتُ لَبُونٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وفي سِتٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لها سنتان).

وَإِذَا بَلَغْتَ الإِبَلُ سَتًا وَتَكَاثِينَ إِلَى خَمْسُ وأَرْبَعِينَ؛ فَفَيْهَا بَنْتُ لَبُونٍ، وإِنِّمَا شُمِّيَتَ بِنْتَ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَلَهَا لَبَنِّ، فَهِيَ لَبُونٌ، والأُنثى بِنْتُ لبونٍ، وَ هِي الَّتِي تَمَّتْ لَمَا سَنَتَانِ وَدَحَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ. لَحَديث أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ لَحَديث أَنْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْشَى». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي ست وأربعين حِقَّةٌ لها ثلاث سنين).

وَإِذَا بَلَغْتُ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ؛ فَفَيْهَا حِقَّةً، وهي التي أَكْمَلْتِ الثَّالِثَةَ ودخلتِ في الرَّابِعَةِ، وسُمِّيَت حِقَّةً؛ لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَلِهَذَا قَالَ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ. وَاسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَبَ، وَسُمِّيَ الذَكْرِ حِقًا لأَنَّهُ قدِ استحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عليهِ ويُرَكَبَ.

لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ». 4 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وَفِي إحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لها أربع سنين).

<sup>1 -</sup> مقاييس اللغة - (6/ 133)

<sup>2 -</sup> رواه البخاري، ومسلم وتقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>4 -</sup> تقدم تخریجه

فَإِذَا بِلَغْتَ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ ففيها جَذَعَةٌ، وهي التي أكملتِ الرَّابِعَةَ ودخلَت فِي الْخَامِسَةِ. وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وَهِيَ أَعْلَى سِنِّ تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ.

لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةُ». أَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي ست وسبعين بِنْتَا لَبُونِ).

فَإِذَا بِلغت ستًا وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بِنْتَا لَبُونٍ.

لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ». 2 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي إحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ).

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجُمَلِ.

لحديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَل».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي مائة وإحدى وعشرين: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فإذا بلغت ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

لحديث أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ». 4

وَلِمَا نَبَتَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بُهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللَّهِ بْنَ عَبْدُ عَمْرَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ

<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>4 -</sup> تقدم تخریجه

أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مِنْ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مُنْ فَعِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ مِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ مُنْ مَنِ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَةً مُنْ وُمِكَ مُنْ فَعِيمًا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ مَنْ مُؤْمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْنَ مُؤْمِلَةً لَكَانَتْ مِائِدُنِ، أَيُّ السِّنَدُيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ». أُنهم أَنْ مَنْ بَنُونٍ لَهُ وَلَا مَائِونِ مَائَةً مُنْ فَالْمَائِقُونَ وَلِمْ لَعُنْ السِّنَانِ لَكُونٍ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمِلًا أَنْ مُنْ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمِلًا أَنْ مُولِهُ أَنْ مُؤْمِلًا أَلَانُ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمُ أَلَالُكُونِ مُؤْمِلًا أَنْ أَنْ مُؤْمِلًا أَنْ أَنْ أَلُولُ مُؤْمِلًا أَلِهُ أَلَالُكُونُ مُؤْمِلًا أَنْ مُؤْمِلًا أَنْهُ أ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ.

فَمَتَى بَلَغْتِ الْإِبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخُمْسِينَ ثَلَاثُ بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ. فَي مِائَةٍ وَشُرًا أَبْدِلَتْ مَكَانَ بِنْتِ لَبُونٍ حِقَّةٌ، فَفِي مِائَةٍ وَسَدِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَشَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَسِبْعِينَ حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِسْعِينَ ثَلَاثُ مِنْ اللهِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبُمْنِينَ فَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبُمْنِينَ لَلْعُونٍ .

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ اجْتَمَعَ الْفَرْضَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا خَمْسِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حَوْلَةٍ، وَأَرْبَعِينَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيَّ الْفَرْضَيْنِ شَاءَ أَحْرَجَ، وَإِنْ كَانَ الخَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَفضل لزيادة العدد.

1 - رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم: 1570، بسند صحيح

154

#### فَصْل ً

هذا فصل في صَدَقَةِ الْبَقَرِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فَلَمَا رَوَى أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس». أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس». أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس». أ

وَأُمَّا الْإِجْمَاعُ فَقد قال ابن قدامة: لَا أَعْلَمْ احْتِلَافًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا أَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ الْيَوْمَ. وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَصْنَافِ بَمِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا، كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تَبِيعٌ وهو ما له سنة وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).

لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأُمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً». 3

وَالتَّبِيعُ: الْعِجْلُ مَا دَامَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ، وَالْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَاةِ: الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَالْمُسِنَّةُ: الَّتِي وَالتَّابِيعُ: النَّالِيَةِ، وَهِيَ تَنِيَّةُ، لِأَنَّهَا جَعْذَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَتُثْنِي فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَبِيعٌ لَيْسَ بِسِنِّ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَبِيعًا إِذَا قَوِيَ عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ فِي الرَّعْيِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمَّهِ فِي الرَّعْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْلِيًّا أَيْ قَدْ تَمَّ لَهُ حَوْلٌ.

<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ إِثْم مَانِع الزُّكَاةِ، حديث رقم: 987

<sup>2 -</sup> المغنى لابن قدامة - (2/ 442)

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 22084 ، وأبوداود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم: 1576، والنسائي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، حديث رقم: 2452 ، وابن ماجه- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، حديث رقم: 1803 ، وابن ماجه- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ، حديث رقم: 1803 بسند صحيح

#### فَصْارٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون).

لا شَيْءَ فِي الْغَنَمُ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، لما ثبت عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةُ إِلَى البَحْرَيْنِ: وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيها شاة لها سنة أَوْ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ).

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، والجَذَعَةُ مؤنث والمذكر منها الجُنَعُ، وَالجُمْعُ جِذْعَانٌ وَجِذَاعٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِحْذَاعُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنِّ فَالْعَنَاقُ تَجُّذِعُ لِسَنَةٍ وَرُبَّمَا أَحْذَعَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا لِلْخِصْبِ فَتَسْمَنُ فَيُسْرِعُ إِحْذَاعُهَا.<sup>2</sup>

وهي مِنْ الْإِبِلِ مَا دَخُلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنْ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ مَا دَخُلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنْ الْخَيْلِ مَا دَخُلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَمِنْ الضَّأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرِ.

لما روي عن مُسْلِم بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَرُهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْحًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَتَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي إِنَّ صَرُوعَ الْعَنَم، قَالَ: " يَعْنِي - لِأُصَدِّقَكَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيَّ خُو تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْعَنَم، قَالَ: " ابْنُ أَخِي، فَإِنِي أُحَدِّثُكَ أَنِي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّي مَكْلَانِ مَنْ أَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِقَةٍ مُحْشًا وَشَحْمًا، فَقَالًا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمُتَلِقَةٍ مُحْشًا وَشَحْمًا، فَقَالًا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمُتَلِقَةٍ مُحْشًا وَشَحْمًا، فَقَالًا: عَنَاقًا جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمُ فَقَالًا: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمُ لَكُ اللهُ عَلَاهُ مَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمُ اللهُ عَلَاقً مَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمُ اللهُ وَلَدَى الله عَلَى بَعِيرِهِمَا، فَقَالًا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، فَقَالًا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، فَقَالًا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمُّ الْطَلَقَا". وَلَادُهُ كَانَ وَلَادُهَا، فَقَالًا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، فَمَ الْطَلَقَا".

<sup>1 -</sup> رواه البخاري وتقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> انظر المغرب في ترتيب المعرب - (ص: 78)

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابٌ فِي زَّكَاةِ السَّائِمَةِ حديث رقم: 1581

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ).

إذا بلغت الغنم مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إلى مِائَتَيْنِ ففيها شَاتَانِ؛ لحديث أَبَي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحدةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ).

وَإِذَا بَلَغْتَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وتسعينَ، ففيها ثَلاثُ شِيَاهٍ، وهذا أكبر وقص وهو مِائَةً وَتِسْعَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ لحديث أَبَي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ؛ لحديث أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا وَتُلاثُ شِياهٍ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ فِي كِلِّ مِائَةٍ شَاةٌ).

فَفِي أَرْبَعِ مِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمُّ فِي كِلِّ مِائَةٍ شَاةُ؛ لما ثبت عن أَنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: وفيه «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ الكَتَابُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتِيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً مِنْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً مُنْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَلِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا قَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا هَى الرِّقَةِ وَلِي المُعَوْقِ الرَّقَةِ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». 3

قال ابن قدامة: ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعُونَ. وَهَذَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعُونَ. وَهَذَا إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَتِسْعُونَ. وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ أَكْثَر الْفُقَهَاءِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاقِمَائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمُّ لَا يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةٍ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَيَكُونُ الْوَقْصُ الْكَبِيرُ بَيْنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهُو تَبْلُغَ خَمْسَمِائَةٍ، فَيَحِنُ النَّخِيرُ بَيْنَ ثَلاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَهُو أَيْضًا مِائَةٌ وَتِسْعُونَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ النَّحَعِيِّ، وَالْمِسَنِ بْنِ صَالِحٍ، لِأَنَّ النَّيِّ صَالِحٍ، لِأَنَّ النَّيِّ صَلَحٍ، لِأَنَّ النَّيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ جَعَلَ الثَّلَاثَمَائَةِ حَدًّا لِلْوَقْصِ، وَغَايَةً لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ تَغَيُّرُ النِّصَابِ، كَالْمِائَتَيْنِ.

<sup>1 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

<sup>3 -</sup> رواه البخاري وتقدم تخريجه

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ». وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَيْءٌ، وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ: " فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَا بُهَائَةِ وُونِ الْمِائَةِ شَيْءٌ، وَفِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ: " فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَا بُهِائَةِ وَوَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ". وَهَذَا نَصُّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ إلَّا بِمِثْلِهِ وَوَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ ". وَهَذَا نَصُّ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ إلَّا بِمِثْلِهِ أَوْلَا مُعْلَمُ. أَوْلَا مُعْلَمُ أَوْلُهُ اللّهُ أَعْلَمُ أَلَا مِثْلُهُ أَعْلَمُ اللّهُ الْعَلَيْةِ، وَاللّهُ أَعْلَمُ أَلْ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِساعيه: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّحْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ هِمَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَلا تَأْخُذْهَا، وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا أَخُولَةً، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ، وَلا الرُّبِيَّ، وَلا الْمَاخِضَ، وَلا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَحذ الجُذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَحِيَارِهِ». 2

وَالرُّبَى: الَّتِي يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا.

وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ.

وَالْأَكُولَةُ: السَّمِينَةُ تُعَدُّ لِلذَّبْحِ.

وَالْغِذَاءُ: صِغَارِ السَّخْلِ، جَمْعُ غَذِيٍّ.

2 - رواه مالك في الموطأ- كِتَابُ الزَّكاةِ، مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 909

[ 158 ]

<sup>1 -</sup> المغنى لابن قدامة - (2/ 447)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ).

هذا فَصْلٌ عقده المصنف رحمه الله لبيان أحكام الخُلْطَةِ، والخُلْطَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ: هي الشَّرِكَةُ فِي الْمَاشِيَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَمْوَالِ، وإنما تكلم عن الخُلْطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ لما لَهَا من تَأْثِيرِ فِي الزَّكَاةِ إِيجَابًا وَإِسْقَاطًا، وَتَعْلِيظًا وَتَعْلِيظًا وَتَعْلِيظًا وَعَنْفِيهًا، وَلاَنْهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ.

لمَا ثبت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وفيه: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ هُتَفِي بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ». 1

وقوله: (مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ).أي أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وهم من تحب عليهم الزَّكَاةِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِخُلْطَةِ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا وَلا مُكَاتَب وَلا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُسْتَغْرَقُ ماله.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (في نصاب ماشية لهم جميع الحول)

فَلَا أَثَرَ لِلِخُلْطَةِ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةٍ فِي نَحْوِ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً، وأن تكون مَاشِيَةً، فَلَا أَثَرَ لِلِخُلْطَةِ فِي غَيْرِهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واشْتَرَكا في: الْمَبِيتِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَحْلَبِ، وَالْفَحْلِ، وَالْمَرْعَى زُكْيَا كَالُوَاحِدِ).

الْخِلْطَةُ نوعان: خِلْطَةَ عيان. مِثْل: أَنْ يَسْتَفِيدَ اثنان أو أكثرُ مالاً مُشَاعاً بِشِرَاءٍ، أو هِبَةٍ، أو إرْثٍ.

وَخِلْطَةُ أَوْصَافٍ مِثْل: أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَمَيِّزاً فَخَلَطُوهُ واشْتَرَكُوا في: الْمَسْرَحِ، وَالْمَبِيتِ، وَالْمَحْلَب، وَالْمَشْرَب، وَالْفَحْل.

فإنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا في خِلْطَةِ الأَوْصَافِ بطل حُكْمُهَا، وفي نوعي الخِلْطَةِ يكون حُكْمُ زَكَاتِمُمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الوَاحِدِ.

وضابط ذلك أنه إِذَا اخْتَلَطَ اثنانِ، أو أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ في نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلاً، فَحُكْمُ زَكَاتِهُمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الوَاحِدِ.

<sup>1 -</sup> رواه البخاري، وتقدم تخريجه

ودليل ذلك ما ثبت عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وفيه: «وَلَا يُغَرَّقُ بَيْنَ هُمَّعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وفيه: «وَلَا يُغَرَّقُ بَيْنَ هُتَمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». 1

وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ يُشْتَرَطُ فِيهَا اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: الْمَسْرَحُ، وَالْمَبِيث، وَالْمَحْلَب، وَالْمَشْرَب، وَالْفَحْل.

ودليل ذلك ما ورد عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَذَكَرَ كَلاَمًا فَقَالَ إِلاَّ أَنِّ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُحْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَقَرِّقٍ وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ». 2

قَالَ أَحْمَدُ: الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيهُمَا وَاحِدًا ، وَمُرَاحُهُمَا وَاحِدًا ، وَشِرْبُهُمَا وَاحِدًا .

وَالْمَبِيتُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْمُرَاحُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ.

وَالْمَسْرَحُ وَالْمَرْعَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي تَرْعَى فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُقَالُ: سَرَحَتْ الْغَنَمُ، إذَا مَضَتْ إِلَى الْمَرْعَى. وَالْمَحْلَبُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُخْلَبُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلَا يُفْرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَلْبِ مَاشِيَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ حَلْطَ اللَّبَنِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَكُوْنُ الْفَحْلِ وَاحِدًا، أَنْ لَا تَكُونَ فُحُولَةُ ماشية أَحَدِهما لَا تَطْرُقُ ماشية غَيْرُه.

وَكُوْنُ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ لِكُلِّ مَالٍ رَاعٍ، يَنْفَرِدُ بِرِعَايَتِهِ دُونَ الْآخرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تشترط: نية الخلطة).

فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا من الشركاء بغر قصد منهم، أو وقعت بفعل الراعي بغير علم أصحاب الماشية. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز).

<sup>1 -</sup> تقدم تخريجه

<sup>2 -</sup> رواه الدَّارَقُطْنِيُّ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْخَلِيطَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حديث رقم: 1943، وابن زنجويه في الأموال - كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُننِهَا، بَابٌ: الجُمْعُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ وَتَفْرِيقُ الجُمِيعِ، وَتَرَاجُعُ الْخَلِيطَيْنِ فِي ضَدَقَةِ الْمُوال - كِتَابُ الصَّدَقَةِ الْخُلُطَاءِ، حديث رقم: 1522، والبيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ، حديث رقم: 7333

ولا تشترط للخلطة كذلك اتحاد المشرب وهو الومكان الذي تشرب منه، ولا أن يكون الراعي واحدا، ولا يشترط اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز للضرورة.

إذن نِيَّةُ الْخِلْطَةِ لَيْسَتْ شَرْطاً في معاملة الخليطين معاملة الخليط الواحد في أن حُكْمَ زَكَاتِهُمْ كَحُكْمِ زَكَاةِ الوَاحِدِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة).

ولولا الخلطة لما لزمهما شيء لأن ماشية كل واحد منهما لم تبلغ النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة).

ولولا الخلطة للزم كل واحد منهم شاة لأن كل واحد منهم قد بلغت سائمته النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة).

لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ»، لا يمكن حمله على غير الماشية، بل يجب أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، إذا كان في اماكن عدة أو بلدان متفرقة، تقاربت البلدان أو تباعدت، كإنسان عنده مجموعة شركات في أماكن مختلفة، أو بلدان متفرقة، فتكون الزكاة عليها مجتمعة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه).

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُحْتَمِع، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال).

للخبر السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة). فيجب عليه فيها بقدرها.

1 - تقدم تخريجه

# بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

زَّكَاةُ الْخَارِجِ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَزَّكَاةُ الْخَارِجِ مِنْ النَّحْلِ وَهُوَ عَسَلُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوهِمَا فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ}. أ

وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . ^

وقَوْله تَعَالَى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } .3

قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: "حَقُّهُ الزَّكَاةُ" مَرَّةً الْعُشْرُ وَمَرَّةً نِصْفُ الْعُشْرِ، وَالسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوكِمَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تجب في كل مكيل مدخر).

لمَا ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبل صَدَقَةٌ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (من الحب كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر: كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق).

لأن كل هذه الأصناف مما يكال ويدخر، ويقاس عليها ما يشبهها.

<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 267

<sup>2 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 34

<sup>3 -</sup> سورة الأنعام: الآية/ 141

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ زُكَاةِ الوَرِقِ، حديث رقم: 1447، ومسلم- كِتَابُ الزُّكَاةِ، حديث رقم: 979

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان).

لا تجب الزكاة في شيء من الفاكهة ولا الخضروات، لأنها ليست مما يكال ولا يدخر؛ ولما ثبت عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». أوقال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ". 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما تجب فيما تَجِبُ بِشَرْطَيْن).

# شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:

زِّكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بَّحِبُ بِشَرْطَيْنِ، استنبطهما العلماء من استقراء نصوص الشرع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأول: أن يبلغ نصابا).

## الشرط الأول: بلوغ النصاب.

تقدم أن النِّصابَ هو القَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَه المالُ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر: خمسة أوسق).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». 3

# قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي: ثلاثمائة صاع).

لأن الْوَسْقَ: سِتُّونَ صَاعًا إجماعًا؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وإِبْرَاهِيمَ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي قِلاَبَةَ، وجَابِرٍ، والشَّعْبِيِّ، والْخُسَنِ، والزُّهْرِيِّ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أنهم قَالُوا جميعًا: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وإذا كان الوسق سِتِّينَ صَاعًا، والنصاب بالأوسق خمسة أوسق، فإنه يكون بالآصع ثلاثمائة صاع.

ومقدار الصاع: اثنان كيلوا واربع جرامات= 2.04 كيلو جراما.

فيكون مقدار الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ: ستمائة وأثنا عشر كيلو جراما= 612 كيلو جراما.

<sup>1 -</sup> رواه الترمذي- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ، حديث رقم: 638، وصححه الألباني

<sup>2 -</sup> سنن الترمذي - ت شاكر (3/ 22)

<sup>3 -</sup> رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالأرادب: ستة وربع وبالرطل العراقي: ألف وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل).

الأرادب: جمع أردب وَهُوَ كيل حاص بأهل مصر ومَعْرُوفٌ لأهلها، وقد ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنَعَتِ فِي الحديث عن علامات الساعة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنَعَتِ الْعَرَاقُ دِرْهُمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأَمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». أ

وقوله (وبالأرادب: ستة وربع) فيكون الأردب ثمانية وأربعين صاعًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها).

لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ كَالْيَابِسِ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ حَرْصِ الشَّمَرَةِ لِخِفْظِ الزَّكَاةِ وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا؛ لما روي عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّحْلُ وَتُؤْخَذُ وَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّحْلِ تَمْرًا». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( فوقت الوجوب في الحب إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرِ إذا بدا صلاحها).

أَيْ ظُهُورُ نُضْجِهِ وَطِيبُ أَكْلِهِ، ولأنه يكون قد أمن عليه من الآفات، وَلِأَنَّهُ يصلح لِلْأَكْلِ وَالاِقْتِيَاتِ.

\_

<sup>1 -</sup> رواه مسلم- كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاثُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، حديث رقم: 2896

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ، حديث رقم: 1603، بسند ضعيف

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالغُيُونُ أَوْ كَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْح نِصْفُ العُشْرِ». أ

وفي رواية: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا).

لما روي عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرُصُ النَّخُلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ النَّحْلِ تَمْرًا». 3

وقيس الباقي عليهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو خالف وأخرج رطبها لم يجزئه ووقع نفلا).

لو أخرجها رطبة لم تجزئه لوقوعها على خلاف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وسن: للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها).

لحديث عَتَّابِ بْن أُسَيْدٍ السابق.

وَالْخَرْصُ مَعْنَاهُ حَزْرُ مِقْدَارِ الشَّمَرَةِ فِي رُءُوسِ النَّحْلِ وَالْكَرْمِ وَزْنًا بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ الْخَارِصُ ثُمَّ يُقَدِّرُهُ تَمْرًا أَوْ زَييبًا.

ثُمَّ يُعَرِّفُ الْمَالِكَ قَدْرَ الزَّكَاةِ فِيهِ وَيُحَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَبَهِ وَيُحَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ قَدْرَ الزَّكَاةِ وَبَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّلَالَ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ الل

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «في العَسَل شَيْئًا»، حديث رقم: 1483

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابِ الزُّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، حديث رقم: 1596، بسند صحيح

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ في خَرْص الْعِنَب، حديث رقم: 1603، بسند ضعيف

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكفى واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا).

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْخَارِصِ مُسْلِمًا أَمِينًا، وَمَنْ لَمْ يكن كَذَلِكَ لَا يُقبلُ قوله، غَيْرَ مُتَّهَمٍ حتى لا يحيف في خرصه، وأن يكون خَبِيرًا لأنه لا يتأتي منه الخرص على وجهه إلا وله خبرة، وهذه الشروط لا نِزَاعَ فيها بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ وَأَجِرَتُهُ عَلَى رَبِ الشَّمَرَةُ).

فيه نظر والأولى أن تكون أجرته من بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ سَهْمِ الْعاملِين عليها، ولا دليل على كون أجرة الخارص على رب الثمرة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر).

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم ما يدل على ذلك من حديث عَتَّابِ بْن أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً).

يَجْتَمِعُ العُشْرُ والحَرَاجُ فِي كُلِّ أَرْضٍ فَتِحَتْ عَنْوَةً، فَيكُونُ الحَرَاجُ فِي رُقْبَتِهَا، والعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْخُشْرِ الزَّرْعُ، كَأُجْرَةِ المتحر مع زكاة النَّانَ سَبَبَ الْخُشْرِ الزَّرْعُ، كَأُجْرَةِ المتحر مع زكاة التحارة، لأنهما، بسبين مختلفين لمستحقين، فاحتمعا. 1

## الْأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبِ:

إحْدَاهَا: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: مَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا.

وَالثَّالِثَةُ: مَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ الَّذِي يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ تُقْسَمْ بَيْنَ الْعَانِمِينَ كمصر والشام والعراق).

فإذا قسمت فليس فيها إلا العشر ولَا خَرَاجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَاكِمَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل).

1 - الفروع وتصحيح الفروع - (4/ 109)

ومعناه أن يلزم العاملون في الأرض العشرية أو الخراجية بضَمَانِ قَدْرٍ مَعْلُومٍ يؤدونه ولو لم تزرع الأرض، وهذا باطل لا يجوز، نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، قال في الفروع: وَعَلَّلَهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الإقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمُلُّكِ مَا زاد وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ الْأَمَانَةِ. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي العسل العشر).

### زكاة العسل:

لما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالُ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِيِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَر بْنِ الْخُطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤدِّي إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْم لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّا هُوَ ذُبَابُ غَيْثِ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». 2 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْم لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّا هُوَ ذُبَابُ عَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». 2

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سَأَلت أبي عَن الْعَسَل هَل تجبُ فِيهِ الزُّكَاة؟ قَالَ فِي الْعَسَل الْعشْرُ. 3

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، الْعُشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قُلْت: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ لَا. بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ. 4

وَعَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ مُوسَى أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ: «قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي نَحُلًا. قَالَ: أَدِّ عُشْرَهَا. قَالَ: فَحُمَاهُ لَهُ». 5

وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ. وَهَذا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَب.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَّكَاةً فِيهِ.

2 - رواه أبو داود- كِتَابُ الزُّكاةِ، بَابُ زُكاةِ الْعَسَل، حديث رقم: 1600 بسند حسن

<sup>1 -</sup> الفروع وتصحيح الفروع - (4/ 127)

<sup>3 -</sup> مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله - (ص: 165)

<sup>4 -</sup> المغني لابن قدامة - (2/ 20)

<sup>5 -</sup> رَوَاهُ عَبْدُ الرَّرَّاقِ فِي مصنفه - كِتَابُ الرَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، حديث رقم: 6973، وابن زنجويه في الأموال - كِتَابُ المَّكَاةِ في الأموال - كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: زَكَاةُ الْعَسَل، حديث رقم: 2016

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونصابه مائة وستون رطلا عراقية).

لما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَر اللهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللّهِ بْنِ الْخُطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللّهِ بَنِ الْخُطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللّهِ مَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ: إِنَّ عِنْدَنَا وَادِيًا فِيهِ عَسَلِ وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ: إِنَّ عِنْدَنَا وَادِيًا فِيهِ عَسَلْ وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ: إِنَّ عِنْدَانَا وَادِيًا فِيهِ عَسَلْ كَثِيرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ أَفْرَاقٍ فَرْقٌ». 2

وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ، فَيَكُونُ نِصَابُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا.

والرطل العراقي يساوي 309.281 جرام.

والرطل المصري يساوي 412.347 جرام.

والرطل الشامي يساوي 2565.890 حرام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الركاز: وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين).

الرِّكَازُ: هو الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ إِذَا حَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ ، إِذَا غَرَزَ يَغْرِزُ إِذَا حَفِيَ، يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ ، إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ.

وهو مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ فِي أُرضٍ مَوَاتٍ أَو أُرض لاَ يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، ويَجِبُ فِيْهِ الحُمْسُ فِي الحَالِ، أَيَّ نَوْع كَانَ مِنَ المِالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِغْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». 3

2 - رواه عَبْدُ الرَّزَاقِ في مصنفه - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، حديث رقم: 6970، وابن زنجويه في الأموال - كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ: زَكَاةُ الْعَسَل، حديث رقم: 2018

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: فِي الرَّكَازِ الحُمُسُ ، حديث رقم: 1499، ومسلم-كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ جُرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبُعْرِ جُبَارٌ، حديث رقم: 1710

[ 168 ]

<sup>1 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، حديث رقم: 1600، والنسائي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ النَّحْل، حديث رقم: 2499 بسند حسن

وَالْعَحْمَاءُ: كُلُّ بَمِيمَةٍ وَسَبُعِ وَحَيَوَانٍ غَيْرِ نَاطِقٍ.

وَمعنى قوله: «الْعَجْمَاءُ جَرْخُهَا جُبَارٌ»: أي جِنَايَتُهَا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْجُبَارُ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَجْمَاءَ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً نَهَارًا أَوْ جَرَحَتْ جُرْحًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِلهِ سَبَبٌ أَنَّهُ هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا أَرْشَ. 1

وَمعنى قوله: «الْبِئْرُ جُبَارٌ» أي لا ضَمَانَ عَلى رَبِّهَا فِي كُلِّ مَا سَقَطَ فِيهَا بِغَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيِّ، إذا حَفَرَهَا فِي فَنَائِهِ، أَوْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي صَحْرَاءَ لِلْمَاشِيَةِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ مُحْتَمَلٍ، وَإذا حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ ضيق، أَوْ حَفَرَهَا فِي عَرَهُ، ضَمِنَ مَا عَطِبَ بِهِ.

وَمعنى قوله: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، قال ابن عبد البر: تَأُويلُهُ أَنَّ الْمَعَادِنَ الْمَطْلُوبَ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَحْتَ الْأَرْضِ إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْهَا وَانْهَارَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَامِلِينَ فِيهَا فَمَاتَ أَنَّهُ هَدَرٌ لَا دِيَةَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ سَقَطَ فِيهَا فَعَطِبَ بَعْدَ حَفْرِهَا. 2

وهل تصرف زكاة الرُّكَازِ مصرف الزكاة؟

على قولين: الأول: ليس مصرفها مصرف الزكاة لفعل عُمَر بْنِ الْخُطَّابِ رضي الله عنه، فَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِمَا عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمُسَ - مِاتَيَّ دِينَارٍ - وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَتَهَا وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ دِينَارٍ - وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَتَهَا وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْ خَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهُا فَضَلَةٌ فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ». 3

وقيل تصرف مصرف الزكاة لفعل على رضي الله عنه؛ لما روى ابْنُ مُمَمّة، قَالَ: سَقَطْت عَلَيَّ جَرَّةٍ مِنْ دَيْرٍ قَيْمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَّانَةِ بِشْرٍ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْت بِمَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَة أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْت دَعَانِي ، فَقَالَ: فِي جَمْسَة أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْت دَعَانِي ، فَقَالَ: فِي جَيرانِك فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ. 4

<sup>1 -</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (7/ 21)

<sup>2 -</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (7/ 29)

<sup>3 -</sup> رواه ابن زنجويه - في الأموال- حديث رقم: 1279

<sup>4 -</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى- جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرِقِ، بَابُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّكَازِ، حديث رقم: 7655

## بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

الْأَثْمَانُ: جَمْعُ: ثُمْنِ، وسميت بذلك لأنها تقوم بما العروض.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ).

زَّكَاةُ الْأَثْمَانِ واجبة بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاع.

أما الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:  $\{ \tilde{\varrho} | \tilde{l} \hat{L} \hat{L} \}$  أما الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:  $\{ \tilde{\varrho} | \tilde{l} \hat{L} \}$ 

وَأَمَا السُّنَةُ فَلَمَا ثَبَتَ عِنَ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى جَهَنَّمَ، يُكُونِي كِمَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ». 2

وأما الإجماع: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا، وانفرد الْحَسَن البصري فقَالَ: ليس فيما دون أَرْبَعِينَ دينارًا صدقة.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلَا يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَا زَّكَاةً فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابا).

لَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالَا، فإذا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالَا ففيه نِصْفُ مِثْقَالِ، لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمْرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارًا دَينَارًا دِينَارًا دَيْكُونَ يَارَا دَيْمَارِيْنَ دِينَارًا دَيْنَارًا دِينَارًا دَالِيْكُونَ دَيْنَارًا دِينَارًا دِينَارًا دِينَارًا دِينَارًا دَالِيْكُونُ مِينَارًا دِينَارًا دِينَارًا دِينَارًا دِينَارًا دَالِيْكُونَ مِينَارًا دِينَارًا دِين

وفي كتاب أبي بكر الذي أرسله لأنسٍ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالا).

<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 34

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ إِثْم مَانِع الزُّكَاةِ، حديث رقم: 987

<sup>3 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَّكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ، حديث رقم: 1791، بسند صحيح

<sup>4 -</sup> رواه البخاري وتقدم تخريجه

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمِ صَدَقَةٌ ». أ

وَالمُثقال: يساوي أربعة جرامات وربع الجرام، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا= (85) جرامًا ذهبًا،

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار).

بالدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونصاب الفضة مائتا درهم).

لما في كتاب أبي بكر الذي أرسله لأنسٍ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».2

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهُمَّا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ". 3 الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهُمَّا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ". 3 ولَحْديث عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو السابق. 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم).

وبالفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا = (595) جرامًا الفضةً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء).

لأن مقاصِدَهُما وزكاتَهُمَا متَّفقة، ولأن أحدَهُما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضمُّ إلى الآخر، كأنواع الجنس، فلو كان عند أحد خمسين جرامًا ذهبًا، وخمسمائة جرامًا فضةً، ضم أحدهما إلى الآخر وأخرج منهما الزكاة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة).

<sup>1 -</sup> الأموال لأبي عبيد- رقم: 1291

<sup>2 -</sup> رواه البخاري وتقدم تخريجه

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 984، والترمذي-أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكَاةِ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ النَّرِقِ وَالذَّهَبِ، حديث رقم: 620، وابن ماجه-كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، حديث رقم: 1790، بسند صحيح

<sup>4 -</sup> تقدم تخريجه

لِأَنَّهُ مُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ فَلَمْ بَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْسيارةِ، والعقارِ، والأثاثِ، وَالثِيَابِ.

وَأَمَّا رُوِى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَمَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَمَا: «أَتُعْظِينَ زَكَاةً هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُعْظِينَ زَكَاةً هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: هَأَيْسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِمِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. 1

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ يَصِحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قال ابن قدامة: وَيَخْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّكَاةِ إِعَارَتَهُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ. 2

وأما قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» فَجَوَابُهُ: أَنَّهَا الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُعْلَمُ هَذَا الِاسْمُ فِي الْكَلَامِ الْمَعْقُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى تَقْدِيرِ الشُّمُولِ: يَكُونُ تَخْصُوصًا بالدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ.

قَالَ الْأَثْرَم: سَمِعْت أَبَا عَبْد الله أَحْمَد بْن حَنْبَل يَقُولُ: خَمْسَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاة: أَنَس بْن مَالِك وَجَابِر وَابْن عُمَر ، وَعَائِشَة ، وَأَسْمَاء.

وَقَالَ الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المَبَارَكِ «›» وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةٌ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوي عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب: في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء والنفقة إذا بلغ نصابا وزنا).

172

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَّكَاةِ الْخُلِيِّ، حديث رقم: 1563

<sup>2 -</sup> المغني لابن قدامة- (4/ 221)

<sup>3 -</sup> سنن الترمذي ت شاكر - (3/ 20)

الحلي المحرم كالذَّهَبِ الذي يلبسه الرجل، أو ما يتخذ للاستعمال والقنية وليس للتحلي كآنية الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وكذلك الْمُعَدُّ لِلْكِرَى أَوْ النَّفَقَةِ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَلَفَوْهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أُتُّخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أُتُّخِذَ حِلْيَةً فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ ، فَلُوكًا لِامْرَأَةِ تَلْبَسُهُ أَوْ تُعِيرُهُ ، أَوْ لِرَجُلٍ يُحَلِّي بِهِ أَهْلَهُ ، أَوْ يُعِيرُهُ أَوْ يُعِيرُهُ أَوْ يُعِيرُهُ لِلْأَنَّةُ مَصْرُوفَ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ حَلْيَ الْمَرْأَةِ . 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخرج عن قيمته إن زادت).

إذا كان الحُلِيُّ المبَاحُ مشغولاً أو فيه من الصناعة ما تزيد قيمته بسبب ما فيه من الشغل عن مجرد الوزن فإن زِيَادَةَ الْقِيمَةِ فِي هذا الحُلِيِّ تُعْتَبَرُ بسبب هذه الصِّنَاعَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالٍ أَوْ إعَارَةٍ فَإِن زِيَادَةُ، لأنه أحظُ الْفُقَرَاءِ ولَوْ أَحْرَجَ عن الوَزْنِ دون الْقِيمَةِ لَفَاتَتْ الصَّنْعَةُ الْمُتَقَوِّمَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

1 - المغني لابن قدامة- (4/ 222)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحرم تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ).

لأن في تَحْلِيَةِ الْمَسْاجِدَ بِالذَهَبِ أَوْ الفِضَّةِ إسرافًا وتبذيرًا.

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز أراد أن يجرد ما في قبلة مسجد دمشق من الذهب وقال إنه يشغل الناس عن الصلاة فقيل له يا أمير المؤمنين إنه أنفق عليه مال المسلمين وأعطياتهم وليس يجتمع منه شيء ينتفع به. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويباح للذكر مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ ولو زاد على مثقال).

لمَا ثَبَت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثَمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِهِ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثَمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِهِ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمُّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُشَمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ". 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وجعله بخنصر يسار أفضل).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِن كَفِّهِ».3

لكن ورد أيضا أنه كان يتختم بيمينه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ».4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وتباح قَبِيعَةُ السَّيْفِ فقط ولو وَمِنْ ذَهَبٍ).

قَبِيعَةُ السَّيْفِ هي ما يجعل على طرف القبضة.

ورد عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ في هذه المسألة ثلاثُ روايات الأولى: الجُوَازُ. قَالَ: كَانَ فِي سَيْفِ عُمَرَ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فِي سَيْفِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وَقَيَّدَ ابْنُ عَقِيلٍ الْإِبَاحَةَ بِالْيَسِيرِ.

<sup>1 -</sup> تاريخ دمشق لابن عساكر - (2/ 277)

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابٌ، حديث رقم: 5866

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابِ الْحُاتَم، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّم فِي الْيَمِينِ أَو الْيَسَارِ، حديث رقم: 4227

<sup>4 -</sup> رواه النسائي- كِتَابُ الرِّينَةِ، مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ، حديث رقم: 5204 بسند صحيح

وَالرواية الثانيةُ لَا يُبَاحُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وحلية المنطقة).

المنطقة هي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا مناطق محلاة بالفضة، ولأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والجوشن والخوذة).

الجوشن: الدرع، والخوذة: البيضة.

تباح الحلية فيها قياساً على المنطقة، لأنها تساويها في المعنى، فوجب أن تساويها في الحكم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( لا الركاب واللجام والدواة).

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَهَبًا أُو فِضَّةً لأنه يُسْتَعْمَلُ، قِيلَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَلْقَةُ الْمِرْآةِ فِضَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟ . قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُ حَلْقَةِ الْمِرْآةِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، فَإِنَّ الْمِرْآةَ تُرْفَعُ بِحَلْقَتِهَا. 1 فَإِنَّ الْمِرْآةَ تُرْفَعُ بِحَلْقَتِهَا. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلْبْسِهِ ولو زاد على ألف مثقال).

يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، بكُلِّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، كَالسلسلة، وَالْقُرْطِ، وَالْقُرْطِ، وَالْقِفْدِ، وَخُو ذَلِكَ.

لما ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».2

وَلأَن المرأةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى التَّجَمُّلِ وَالتَّزَيُّنِ لِزَوْجِهَا، كما قَالَ تعالى: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}.3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالْجَوْهَرِ، والياقوت والزبرجد).

[ 175 ]

<sup>1 -</sup> المغنى لابن قدامة - (9/ 176)

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 19503، والنسائي- كِتَابُ الزِّينَةِ، تَخْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، حديث رقم: 5148 بسند صحيح

<sup>3 -</sup> سُورَةُ الزُّخْرُفِ: الآية/ 18

يُبَاحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالْجُوْهَرِ والياقوت والزبرجد، واللؤلؤ وَخُوهِ، لعدم النهي عنه، ولكن يحرم منه ما فيه تشبه بالنساء لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَيْشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمَيْشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكره: تختمهما بالحديد).

لأنه حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ: " هَذَا أَشُرُ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ " فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرقِ، فَسَكَتَ عَنْهُ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرصاص والنحاس).

نَصَّ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستحب: بالعقيق).

فيه نظر فلم يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه تختم بالعقيق ولا أمر به وما يروى "تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكُ"، وَذَكَرُهُ ابْنُ الْجُوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا شَيْءٌ، وحكم بوضعه الألباني.3

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ اللِّبَاس، بَابٌ: المِتَشَّبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمَتِشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، حديث رقم: 5885

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 6680، بسند صحيح

<sup>-</sup> انظر الموضوعات لابن الجوزي - (57 73) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - (1) - (1)

## باب زكاة الْعُرُوض

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مَا يُعَدُّ للبَيْعِ وَالشِرَاءِ، لِأَجْلِ الرِبْح).

الْعُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ مَا عَدَا الْأَثْمَانِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَسُمِّيَ عَرَضًا لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثَمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى وَقِيلَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عِلْمًا.

تجب الزكاة فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَهِيَ كُلُ مَا يُعَدُّ للِبَيْعِ وَالشِرَاءِ، لِأَجْلِ الرِبْحِ، إذَا بَلَغْت قِيمَتُهَا النِصَابَ.

وَدَلِيلُ وَجُوبُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَفِي أَمْوَالْهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ }. أ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِحِمْ صَدَقَةً }.2

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْع». 3

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ». 4

وَالْبَرُّ: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبَزَّازُونَ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بضم الباء وبالراي الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطُ انْتَهَى.

<sup>1 -</sup> سورة المعارج: الآية/ 24

<sup>2 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 103

<sup>3 -</sup> رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، حديث رقم: 1562، بسند ضعيف

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ أَحْمُدُ - حديث رقم: 21557، وَالْدارقطني - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، حديث رقم: 1932، وفي إسناده ضعف لانقطاعه، فإن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بأنه لم يسمعه من عمران بن أبي أنس وإنما بلغه عنه، ونقل الترمذي في "العلل" عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

وَمَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحُولُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ ، إذَا حَالَ الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابًا بالأحظ لَقُولُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابًا بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة).

عروض التجارة إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب، لِقَوْلُ عُمَرَ لِحِمَاسٍ: «أَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ فَقَالَ: مَا لِي إِلَّا جِعَابٌ وَأُدْمٌ، فَقَالَ قَوِّمْهَا، وَأَدِّ زَكَاتَهَا».3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا).

إذا بلغت قِيمَةُ الْعُرُوضِ النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهي ربع العشر لِأَنَّهَا كَالْأَثْمَانِ، إِتَعَلَّقِهَا بِالْقِيمَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا أموال الصيارف).

لأنها أشبهت العروض في كونها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها).

لأن قيمتها ليست معتبرة في الزكاة، فوجودها كالعدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية).

بل لابد من أن يحول عليه الحول، من وقت نيته التجارة فيه، لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». 4

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ الشافعي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ، حديث رقم: 710 ، رواه ابن أبي شيبة- كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا في الْمَتَاع يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُل يَحُولُ عَلَيْهِ الحُوْلُ ، حديث رقم: 10456

<sup>2 -</sup> انظر المغني لابن قدامة - (3/ 58)

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ وتقدم

<sup>4 -</sup> رواه أبو داود تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غير حلى اللبس).

لِمَا تقدم من أن الراجع أنه لا زكاة في الحلي؛ لِأَنَّهُ مُعَدُّ لِلاسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْسيارةِ، والعقارِ، والأثاثِ، وَالثِيَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية).

لقوله تعالى:  $\{\tilde{\varrho}_{i}$ اً أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ $\delta_{i}$ !

ولما روي عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحُارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ السَّدَقَة». 2

وروى مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَيِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَيِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمُعَادِنُ لَا يُؤْخِذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. 3

قال البدر العيني: وَالْقَبَلِيَّةُ: بِفَتْح الْبَاء الْمُوحدَة: نِسْبَة إِلَى: قَبَلٍ، بِفَتْح الْقَاف وَالْبَاء، وَهِي نَاحيَة من سواحل الْبَحْر بَينهمَا وَبَين الْمَدِينَة خَمْسَة أَيَّام، وَقيل: هِيَ من نَاحيَة الْفَرْع، وَهُوَ مَوضِع بَين غَلْلَة وَالْمَدينَة، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظ. 4

وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله في الكافي. ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 267

<sup>2 -</sup> رَوَاهُ ابن الجارود - كِتَابُ الزُّكاةِ، أَوُّلِ كِتَابِ الزُّكاةِ حديث رقم: 371

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ أَحْمُدُ - حديث رقم: 2785، وَأَبُو دَاوُد- كِتَابِ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ، حديث

رقم: 3061، وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَّا - كِتَابُ الزَّكَاةِ، الزَّكَاةُ فِي المِعَادِنِ، حديث رقم: 851

<sup>4 -</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (12/ 221)

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْر

الْفِطْرُ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِك: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا وَأُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا فَهُوَ مِنْ إضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَيِهِ وَقِيلَ لَمَا فِطْرَةٌ: لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الخِلْقَةُ، قَالَ تَعَالَى: { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } . 1 الشَّيْءِ إِلَى سَبَيِهِ وَقِيلَ لَمَا فِطْرَةٌ: لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ تَعَالَى: { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } . 1 وَيُرَادُ بِالْفِطْرَةِ الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْس.

# فضل زَّكَاةِ الْفِطْرِ:

زَّكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالرَّفَثِ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تجب: بأول ليلة العيد).

لأن الصَّدَقَةَ أَضِيفَت إِلَى الْفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الِاخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَعَنْهُ: يَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُجُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَعَنْهُ: وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن مات أو أعسر في الغروب فلا زكاة عليه).

لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبعده تستقر في ذمته).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». 3

2 - رواه أبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1609، وابن ماجه- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حديث رقم: 1827

<sup>1 -</sup> سورة الروم: الآية/ 30

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المِسْلِمِينَ، حديث رقم: 1504، ومسلم-كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِير، حديث رقم: 984

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم).

# حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

زَكَاةُ الْفِطْرِ واجبة على كل مسلم عنده ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله من الطعام يوم العيد وليلته، لما ثبت عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ ثَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةً الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَعْيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْخُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ كِمَا أَنْ تُؤدِّ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ كِمَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أ

وقولهم: (واجبة)؛ لقول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْر».

وقولهم: (على كل مسلم)؛ يعني لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العبادات من البلوغ والعقل، والذكورية، للحديث السابق وفيه: «عَلَى الْعَبْدِ، وَالْخُرِّ، وَالْأَنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وكذلك لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من الزكوات من حلول الحول وبلوغ النصاب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتلزمه: عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين).

كزوجته وأولاده، لقول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «عَلَى الْعَبْدِ، وَالْخُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».2

وفي رواية عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عِلْمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عِلْمُ وَالْعَبْدِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُونُونَ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ).

لمَا تُبت عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلُ مِنْ بَنِي عُذْرَةً عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِنَمْسِكَ فَتَصَدَّقْ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَم، فَجَاءَ مِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمُّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ

3 - رواه الدارقطني - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْر، حديث رقم: 2078، وقال: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَويِّ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِحديث رقم: 1503، ومسلم- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حديث رقم: 984

<sup>2 -</sup> تقدم تخریجه

عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». <sup>1</sup>

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَزَوْجَتِهِ).

إِنْ فَضَلَ عَنْ فِطْرَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ، لِتَقَدُّمِ نَفَقَتِهَا عَلَى سَائِرِ النَّفَقَاتِ، وَلِوُجُوكِمَا مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَرَقِيقِهِ).

لأن نَفَقَّتَهُم تجب مَعَ الْإِعْسَارِ، بِخِلَافِ نَفَقَّةِ الْأَقَارِبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأُمِّهِ).

لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّ أُمُّكَ» قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَمُّكَ» قَالَ: «ثُمُّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مُنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مُنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مُنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مُنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمُ مُنْ؟ قَالَ: وَالْمُعْلَالَ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ فَالَالَالَ مُنْ مُنْ مُنْ فَالَالَالَ مُنْ مُنْ مُنْ فَالِهُ مِنْ مُنْ مُنْ فَالَالَالَ مُنْ مُنْ مُنْ فَالَالَالُهُ مُنْ فَالْتُلْهُ مُنْ فَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالِهُ مُنْ فَالَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالُهُ مُنْ فَالَالَالَالِل

وَلِضَعْفِهَا عَنْ الْكَسْبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَبِيهِ).

لأنه يلي الأم في البر، ولما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّهِ عَلْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، وَلَدُّهُ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، وَلَادِكُمْ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَوَلَدِهِ).

لِقُرْبِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ).

1 - رواه ومسلم- كِتَاب الزُّكَاةِ، بَابُ الإبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَّةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، حديث رقم: 997

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث رقم: 5971، ومسلم- كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ ، حديث رقم: 2548

<sup>3 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 6678، أبو داود - كِتَاب الْبُيُوعِ، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، حديث رقم: 3530، وابن ماجه - كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، حديث رقم: 2292، بسند

لِأُوَّلِيَّتِهِ فَقُدِّمَ كَالْمِيرَاثِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان).

فيه نظر، لأنه تبرعه بطعامه شهر رمضان لا يوجب عليه إخراج الزكاة عنه، وإنما قال من قال بالوجوب لعموم قوله : "مِمَّنْ يُمُوِّنُونَ". أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( لا على مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بطعامه).

لأنه ليس مأمورًا بالنفقة عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وتسن عن الجنين).

لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين.

1 - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاقِ).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أَ

أو بمضي قدرها في موضع لا تقام فيه الصلاة لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث ابْنِ عُمَرَ السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكره بعدها).

فيه نظر والصواب أن تأخيرها إلى ما بعد الصلاة محرم لأنها عبادة لها وقت محدد بالشرع، ولا تبرأ ذمته بأدائها بعد الصلاة؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدائها بعد الصلاة؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، زَكَاةً الْفَصْلَةِ عَنْهُ وَالرَّفَّتِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». 2

فَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يوم العيد مع القدرة).

لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته بغير عذر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقضيها)

لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجزئ قبل العيد بيومين).

لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ فقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». 4

وعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». 5

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- ، حديث رقم: ومسلم- ، حديث رقم:

<sup>2 -</sup> رواه أبو داود- ، حديث رقم: بسند حسن

<sup>3 -</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد - (1/ 414)

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- ، حديث رقم:

<sup>5 -</sup> رواه ابن أبي شيبة، حديث رقم:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط).

لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُحْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرِّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ». أَوْ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبْعِيرٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبْعِيرٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبِيبٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبْهُ عَلَيْهِ وَسَاعًا مِنْ تَبْعِيرٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبْعِيرٍ اللهِ مَنْ تَبْعِيرٍ اللهِ صَاعًا مِنْ تَبْعِيمٍ اللهِ اللهِ مَاعَا مِنْ تَبْعِيمٍ اللهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَبْعِيمٍ اللهِ مَا عَلَاهِ مِنْ تَبْعِيمٍ اللهِ مَا عَلَاهِ مِنْ تَبْعِيمِ اللهِ اللهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَبْعِيمٍ اللهِ اللهِ مَا عَلَاهِ مِنْ تَبْعِيمِ اللهِ اللهِ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكْرِ، وَالْمُنْوَكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، فَكَانَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا» يُعْطِى التَّمْرَ «فَأَعْوَزَ أَهْلُ المِدِينَةِ مِنَ التَّمْر، فَأَعْطَى شَعِيرًا». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب).

لقول أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُحْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرِّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ». فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مَعْمَاعًا مِنْ رَبِيبٍ». فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كُلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِيِّ أَرَى أَنَّ مُدَيْنِ مِنْ سَمُّرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرِ». فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا).

من عدم الأصناف المذكورة جاز له أن يخرج غيرها مما يقوم مقامها مما يكال ويدخر إذا كان مما يقتات، كالذرة، والأرز، والعدس، واللوبيا، وغيرها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُم لِوَاحِدٍ).

نص عليه، وَلأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنِ، فَجَازَ صَرْفُهَا إِلَى وَاحِدٍ كَالتَّطَوُّع.

لأنه صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَحَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، حديث رقم: 1506، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم: 985

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمِمْلُوكِ ، حديث رقم: 1511

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، حديث رقم: 1508، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم: 985

أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَيِ شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِح، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِحَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ خُدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَتْ أَنْ نَرَوْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْجُبَرَ، وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّيَنِي وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ مَا أَرَكَ اللَّهُ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ الَّذِي أَمْنِي فَالَا يَوْمَلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسُقًا مِنْ ثَمْ وَسُقًا مِنْ ثَمْ بِينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحُقِّ لَقَدْ بِثَنَا إِلَا مِنَ الصِّيرَام، قَالَ: «فَانْطُلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَوْ فَلْيَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا اللهُ مَنْ أَرَيْقٍ فَلْيَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَوْ فَلْيَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقًا مِنْ ثَمْ وَكُلُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَتَهَا». ا

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ).

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ صَدَقَتَهُ إِلَى مُسْتَحِقَّهَا، فَبَرِئَ مِنْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى وَاللهِ عَلَى مُسْتَحِقَّهَا، فَبَرِئَ مِنْهَا كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا).

لأنها عبادة شرعت على هيئة حاصة فلم تجز مخالفتها، وفي زكاة الفطر قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْو وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ». ولا يتحقق كونها طُعْمَةً بغير الإطعام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه).

لقول عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ اللهِ عَمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». 3

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟، حديث رقم: 1490، ومسلم- كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، حديث رقم: 1620

\_

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابٌ في الظِّهَار، حديث رقم: 2213

<sup>2 -</sup> المغني لابن قدامة - (4/ 316)

### بَابُ إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة).

 $^{1}$ لأن الأمْرَ المِطْلَقَ في قوله تعالى:  $\{\tilde{\mathfrak{g}}$  آتُوا الزُّكَاةً $\}$ .

يقتضى الفورية، لأنه ربما يطرأ بالتأخير ما يمنعه من أدائها كالإفلاس، أو الموت إلا في حالات سيأتي بيانها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وله تأخيرها لزمن الحاجة).

كما لو وَجَدَ غائبًا هو أشد حاجةً من حاضر، فيجوز له تأخيرها ليدفعها إليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولقريب وجار).

لأنها على القريب المحتاج ثنتان صدقة وصلة، والجار في معناه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِتَعَدُّر إِخْرَاجِهَا مِنْ النِّصَابِ).

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ الْمَالِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ سَرِقَتِهِ، وَكَذلك لو مُنِعَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ).

أَيْ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الْمُزَكَّى فَلَا يَلْزَمُهُ ذلك، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْهُ وَجَوَازُ الْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ رُحْصَةٌ فَلَا يَنْقَلِبُ تَضْيِيقًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا عَالِمًا كَفَرَ).

ومَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَكاة عَالِمًا كَفر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ولأنه كذب صريح القرآن، وكذَّبَ صحيح السنة فهو مكذب لله وَرَسُولِهِ، وخالف إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، فإن كان جَاهِلًا بِحكم الزَكاة لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالدخول في الْإِسْلَام، أَوْ لكَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الْقُرَى ويخفى مثل هذا الحكم على أمثاله، يعذر بجهله ويعلم فإن أصر حكم بردته وَيُسْتَتَابُ ثَلاثًا فَإنْ تَابَ وَإِلّا قُتِلَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَخْرَجَهَا).

لَوْ أَخْرَجَهَا جَاحِدًا لها لا ينفعه إِخْرَجُهَا، لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَهَا.

187

<sup>1 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 43

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحُمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأُمْوَالْهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَم، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». أُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا أَوْ تَهَاوُنًا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعَزَّرَ).

لما ثبت عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلِ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلُ عَنْ حِسَاهِمَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْجَّرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». 2

فإن لم يمكن أخذها منه إلا بقتال قوتل لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلقول الصِّدِّيقِ: "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا - وَفِي لَفْظٍ عِقَالًا - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ". 3 وَلا يكفر إلا إن جحدها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ ادَّعَى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين).

لأنها عبادة مؤتمن عليها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ الصَغِيرِ وَالمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا).

لِأَنَّهَا حَقُّ وَاحِبٌ عَلَيْهِمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فَوَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهَا عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ أَقَارِهِمُمَا وَزَوْجَاتِهِمَا، وَأُرُوشِ جِنَايَاتِهِمَا، وَتُعْتَبُرُ النِّيَّةُ مِنْ الْوَلِيِّ فِي الْإِحْرَاجِ، كَرَبِّ الْمَالِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ إظْهَارُهَا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ } .

188

<sup>1 -</sup> رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: 5] ، حديث رقم: 25 ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، حديث رقم: 21

<sup>2 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 20016، وأبو داود- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، حديث رقم: 1575، والنسائي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِع الزَّكَاةِ، حديث رقم: 2444، بسند حسن

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 1400، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، حديث رقم: 20

<sup>4 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 271

وَلِتَنْتَفِيَ التُّهْمَةُ عَنْهُ وَيُقْتَدَى بِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وأن يفرقها ربها بنفسه).

لِيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ إيصَالِهَا إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا).

قوله: (وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا....). معطوف على قوله: (وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا)، وهذا لا يصح لأنه وإن كان قد روي ما يدل على هذا إلا أن الحديث المروي فيه موضوع لا تصح نسبته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث المروي في هذا هو: «وَإِذَا أَعْطَيْتُمْ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا تَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا بَعْعُلْهَا مَغْرَمًا». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَقُولُ الآخِذُ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْت، وَبَارَكَ لَك فِيمَا أَبْقَيْت، وَجَعَلَهُ لَكَ طُهُورًا).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالْحِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزِّكِّيهِمْ كِمَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}.2

أَيْ: أَدْعُ لَهُمْ. ولما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى أَلْ أَبِي أَوْفَى». 3 بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى أَلْ أَبِي أَوْفَى». 3 وَهُوَ خَمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ سُعَاتِهِ. 4

1 - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: 1797، قال الألباني موضوع، فيه الْبَحْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، قال أبو نعيم: روى عنه أبيه عن أبي هريرة موضوعات.

\_\_\_

وقال ابن حبان: ضعيف ذاهب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب. وقال الأزدى: كذاب ساقط. انظر السلسلة الضعيفة: (3/ 216)

<sup>2 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 103

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 1497، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث رقم: 1078

<sup>4 -</sup> دقائق أولي النهي لشرح المنتهي- (1/ 447)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ).

لما ثبت عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا لَا عُمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ مَا نَوى». 1

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا فَافْتَقَرَتْ إِلَى تَعَيُّنِ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ مَصْرِفَ الْمَالِ إِلَى الْفَقِيرِ لَهُ جِهَاتُ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ وَصَدَقَةٍ وَتَطَوُّع، فَاعْتُبِرَتْ نِيَّةُ التَّمَيُّزِ.

وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ فاشترط أن يكون مِنْ مُكَلَّفٍ أَشْبَهَ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيَسِيرٍ).

لَهُ تَقْدِيمُ النية عَلَى إِخْرَاجِهَا بِزَمَن يَسِيرٍ قياسا على الصَلاةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة).

خروجًا من خلاف من أشترط اقتران النية وقت إخراجها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله).

لعدم نية الزكاة ، وتقع عندئذٍ نفلا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تجب نية الفرضية).

يكفى أن ينوي بقلبه أنها زكاة، والزكاة لا تكون إلا فرضًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تعيين المال المزكي عنه).

ولو اختلف المال، فإن كان له أكثر من نصاب، فأخرج الفرض عن واحد منها بعينه أجزأه، فإن كان له غنم وإبل وعروض تجارة فأخرج شاةً أجزأت عن زكاة الغنم، وإن لم يعين ذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا أَجْزَأَتْ نِيَّةُ المُوَكِّلِ مَعَ قُرْبِ الإِخْرَاجِ).

لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُوَكِّل، وَتَأَخُّرُ الْأَدَاءِ عَنْ النِّيَّةِ بِزَمَن يَسِيرِ جَائِزٌ.

1 - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وإلا نوى الوكيل أيضًا).

كَمَا يَنْوِي الْمُوَكِّلُ؛ لِئَلَّا يَخْلُو الدَّفْعُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ عَنْ نِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ، أَوْ مُقَارِنَةٍ فَيَنْوِي مُوَكِّلٌ عِنْدَ التَّوْكِيلِ وَوَقَعَ وَكِيلٌ عِنْدَ الدَّفْعِ لِنَحْوِ الْفُقَرَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَوْ نَوَى وَكِيلٌ فَقَطْ. لَمْ بُحْزِيْ ؛ لِتَعَلُّقِ الْفَرْضِ بِالْمُوكِّلِ وَوَقَعَ الْإِحْزَاءُ عَنْهُ، وَفِي تَوْكِيلِ مُمِيِّزٍ فِي إِحْرَاجِهَا خِلَافٌ ذَكْرَهُ فِي الْخِاشِيَةِ. وَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ بِالصِّحَّةِ، وَلَوْ دَفَعَ الْإِحْرَاجُ عَنْهُ، وَفِي تَوْكِيلِ مُميِّزٍ فِي إِحْرَاجِهَا خِلَافٌ ذَكْرَهُ فِي الْخِاشِيةِ. وَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ بِالصِّحَةِ، وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ الْمُعَلِي الْمُعَلِي مُعَيِّزٍ فِي إِحْرَاجِهَا خِلَافٌ ذَكْرَهُ فِي الْخِاشِيةِ. وَجَزَمَ فِي الْإِقْنَاعِ بِالصِّحَةِ، وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ الْمُالِ إِلَى الْإِمَامِ وَالسَّاعِي نَاوِيًا أَحْزَأُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامٌ أَوْ سَاعٍ حَالَ دَفْعٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ . اللَّالَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُعَلِّمُ وَالسَّاعِي نَاوِيًّا أَحْزَأُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامٌ أَوْ سَاعٍ حَالَ دَفْعٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ . اللَّالُولُ إِلَى الْإِمَامِ وَالسَّاعِي نَاوِيًا أَجْزَأُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامٌ أَوْ سَاعٍ حَالَ دَفْعٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ . 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ).

لمَا ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ». وفيه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ).

فيه نظر فَإِنْ البلدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَقَرَاءُ، أَوْ كَانَ فِيهِ فَقَرَاءُ لَكَن فِي الزَكَاة فَصْلُ عَنْ حَاجَتِهِمْ، واسْتَغْنَى عَنْهَا فَقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا، حَازَ نَقْلُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمُدُ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَصْلٍ مِنْهُمْ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُخْرَجُ الْفَصْلُ عَنْهُمْ. وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ عَنْ فَصْلٍ مِنْهُمْ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُخْرَجُ الْفَصْلُ عَنْهُمْ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ " الْأَمْوَالِ "، بإسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَرَلْ بِالجُنْدِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ " الْأَمْوَالِ "، بإسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَرَلُ بِالجُنْدِ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، وَسَلَّمَ حَتَى مَاتَ النَّيْقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَوَقَلَ بُعْفُكُ جَايِيًا، وَلَا يَعْفُكُ جَائِيًا، وَلَا عَلَيْهِ مِعْاذً نَعْلَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَاذً بِشُكِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذً: مَا بَعَثْكُ جَايِيًا، وَلَا أَجِدُ جَرْيَةٍ، لَكِنْ بَعَثْتُكُ لِتَأْعُلُ جَالِكَ النَّاسِ، فَتَرُدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذً: مَا بَعَثْكُ بِشَيْء وَلَكَ بُشَيْء وَلَا مُعَاذً: مَا وَحَدْت أَحَدًا يَأْخُذُ مِنْ الْعَامُ التَّالِي بَعَثُ إِلَيْهِ بِعَنْ لِكَامُ التَّالِي بَعَثُ اللَّهُ عَلَى مُعَاذً: مَا وَحَدْت أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِي . فَلَمَا كَانَ الْعَامُ التَّالِي بَعَثُ إِلَيْهِ بِعَنْ إِلَيْهِ مِمَا كُانَ الْعَامُ التَّالِي بَعِثُ إِلْهُ مُعَاذً: مَا وَحَدْت أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِي اللَّهُ مُلَا مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذً: مَا وَحَدْت أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِي اللَّهُ عُمْرُ عِمْ عُمْر عِبْلِ مَا رَاجَعَهُ، فَقَالَ مُعَاذً: مَا وَحَدْت أَحَدًا يَأْخُذُ مِنْ اللَّهُ عَمْرُ عَمْلُ مَا وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَالَى الْعَامُ اللَّالِ الْعَلْ مُعَاذًا عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط).

•

<sup>1 -</sup> دقائق أولي النهي لشرح المنتهي - (1/ 449)

<sup>2 -</sup> رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

لما ثبت عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ". 1

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ "، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ". 2

ولا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حولين، لأنه لم يرد أكثر من الحولين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كمل النصاب لا منه للحولين).

أما تعجيل الزكاة قبل أن يكمل النصاب فلا يجوز؛ لأن إكمال النصاب هو سبب الزكاة، فلا تجوز دون سببها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا).

فإذا تلف النصاب أو نقص بعد إخراجها، كان ما أداه صدقة من الصدقات، لأن وجوبما قد انقطع.

<sup>1 -</sup> رواه البزار- حديث رقم: 945

<sup>2 -</sup> رَوَاه أَبُو عُبَيْدٍ، فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ- رقم: 1885

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهم ثمانية: الأول: الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لم يجد نصف كفايته).

الصِّنْفُ الأول مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُونَ لَهَا، الْفُقَرَاءُ؛ لقول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . 1

والْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ يَسِيرٌ تَافِهٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا من الْمِسْكِينِ؛ من أجل ذلك بدأ الله به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } . 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: الْمِسْكِينُ وَهُوَ مَنْ يجد نصفها أو أكثرها).

الصِّنْفُ الثاني مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمَسَاكِينُ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.3
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

وَالْمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ مَا يُؤَتِّرُ فِي حَاجَتِهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى كِفَايَتِهِ.

قال الأصمعي: الْمِسْكِينُ أحسنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرُ. 4

وقال أبو بكر الأنباري: الْمِسْكِينُ، معناه في كلام العرب: الذي سَكَّنَهُ الفقرُ، أي قلل حركته. واشتقاقه من السكون. 5

قال الله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}.6

<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

<sup>2 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 273

<sup>3 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

<sup>4 -</sup> الزاهر في معاني كلمات الناس - (1/ 128)

<sup>5 -</sup> الزاهر في معاني كلمات الناس - (1/ 127)

<sup>6 -</sup> سورة الكهف: الآية/ 79

فقد أثبت للمساكين مالًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: الْعَامِلُ عَلَيْهَا كجابي وحافظ وكاتب وقاسم).

الصِّنْفُ الثالث مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْعَامِلُ عَلَيْهَا؛ لقول الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . أ

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هم الذين يتولون جبايتها، وكتابتها، وحفظها، وتقسيمها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفُ وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره).

الصِّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، واختلف العلماء في هذا الصِّنْفِ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، هل يعطى من الزكاة أولا؟ على قولين:

وَهُو قُولَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ ورواية حَكَاهَا حَنْبَلِّ عَنْ أَحْمَدَ: أَن سَهْمَهُمْ قد انْقَطَعَ. واستدلوا بما رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}.2

وَلاَنه لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ.

قال ابن قدامة: وَالْمَدْهَبُ عَلَى خِلَافِ مَا حَكَاهُ حَنْبَلُ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ. أَيْ لَا يُعْطُونَهُمْ الْيَوْمَ شَيْقًا، فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، فِي الْعَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يُعْطُونَهُمْ الْيَوْمَ شَيْقًا، فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}. 3 فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ}. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُؤلَّفَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَا ثِيلًا عَلَى مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا.

194

<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

<sup>2 -</sup> سورة الكهف: الآية/ 29

<sup>3 -</sup> سورة التوبة: الآية/60

وَمُخَالَقَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطِّرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَكْتَاجُوا إِلَى إعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ. 1

وهذا هو الراجح لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيُمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي الْمَثْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ تُرْيَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بُنُ حَابِسٍ الْمَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمُّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمُّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ اللهِ اللهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَالَ: فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ بَحْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّهُهُمْ». 2

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنْوة الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّة، ثُمَّ حَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةً مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمُّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو جبايتها ممن لا يعطيها).

هم قوم من الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَادَةُ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لهم من الشرف، والطاعة في أقوامهم ما يقدرون به على جباية الزكاة ممن يمتنع عن أدائها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ. فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَنْ يُرْجَى إسْلامُهُ، فَيُعْطَى لِتَقْوَى نِيَّتُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إلَيْهِ، فَيُسْلِمَ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةً، أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَمَانَ، وَاسْتَنْظَرَهُ صَفْوَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، وَحَرَجَ مَعَهُ إلى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْى وَادِ فِيهِ إبِلُّ مُحَمَّلَةٌ، فَقَالَ: هَذَا لَك. فَقَالَ صَفْوَانُ : مَا لِي؟ فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وَادٍ فِيهِ إبِلُّ مُحَمَّلَةٌ، فَقَالَ: هَذَا لَك. فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءُ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ».

**وَالضَّرْبُ الثَّانِي**: مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، وَيُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ. وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا.

2 - رواه مسلم- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخُوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ، حديث رقم: 1064

<sup>1 -</sup> المغنى لابن قدامة - (6/ 476)

<sup>3 -</sup> رواه مسلم- كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم: 2313

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ؛ قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الْكُفَّارِ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمُسْلِمِينَ اللَّذِينَ لَمُسْلِمِينَ اللَّذِينَ لَكُمُّ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَهُمْ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَهُمْ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: سَادَاتٌ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ قُوَّةُ إِمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الجُهَادِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرِعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ، وَالطُّلُقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْت عِمَا وَالطُّلُقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسَوْنَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنْ الدُّنْيَا تَأَلَّفْت عِمَا وَلَكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ؟».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلِب، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَنَاسًا وَتَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَصَعِدَ الْمِنْبَر، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي أُنَاسًا وَلَا اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي أُنَاسًا، وَالَّذِي أَعْطِي أَنَاسًا، وَالَّذِي أَعْطِي أَنْاسًا لِمَا فِي قُلُوهِمْ مِنْ الْخِنَى وَالْمُلَعِ، وَأَكِلُ أَنْاسًا إِلَى مَا فِي قُلُوهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْحَيْرِ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِب».

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حِينَ «أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرِيْشٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. الضَّرْبُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجَبُّوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ. وَكُلُّ هَؤُلَاءٍ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الْزَكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الْمُؤَلَّقَةِ قُلُوبُهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ).

الصِّنْفُ الخَامِسُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْمكاتبونَ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.2

والمكاتب هو المراد بقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ وَهُوَ مَنْ تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر).

<sup>1 -</sup> المغني لابن قدامة - (6/ 476، 477)

<sup>2 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُونَ لَهَا، الْغَارِمُونَ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. 1
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. 1

وَلَمَ ثَبَتَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْمِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَقَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمُّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا وَسَلَّمَ أَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ عَلَّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ عَلَى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا حَنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلُ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا عَنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ". 2

ولما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: َقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعِ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعِ ". 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغُزَاةُ فِي الجَاهدون سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.4

وَقَالَ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا }. 5

وَيُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَفِيِّ إِلَّا لِخَفِيِّ إِلَّا لِخَفِيِّ إِلَّا لَكَهُ مَلَيْهِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمٍ ".6 اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ ".6

<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

<sup>2 -</sup> رواه مسلم- كِتَابِ الزُّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم: 1044

<sup>3 -</sup> رواه أحمد - حديث رقم: 12134، وأبو داود - كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَا بَحُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم: 1641، وابن والترمذي - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لَا تَجِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 653، وابن ما جه - كِتَابُ التِّحَارَاتِ، بَابُ بَيْع الْمُزَايَدَةِ، حديث رقم: 2198،

<sup>4 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 190

<sup>5 -</sup> سورة الصف: الآية/ 4

<sup>6 -</sup> رواه ابن ماجه- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُ لَهُ الصَّلَقَةُ، حديث رقم: 1841، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الغريب المنقطع بغير بلده).

الصِّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، الْمُسْتَحِقُ لَهَا، ابْنُ السَّبِيلِ؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. 1
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. 1

وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ، وَبُلُوغِ الْعُرَضِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَةِ وَالْجُهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتِّجَارَاتِ. فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا مُبَاحًا، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَها، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا، فَهُو كَفِعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ بَحْرَاهُ. 2 يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا، فَهُو كَفِعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ بَحْرَاهُ. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنْ الْزِكَاةِ بقدر الحاجة).

يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِنْ هذه الْأَصْنَافِ الثمانية المذكورة في الآية قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَيُعْطِي الْفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَخْصُلُ لَهُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطِي الْمِسْكِينَ مَا تَتِمُّ فِيعُطِي الْفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَخْصُلُ لَهُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطَى الْعَارِمُ قَدْرَ مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، وَالْمُكَاتَبُ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي بِهِ كِتَابَتَهُ وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبَلِّغُهُ، وَالْمُكَاتَبُ قَدْرَ مَا يُؤَدِي بِهِ كِتَابَتَهُ وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبَلِّغُهُ، وَالْعَازِي مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا).

لما ثبت عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ السّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَقَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أَحَدُ فَا أَنْ عَمَلُ أَلَا أَعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَوِهْتَهَا . فَقُلْتُ بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ مَا تُرِيدُ إِلَى قَلْتُ بَلَى مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أَعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَوِهْتَهَا . فَقُلْتُ بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ الْ ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِى أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ الا ذَلِكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ الا يَعْطِيفِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ تَفْعَلُ فَإِنِّ فَلْ تُعْلِيفِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُ أَقْفَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِيُ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ أَقْفَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِيُ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فَقَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِيُ صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُ فَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِي صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُ فَقُمْ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِي صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُ فَقَرَ إِلَيْهِ مِنِي . فَقَالَ النّبِي صلى الله عليه وسلم : «خُذْهُ فَقَرَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَهُ الْمُالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ ». قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحْزِئُ كُولُهُ إِلَى الْحَوَارِجِ وَالْبُعَاقِ).

2 - انظر المغني لابن قدامة - (6/ 485)

<sup>1 -</sup> سورة التوبة: الآية/ 60

<sup>3 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا، حديث رقم: 7163، ومسلم- كِتَاب الزَّكاةِ، بَابُ إِبْاحَةِ الْأَحْذِ لِمَنْ أُعْطِى مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، حديث رقم: 1045

إِذَا وَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ لأن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى مِنْ جَاءَهُ مِنْ سُعَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ بَخْدَةَ الْحُرُورِيِّ.

وأما إذَا كانوا لَا يَضَعُون الزكاة مَوَاضِعَهَا، فَلَا يجوز له يُعْطِهِمْ شَيْئًا، قَالَ الْحُسَنُ وَمَكْحُولٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَضَعُهَا رَبُّ الْمَالِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ احْلِفْ لَمُمْ، وَأَكْذِبْهُمْ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، وَقَالَ لَا تُعْطِهِمْ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ احْلِف لَمُمْ، وَأَكْذِبْهُمْ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار).

إِذَا كَانُوا يَضَعُونَ الزَكَاةَ مَوَاضِعَهَا، وعليه يحمل قول أحمد رحمه الله: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ كِمَا الْكِلَابَ، وَيَشْرَبُونَ كِمَا الْخُمُورَ، قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

ولا ينبغي أن تحسب الضرائب التي تفرضها الحكومات الآن من الزكاة لأنها تفارقها من كل وجه، فلا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة من النصاب ولا حلول الحول، ولا توضع مواضع الزكاة.

#### فائدة:

قال ابن قدامة رحمه الله: جُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى خَمْسَةٌ؛ الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ.

وَخَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، وَابْنُ السَّبِيل.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًا، لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ. وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا غَيْرَ مُسْتَقِرً؛ الْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ، وَالْغَازِي، وَابْنُ السَّبِيلِ. 1

### فَصْلٌ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر).

لَمَا ثَبِت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ

1 - المغني لابن قدامة - (6/ 486)

هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهِ عَجَابٌ». أَوْكَرَائِمَ أَمْوَالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أَمْوَالِحِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». أ

فقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». دليل على أنها لا تجزيء إذا كانت في غيرهم.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيعًا. 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للرقيق).

لأن نفقتهم على سيدهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للغنى بمال أو كسب).

لمَا ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». 3

وعن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا لمن تلزمه نفقته).

ولو كان فقيرًا أو مسكينًا، مثل الزوجة، والأولاد وإن سفلوا، والوالدين وإن علوا، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه. 5

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا للزوج).

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّلَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقْرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، حديث رقم: 1496، ومسلم- كِتَابُ الْإيمَانَ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19

<sup>2 -</sup> الإجماع لابن المنذر - (ص: 48)

<sup>5</sup> – رواه أحمد – حديث رقم: 6530، وأبو داود – كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، حديث رقم: 652، والترمذي – أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لَا تَجِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ، حديث رقم: 1634، والترمذي – أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لَا تَجِلُ لَهُ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، حديث 4 – رواه أحمد – حديث رقم: 17972، وأبو داود – كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، حديث رقم: 1633، والنسائي – كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَسْأَلَةُ الْقُويِّ الْمُكْتَسِبِ، حديث رقم: 2598 بسند صحيح

<sup>5 -</sup> الإجماع لابن المنذر - (ص: 48، 49)

فيه نظر؛ لقول زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْن مَسْعُودٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». 1

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا لِبَنِي هَاشِم)

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. 2

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: { أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كِخْ كِخْ. لِيَطْرُحَهَا، وَقَالَ: أَمَا شَعَرْت أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ } .3

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ}.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن دفعها لِغَيْر مُسْتَحَقِّهَا وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه

من دَفَعَ الزُّكَاةَ لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا، لِجَهْلِهِ بحالهِ كأن يكون كافرًا أو ممن تلزمه نفقته، لم تجزئه، ويخرج غيرها، وجاز له أن يسترِدَّهَا بِنَمَائِهَا سواءً كَانَ مُتَّصِلًا كَالسِّمَنِ، أَوْ مُنْفَصِلًا كَالْوَلَدِ، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غَنيًّا أجزأه).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحُمْدُ الْأَتْصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَحَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَىْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَىْ غَنِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أُمَّا

2 - المغنى لابن قدامة- (4/ 109)

<sup>1 -</sup> رَوَاهُ البخاري- كِتَابُ الزُّكَاةِ ، بَابُ الزُّكَاةِ عَلَى الأَقَارِب، حديث رقم: 1462

<sup>3 -</sup> رَوَاهُ البخاري- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ، حديث رقم: 1491، ومسلم- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزُّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرهِمْ، حديث رقم: 1069

<sup>4 -</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابِ الزُّكَاةِ، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 1072

صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ اَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». 1

ولحديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب». 2

ولو أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما؛ ولأن الغني قد يخفى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم).

لفضل الصدقة على ذوي القربى فعَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلْمِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ». 3

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِح». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه).

إذا كانوا من ذوي الحاجة ولأنهم أحق بصدقته من غيرهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله).


لما ثبت عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي المِسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ ثُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُجْزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلْ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَعَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَ اللّهَ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَاهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلْلَ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، حديث رقم: 1421، ومسلم-كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا، حديث رقم: 1022

<sup>2 -</sup> رواه أحمد بسند صحيح وتقدم

<sup>3 -</sup> رواه أحمد- حديث رقم: 16226، وهو حديث صحيح

<sup>4 -</sup> رواه أحمد حديث رقم: 23530، وهو حديث صحيح



1 - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ- باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، حديث رقم: 1466، ومسلم- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حديث رقم: 1000 الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالرَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، حديث رقم:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّع فِي كُل وَقْتٍ).

لفضل الصَدَقَةِ، ولعظيم منزلتها عند الله تعالى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّب، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمُّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». أ

وعن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّتُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ - » قَالَ يَزِيدُ: " وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا ". 2 النَّاسِ - » قَالَ يَزِيدُ: " وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا ". 2 قَوْلُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا سِيَّمَا سِرًا).

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ}. 3

ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِللهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُل ّ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المِسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ عَبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُل قَالُهُ مُعَلَقٌ فِي المِسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ ثَعَالًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلُ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُل تَعَلَّمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُل تَعَدَّهُ اللَّهُ عَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُل تَعَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَا لاَ عَلْهُ اللهُ عَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَا لاَ عَلْهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَا لاَ عَلَيْهِ وَلَوْمَ لاَ عَلْهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالِيًا فَقَالَ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا تُنْفِقُ يَالًا فِي اللّهِ عَالَةِ اللّهُ عَالَمُ لا تَعْلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَالَمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَامَ عَلْهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَالَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَامُ اللّهُ عَالَمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَالَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَالَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللل

ولأنها أبعد عن الرياء، وأقرب للقبول.

2 - رواه أحمد حديث رقم: 17333، بسند صحيح

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَخْزَنُونَ} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَةِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ

<sup>[</sup>البقرة: 277]، حديث رقم: 1410

<sup>3 -</sup> سورة البقرة: الآية/ 271

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ، حديث رقم: 1423، ومسلم- كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، حديث رقم: 1031

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الزمان).

وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التطوع في الزمان الفاضل كرَمَضَانَ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ حِبْرِيلُ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ حِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِشُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُوسَلَةِ». 1

وَكَالْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَا ثَبَت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَالْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَةِ لِمَا ثَبَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللهُ عَلَيْهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». 2

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمكان الفاضل).

كَحَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِتَضَاعُفِ الْحُسَنَاتِ والأجورِ فيها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى جَارِهِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}. 3

وَلمَا ثَبِت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجُّارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّتُهُ».4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذوي رحمه فهي صدقة وصلة).

<sup>1 -</sup> رواه البخاري- بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، حديث رقم: 6 ، ومسلم- كتاب الْفَضَائِلِ ، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، حديث رقم: 2308

<sup>2 -</sup> رواه البخاري- أَبْوَابُ العِيدَيْنِ، بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حديث رقم: 669

<sup>36 -</sup> سورة النساء: الآية/ 36

<sup>4 -</sup> رواه البخاري- كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ الوَصَاةِ بِالجُّارِ، حديث رقم: 6014، ومسلم- البر والصلة والآداب باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم: 2624

لما ثبت عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى اللهُ عَنْهُ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةُ وَصِلَةُ». أَلْمِسْكِينِ صَدَقَةُ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ).

كَمُوْنَةِ زَوْجَتِهِ أَوْ عِيَالِهِ أَثِمَ، لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوثُ». 2

ولما ثبت عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرْثَنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُتَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: إِللَّهُ طُرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ فَي مَالِي؟ قَالَ: هَلَا تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجُهَ اللَّهِ إِلَّا وَرُثَتَكَ أَخْنِياءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجُهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا جَعْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». 3

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك).

لما ثبت عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». 4

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرِهَ لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَة).

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّقْتِيرَ وَالتَّضْيِيقَ مَعَ الْقُدْرَةِ شُحُّ وَبُخْلُ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَتَعَوَّذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَفِيهِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

1 - رواه أحمد- حديث رقم: 16226، والترمذي- أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ، حديث رقم: 658، والنسائي- كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ، حديث رقم: 2582،

وابن ماجه- كِتَابُ الزُّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَقَةِ ، حديث رقم: 1844، بسند صحيح

2 - رواه أحمد- حديث رقم: 6495، ومسلم- كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ، حديث رقم: 996

3 - رواه البخاري- كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ، حديث رقم: 1295، ومسلم-كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم: 1628

4 - رواه ابن ماجه- كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، حديث رقم: 2340 بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمن بالصدقة كبيرة).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجُنَّةُ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». أ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويبطل به الثواب).

لقُولِ الله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِر}. 2

1 - رواه أحمد- حديث رقم: 6882، والنسائي-كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ، حديث رقم:

5672 بسند صحيح

2 - سورة الْبَقَرَة: الآية/ 264

### المحتويات

الموضوعات	م
كِتَابُ الصَّلَاةِ	
فَرْضُ الصَّلَاةِ	
فَصْلُ الصَّلَاةِ	
حُكْمُ الصَّلَاةِ	
أَرْكَانُ الصَّلاَةِ	
فصلٌ. وَاحِبَاتُ الصَّلَاةِ	
سُنَنَ الصَّلَاةِ	
سُنَنُ الْأَفْعَالِ	
الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الجُمُعَةِ	
سُنَنُ الْخُطْبَةِ	
فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ	
فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ	
بَابُ الْجُمْعَةِ	
الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِتَرْكِ الجُمُعَةِ	
التحذير من التفريط في الجمعة لمن وجبت عليه	
شُروطُ صِحَّةِ الجُّمُعَةِشروطُ صِحَّةِ الجُّمُعَةِ	
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ	
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةِ	
الشَّرْطُ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ	
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ	
شُرُوطُ صِحَّةِ الخُطْبَتَيْنِشُرُوطُ صِحَّةِ الخُطْبَتَيْنِ	
أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ	
سُنَنُ الْخُطْبَةِ	
فصل. (يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)	
حكم إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البلدِ	

كِتَابُ الْخُنَائِزِ	
فَصْلٌ. (وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)	
فَصْلٌ. (وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)	
شُرُوطُ صَلَاةِ الجِّنَازَةِشُرُوطُ صَلَاةِ الجِّنَازَةِ	
فَصْلُ. (وَغَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةِ)	
فَصْلُ. (وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ)	
كِتَابُ الزُّكَاةِ	
فَضْلُ أَدَاءِ الزُّكَاةِ	
شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ	
تجب الزكاة في خمسة أشياء	
بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ	
شُرُوطُ زَكَاةِ السَّائِمَةِشُرُوطُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ	
فَصْلُّ:فَصْلُّ:	
فَصْلٌ. (وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية أربعون)	
فَصْلٌ. (وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)	
بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ	
شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ	
فَصْلٌ. (ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر)	
الْأَرْضُ الْخَرَاحِيَّةُ تَلَاثَةُ أَضْرُبٍ	
زَكَاةُ العَسَلِ	
زَّكَاةُ الرِّكَازِ	
بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ	
فَصْلٌ. (وتحرم تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)	
بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ	
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	
حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	
فَصْلٌ. (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)	

بَابُ إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ	
فَصْلٌ. (وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاحِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ)	
بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ	
فَصْلٌ. (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر)	
فَصْلٌ. (وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِ وَقْتٍ)	
المحتويات	